الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٦
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء السادس

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجُزءُ الخَامِسُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسّلامُ على أشرفِ خلقِهِ سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهرينَ، واللعنةُ الدّائمةُ على أعدائِهِم إلى قيامِ يومِ الدّينِ.

(مسألة ـ ٤) : يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين .

(مسألة ـ ٤) : {يجب في تطهير الثوب أو البدن ، بالماء القليل من بول غير الرضيع ، الغسل مرتين} وفاقاً للمعظم ، كما في المستند ، وعلى المشهور بين المتأخرين ، كما في الجواهر ، بل عن المعتبر الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المبسوط ، والمنتهى ، والقواعد ، والدروس ، والبيان ، فاكتفوا بالمرة في كل من الثوب والبدن ، ولما عن الفقيه والهداية والتحرير وبعض آخر حيث فصلوا بين الثوب فيحتاج الى مرتين، وبين البدن فتكفي فيه المرة ، ونقل في مصباح الهدى عن العلامة قولاً بالاكتفاء بالمرة ان كان جافاً ، فالأقوال في المسألة اربعة .

لكن الأظهر منها هو القول الأول المشهور ، لمستفيض الروايات وفيها الصحاح والموثقات ونذكرها تباعاً .

فعن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب قال : « اغسله مرتين »[١] .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول وذكر مثله[٢] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ١ .

....

وعن دعائم الاسلام بسنده الى علي (عليه السلام) ، مثله[١] .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال : « اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[٢] .

وعن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صب عليه الماء مرتين »[٣] .

وعن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » . وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرتين »[٤] .

وعن البزنطي مثله[٥] . الى غيرها من الروايات بالاضافة الى استصحاب النجاسة .

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ج ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٧

اما القول الثاني ـ القائل بكفاية المرة مطلقاً ـ : فقد استدل له بأمور :

الأول : مطلقات ادلة الغسل الظاهرة في تحقق مفهوم ذلك عرفاً ، الحاصل بالمرة الواحدة ، وخصوص ما ظاهره كفاية المرة الواحدة .

كالرضوي « ونروي ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به »(١) .

وعن الحسن ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتي بالحسن بن علي فوضع في حجره ، فبال عليه ، فأخذه فقال : « لا تزرموا ابني » ثم دعا بماء فصب عليه(٢) .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال : « اغسل ما اصاب منه ومسّ الجانب الآخر »(٣) ، الحديث .

وعن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما . وهو ثخين كثير

(١) مستدرك الوسائل ج ١٥٩ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٣ عن فقه الرضاص ٦ سطر٦ ، ٧ (بالمعنى) .

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٥ من ابواب النجاسات ح ٢ .

الحشو ؟ قال : « يغسل ما ظهر منه في وجهه » (١) .

وعن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : « يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول ، حتى يخرج من جانب الفراش الآخر » (٢) .

وعن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » (٣) .

ورواية نشيط : « يجزيء من البول أن يغسله بمثله» (٤) .

ومرسلة الكافي قال : « روي أنه يجزىء ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره » (٥) .

لكن في الجواهر استظهر أنها إحدى روايتي نشيط المذكورتين في مبحث الاستنجاء ، الى غيرها من المطلقات والظاهرات في المرة ، بالإضافة الى ما دلّ على كفاية غسل الذكر من البول مرة واحدة ، بدعوى عدم الفرق بينه وبين سائر الجسد ، وبين الجسد وبين

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٥ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) قرب الاسناد ص ١١٨ س ١٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوات ح ٧ .
(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠ الباب في الاستبراء من البول ح ٧ .

اللباس ، كما أنه ربما أيّد كفاية المرة بحصول الغرض اعني الأزالة ، وبأن البول اخف من مثل الدم والمني ، فإذا كفت المرة فيهما لا بد من كفايتها في البول .

ويرد على الكل :

اما الأخبار المطلقة فبأنها تقيد بالروايات السابقة .

وأما الأخبار الظاهرة في المرة ، فبأنها لا تقاوم تلك الأخبار سنداً ودلالة ولا عملا ، وغسل الذكر مرة ان قلنا به فهو اخص مطلق ، ولعله للعسر والحرج من الغسل مرتين ، حيث كثرة الابتلاء بذلك وقلة الماء غالباً في القرى والصحاري، ولم يعلم الغرض اولاً ، بالاضافة الى احتمال أن البول يكون له من السموم والرواسب الضارة ، ما لا يذهب بالمرة الواحدة ، وبهذا تبين انه لم يعلم اخفية البول ، وان كان ربما تشعر به بعض الاخبار .

اما القولان الآخران ، فلم يعلم لهما وجه معتمد ، غير بعض الوجوه الاعتبارية ، مثل أن البدن حيث انه زلق لا يتعلق به البول فيكفي غسله مرة .

أما الثوب حيث أن له خللا وفرجاً ، فإن البول لا يزول عنه إلا بالمرتين ، ومثل أن البول إذا جف ذهبت أجزاءه ولم يبق منه إلا أجزاء يسيرة ، تذهب المرة ، بخلاف ما إذا لم تجف، الى غير ذلك، لكن من المعلوم ان الوجوه الاعتبارية لا تقاوم الأدلة .

نعم : في محكي القواعد قال : [اما الحكمية كالبـول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة][١] وقد يستدل له بروايـة الحسين، عـلى ما في المعتبر والذكرى بزيادة : [الأول لـلإزالة والثاني للإنتقـاء][٢] فإنـه مـع أليبس لا حاجـة الى غسلة الإزالة ، لكن عن المعـالم، والذخيـرة والحدائق، أن هذه الـزيادة لم تثبت، وقال الأول منهم :[٣] أحسب أن هذه الزيادة من كلام المحقق، كـما إن المدارك والمعـالم اكتفيا بـالمرة في البدن، استضعافاً لنصوص التعدد، وعملا بغيرها من المطلقات، لكن لا وجه للتضعيف المذكور بعد حجية الروايات الراوية للمرتـين، كما لا يخفى على من راجع المفصلات .

ثم : الـظاهر من اطـلاق النص، وغالب الفتاوى، أنـه يحصـل التطهير بالغسلتين وإن حصلت إزالة البول بـالثانيـة منهما، خـلافا لمن ذهب الى كون الغسلتين هما غير غسلة الإزالـة، بل نسب هـذا القول الى المشهور، وذلك لإستصحاب النجاسـة اذا شك في التـطهير، بـل لقاعدة الشغل، لأن الشك من قبيـل الشك في المحصّـل، ولمن ذهب بلزوم حصـول المـزيلة بـالأولى منهـما، أو قبـل الاولى، فـإذا حصلت الإزالـة بالثـانية لم يكـف، وذلـك لإطلاق الأخبـار الدالـة على كفـاية الغسل مرتـين، قال في مصبـاح الفقيه : [بـل القدرلا المتيقن من تلك

---

(١) قواعد الاحكام ص ٨ سطر ٦ .

(٢) ذكرى الشيعة ص ١٥ سطر ٤ و المعتبر ص ١٢١ سطر ٢ .

(٣) انظر : المستمسك : ج ٢ ص ١٣ .

الاخبار إنّما هو إرادة الغسل مرتين، لدى وجود عين البول في الثوب والجسد][(١)] .

ولا يخفى ما فيهما من الضعف، بعدما عرفت من اطلاق الاخبار، مع كثرة بقاء بعض الأجزاء البولية الى الغسلة الثانية، كما هو المحسوس، خصوصاً بالنسبة الى المرضى الذين لهم رواسب بولية، والظاهر ان وجوب الغسل مرتين لا يخص الثوب والبدن، فإذا تنجس شيءآخر بالبول، مثل الخشب والجدار والحذاء وغيرها، وجب الغسل مرتين، وقد نسباهذا القول الى المشهور.

لكن في المستند، نسب القول بكفاية المرة الى الاكثر، وجعله هو بنفسه الاصح، وذلك لفهم عدم الخصوصية، بل الأولوية بالنسبة الى الجسد، فإن الجسد الذي لا يرسب فيه البول اذا احتاج تطهيره الى مرتين، احتاج مثل الخشب والحائط الى المرتين بطريق اولى، خلافاً لمن ذهب الى كفاية المرة في غسل غير الثوب والجسد، مستدلا بأن اطلاقات أوامر الغسل مثل قوله تعالى : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾[(٢)] ونحوه، محكمة في المقام، بعد خصوص ما دلّ على المرتين بالثوب والبدن، وفيه : ما عرفت من المناط العرفي، الذي لا يبقي مجالا للتمسك بالإطلاقات المذكورة .

---

(١) مصباح الفقيه المجلد ١ الجزء الثالث ص ٩٨ سطر ١ .
(٢) سورة المدثر آية ٥ .

ثم انه لا اشكال في انه يكفي الماء الجاري الغسل مرة ، وقد نفى عنه الريب في الذكرى، وقال في الجواهر : [لكن لم أعرف احدا صرح بذلك هنا، بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمرة في الاخير][١]، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جاري فمرة واحدة»[٢] .

اما غير الجاري والقليل، كالكر، والمطر، والبئر ونحوها، فهل تكفي المرة فيها، او لا بد من المرتين، فيه خلاف، فالمشهور ذهبوا الى كفاية المرة لإطلاقات أدلة الغسل المقتضية لكفاية المرة، ولجملة من الروايات المطلقة في بعض المياه .

كقوله (عليه السلام) في المطر : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »[٣] .

فإن اطلاقه اللفظي يشمل البول وغيره .

وكقوله (عليه السلام) في جملة من الاخبار : في ماء الحمام « هو بمنزلة الماء الجاري»[٤] او «ان ماءالحمام كماء النهر، يطهّر بعضه

(١) الجواهر ج ٦ ص ١٩٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١١٠ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

بعضاً»[١] فإذا كان الجاري بالمرة فما هو بمنزلته يكون كذلك .

وقوله (عليه السلام) مشيراً الى غدير ماء «ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره »[٢] .

والغدير ماء راكد كما لا يخفى ، فيكون كل ماء كرحاله حال الغدير، والقول بأنه لا اطلاق له ضعيف .

وقوله (عليه السلام) في ماء البئر : « لأن له مادة »[٣] مما يفهم من المقارنة بينه وبين الماء الجاري ان حال ماء البئر حال الجاري .

وبعد هذه الروايات لا يبقى وجه للتمسك بإطلاقات اخبار الغسل مرتين ، فالقول بلزوم الغسل مرتين في غير الجاري، ولو كان كثيراً لا وجه له، وان ذهب اليه بعض، ثم الظاهر انه لا فرق في اعتبار المرتين في القليل، بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه، بل وان كان نجس العين كالكلب والخنزير، كما لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر، وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى، وفي موثق سماعة المروي في بعض كتب الفقه: «ان بول الكلب كبول الانسان»[٤] ووجدت في كتب الاخبار عن سماعة، قال: سألته عن

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٢) المختلف ج ١ ص ٣ سطر ٤ والمستدرك ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المياه ح ٨ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٤) المستمسك ج ٢ ص ١٤ .

....

ابوال السنور والكلب والحمار والفرس ، قال: «كأبـوال الانسان»[1] خرج بول الحمار والفرس بالدليل فيبقى الباقي .

لكن ربما ادعى انصراف الاخبار الى بول الآدمي اذ هو الغالب، ففي بـوْل غير الآدمي تكفي المـرة، ويدفعـه الاطلاق ولا نسلّم كـون الغلبـة بحيث يوجب الانصـراف ، كما ان عكس هـذا الاحتمال ربمـا احتمـل ان في بول نجس العين كالكلب والخنـزير والكـافر، لا تكفي المرة في الجاري، ونحوه، اذ الدليل الدال على كفايـة المرة، نـاظر الى النجاسة البولية .

امـا من حيث اضافتـه الى نجس العين ، فـاللازم الـرجـوع الى الاستصحاب ونحوه ، وفيه: ما عرفت من الاطلاق المساوي بالنسبة اليه بول نجس العين وغيره .

نعم : ربما يقال: بأن أدلة الولوغ حاكمة بعدم الكفاية في المقام، وسيأتي الكلام فيه .

ثم: انه لا يبعد القول بأنـه اذا اجرى المـاء على المتنجس بـالبول بمقدار غسلتين يكفي ، كما عن الذكرى، لوحدة الملاك بنظر العرف، فاذا كانت الغسلتـان تحتاج الى اوقيـة من الماء، لم يفـرق عندهم بـين صبها دفعة واحدة، أو دفعتين.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٧ .

واما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعـام فيكفي صب المـاء مرة .

بل ربما يقال بأن الصب مرة واحدة أقوى في التأثير، نظرا الى أن الـوصل يـوجب التكاثف الـذي هو اقـوى في رفـع النجـاسـة، لكن الجمود على ظـاهر اللفظ يقتضي الاحتيـاط بالتعـدد ، كما اختـاره غير واحد، هذا كله في الذي تنجس بعين البول .

امـا مـا تنجس بمـا تنجس بـالبـول فليس حكمـه المـرتـين، بـل اطلاقات ادلة الغسل تقتضي كفاية المرة .

ثـم الظاهر ان صغير الحيوان وكبيـره بحكم واحد، لأن المستثنى رضيع الانسان كماسيأتي ، ولعل ذلك لأجل العسر والحـرج ، حيث يكثر الإبتلاء ببول رضيع الانسان، وليس كذلك رضيع الحيوان ، فلا يقال ان الخفة في النجاسة الموجبة للمرة موجـودة فيهما، والـظاهر انـه اذا غسل البول بالماء المتنجس، بحيث ذهب البول لم يحتج بعـد ذلك الى مرتين، اذ المنصـرف من الأدلة ان النجس بعـين البول يحتـاج الى التعدد وهذا ليس متنجساً بعين البول .

{وأما من بول الرضيع غير المتغذي بـالطعـام، فيكفي صب الماء مرة} المشهور، بل ربما ادعى الاجماع عليه، إلاّ من ابن الجنيد نجاسة بول الصبي ، وذلك لأطلاقات الأدلـة ، وخصوص جملة من الـروايات كما سيأتي .

اما القائل بالطهارة فقـد استدل لـه بجملة من الروايـات، وبعد

الجمع بينها، وبين الروايات التي ظاهرها النجاسة، تحمل الثانية على الاستحباب وهي المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : انه اجلس ولداً صغيراً لم يأكل الطغام في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[1] .

وفي خبر آخر عنه انه كان الحسين (عليه السلام) في حجره فبال عليه فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم) البس ثوباً آخر لتغسله فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « انما يغسل من بول الانثى وينضح! من بول الذكر »[2] .

وعن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل »[3]: .

وعن الجعفريات عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بال عليه الحسن والحسين ، قبل أن يطعما فكان لا

---

(١) شرح نجاة العباد ج ١ ص ٣٥١ سطر ٣٠ ونحوه في المعتبر ص ١٢١ وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٤ .
(٢) شرح نجاة العباد ج ١ ص ٣٥١ سطر ٣١ ونحوه في المعتبر ص ١٢١ في الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢١٧ سطر ٨ وكذلك في سنن أبي ماجة كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٢٢ .
(٣) شرح مجاة العباد ج ١ ص ٣٥١ سطر ٣٢ ونحوه في المعتبر ص ١٢١ وسنن ابي ماجة كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٢٥ .

يغسل بولهما من ثوبه[١] .

وعن الراوندي عن موسى بن جعفر بإسناده ال آبائه (عليهم السلام) نحوه[٢] .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه : أن علياً (عليه السلام) قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ، ولا بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٣] .

وعن الفقيه[٤] والعلل[٥] وفقه الرضا[٦] والمقنع[٧] والجعفريات[٨] مثله، إلَّا أن في بعضها ليس قوله : « قبل أن يطعم » .

---

(١) الجعفريات ص ١٢ باب بول الصبي ، والمستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٢) نوادر الراوندي ص ٣٩ سطر ١٢ ، المستدرك ج ١ ص ١٦٠ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٠ الباب ١٦ فيما ينجس الثوب والجسد ح ٩ .
(٥) العلل ص ٢٩٤ الباب ٢٢٥ ح ١ .
(٦) فقه الرضا ص ٦ سطر ٣ .
(٧) المقنع ص ٣ سطر ٤ .
(٨) الجعفريات ص ١٢ سطر ٩ .

وفي قبال هذه الروايات روايات المشهور وهي ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) حيث سأله عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله» [(١)] .

وعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبي ، قال : « يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر » [(٢)] .

وعن زينب بنت جحش ، قالت : كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نائماً فجاء الحسين فجعلت أعلله لئلا يوقظه ، ثم غفلت فدخل ، فتبعته، فوجدته على صدره (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستيقظ (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يبول ، فقال : « دعي ابني حتى يفرغ من بوله » ، ثم دعا (صلى الله عليه وآله وسلم) بماء فصب عليه . ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » [(٣)] .

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) في بول الصبي : « تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » [(٤)] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ١٢٨ الرقم ٢٦٤٤ كما عن الجواهر ج ٦ ص ١٦١ سطر ٦ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .

وعن معاني الاخبار ، عن الحسن : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتي بالحسين بن علي فوضع في حجره فبال عليه فأخذ فقال : « لا تزرموا ابني » ثم دعا بماء فصبه عليه[1] .

وعن المناقب مثله ، إلاَّ أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تقطعوا عليه بوله » ثم دعا بماء فصبه على بوله [2] .

وعن الملهوف ، عن زوجة العباس : ان الحسين (عليه السلام) بال في حجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقرصته ، فبكى ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعت ابني »[3] .

وفي حديث آخر ، عن أم الفضل مثله ، إلا أنها قالت : فأخذته بعنف حتى بكى ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «مهلا يا ام الفضل ان هذه الإراقة الماء يطهرها ، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام) »[4] .

---

(١) معاني الاخبار ص ٢١١ في معنى الازرام ح ١ .
(٢) المناقب (ابن شهر آشوب) ج ٤ ص ٧١ سطر ١٨ .
(٣) الملهوف على قتلى الطفوف ص ١٢ كما في البحار ج ٧٧ ص ١٠٤ ح ١٠ وفي الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٠ الباب ٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .

وقد أجاب المشهور عن تلك الطائفة من الروايات بضعف السند ، وضعف الدلالة في بعضها ، واشتمالها على ما لم يقل به أحد، ودلالتهما على بول الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهذا ما لا يليق بالمعصوم ، وبأعراض المشهور .

اقول : هذا هو العمدة ، وإلاَّ فسائر الاشكالات لا وجه لها ، لحجية بعضها ، وظهور الدلالة في بعضها ، وما لم يقل به أحد لا يعمل به ، وذلك لا يسري الى غيره ، وبول الإمام أولاً منقوض باشتمال الثانية على ذلك أيضاً ، بالاضافة الى ان الأئمة كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بشر ، يعملون بمقتضى أمور البشرية ، وإلاَّ لزم عدم مقاربتهم للأزواج ، فإنه أبعد شيء عن مقام النبي والإمام حسب نظر بعض الناس .

ثم : ان المشهور ، بل مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً، كما عن المعتبر وغيره، بل عن الناصريات ، والخلاف، والمعتمد، الاجماع عليه، بل في المستند ان الأجماع عليه مستفيض انه يكفي في تطهير بول الصبي الذي لم يأكل صب الماء مرة، والفرق بين الغسل والصب ان الغسل يحتاج الى الأجراء والانفصال والعصر ـ على القول بوجوب العصر في الغسل ـ وذلك بخلاف الصبي ، فإذا بقي الماء في المصبوب عليه ، ولم ينفصل ، ولم يجر، ولم يعصر، كفى في التطهير .

ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات وغيرها كالصحيح عن بول الصبي قال : « تصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء »[١] .

والرضوي : « وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً ، فإن كان قد اكل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء »[٢] .

ورواية السكوني « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ، ولا (من) بوله قبل ان يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٣] .

وان كان في دلالة هذه الرواية نظر ـ كما لا يخفى ـ الى غيرها مما تقدم . وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على العصر او الغسل او تشديد الحكم في الجارية على الاستحباب .

بل ربما يقال : بأن النضح الوارد في بعض الاخبار أيضاً يراد به الصب ، لأنه قسم من النضح، لكن فيه تأمّلاً، والانصاف أنه لولا الاجماعات المستفيضة التي لم يعرف خلافها ، إلّا من ابن الجنيد، لكن أقرب المحامل لهذه الأخبار المختلفة الحمل على الاستحباب، وبهذه الاخبار المجبورة بالعمل تخصص عمومات غسل البول، أو بول

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٦ سطر ٢ .
(٣) الوسائل ج٢ ص١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح٤ .

وان كـان المرتـان احوط ،

ما لا يؤكل لحمه ـ ان قلنا أنه يشمل بـول الانسان او بـول الصبي ـ فإنه يشمل ما قبل أن يأكـل وما بعـد أن يأكـل ، كموثقـة سماعـة : سـألتـه عن بـول الصبي يصيب الثـوب ؟ فقـال (عليـه السـلام): « اغسله » قلت : فـان لم أجـد مكـانـه ؟ قـال : « اغسـل الثـوب كله »(١) .

وحسنـة ابن ابي العلاء : عن الصبي يبـول على الثـوب ؟ قال : « تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره »(٢) .

ومن ذلك تعرف أن ما ذكره بعض الفقهاء من معارضة الموثقة لما دلّ على الصب ، كالمـروي عن الصادق (عليـه السلام)، لا وجـه له بعد كون الموثقة أخص مطلقاً ، ولذا حمل الشيخ الموثقة على من أكـل الـطعام، فقـول هذا البعض ان هـذا الحمل لا شـاهد عليـه في غـير محلّه .

ثم ان العلامة ذكر قولاً لبعض الأصحـاب بكفايـة الرش وعـدم تعيين الصب ، وهذا القول هو مقتضى الجمـع بين الأدلـة ، إلاّ أن المشهور حيث أعرضوا عن ذلك لا يمكن العمل به .

اما محاولة توحيد الرش والصب فهي محل نظر {وان كان المرتـان أحـوط} وفاقـاً لكاشف الغـطاء حيث قـال بتعيـين المـرتـين، لكن في الجواهر لم أعثر على موافق له صـريحاً، ولعـل الوجـه فيه استضعـاف

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٦ الباب ٧ من ابواب النجاسات ح ٣ .

(٢) الوسائل ج.٢ ص ١٠٠٢ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

واما المتنجس بسائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالأقوى كفاية الغسل مرة

الروايات الواردة في الرضيع، لأضطرابها بين غسل، وصب، ورش، وبين الفرق بين الذكر والانثى تارة، وعدم الفرق الاخرى، وبين ما دلّ على الطهارة وما دل على النجاسة، وبين ما أوجب العصر وما لا يوجب العصر، وبسبب الاضطراب تسقط الروايات ويرجع في الحكم الى مطلقات غسل البول مرتين، وفيه: أن الجمع الدلالي يقتضي قول المشهور، بعد أعراضهم عن الاستحباب مطلقاً، وعن التخيير بين الرش والصب لا إيجاب مرتين، وبذلك يظهر ان احتياط المصنف ضعيف أيضاً.

ثم: ان في بول الرضيع مسائل اخر تأتي في المسألة السابعة عشرة ان شاء الله تعالى.

{واما المتنجس بسائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالاقوى كفاية الغسل مرة} في القليل وفاقاً للأكثر. كما في المستند، والمشهور كما في الجواهر، خلافاً لما عن الشهيد، من اعتبار المرتين مطلقاً، ولما عن العلامة من التفصيل بلزوم الغسل مرتين، لما له ثخن كالمني، وتكفي المرة فيما ليس له ثخن، ولما عن المعتبر حيث قال: [يكفي المرة بعد إزالة العين][1] والأقرب هو المشهور، لأن النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية، الا فيما علم من الشرع الخصوصية ولم يعلم

(١) المعتبر ص ١٢١ السطر ٦.

خصوصية المرتين في غير البول، ولاطلاقات الأدلة كقوله سبحانه : ﴿ والرجز فاهجر ﴾(١) فإن الغسل مرة يكون هجراً للرجز .

وفي رواية الفقيه : « قد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً »(٢) .

وفي رواية المعراج : « قد جعلت الماء طهوراً لأمتك »(٣) .

وفي رواية شهاب بن عبد ربه : «كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر »(٤) .

وفي رواية المعتبر : « خلق الله الماء طهوراً »(٥) .

وفي رواية أم الفضل : « وهذه الإراقة الماء يطهّرها »(٦) .

وفي رواية مسعدة في باب التخلي : « فإنه مطهّرة للحواشي »(٧) .

وفي دعاء الوضوء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً »(٨) .

---

(١) سورة المدثر : آية ٥ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩ الباب ١ في المياه وطهرها ح ١٣ .
(٣) ارشاد القلوب ص ٤١٠ في فضله (ص) وفضل أمته السطر الأخير .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٩پ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١١ .
(٥) البحار ج ٧٧ ص ٩ ح ٤ وانظر المعتبر ص ٩ السطر ٧ .
(٦) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٠ الباب ٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٧) الوسائل ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ .
(٨) الوسائل ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من ابواب الوضوء ح ١ .

وفي رواية ابن ابي عمير : « واذا لم تسم لم يطهر من جسدك ، إلّا ما مرّ عليه الماء »[١] .

وفي رواية سماعة : « فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً . الماء والصعيد »[٢] .

الى غيرها من الروايات ، التي هي فوق أدنى التواتر ، ولاطلاقات أدلة الغسل في مختلف النجاسات ، مثل ما ورد في الكلب « اذا مسسته فاغسل يدك »[٣] .

وفي الخنزير :قلت :وما على من قلّب [يقلب] لحم الخنزير ؟ قال (عليه السلام) : « يغسل يده »[٤] .

وفي الكافر : « فإن صافحك بيده فاغسل يدك »[٥] .

وفي أوانيه : « اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء »[٦] .

وفي عرق الجلال : « إن اصابك من عرقها شيء فاغسله »[٧] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٧ الباب ٢٥ من ابوّاب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٧) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢١ الباب ١٥ من ابواب النجاسات ح ١ .

....

وفي المني : « إن عرفت مكانه فاغسله »[١] .

وفي الميتة : « وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله »[٢] .

وفي الميت : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : « يغسل ما اصاب الثوب »[٣] .

وفي المسكر : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر ، فاغسله ان عرفت موضعه »[٤] .

وفي القدر : الذي وقع فيه المسكر ، واللحم : « اغسله »[٥] .

وفي الدم : لم يأمرها أن تغسل ثوبها، إلا الموضع الذي اصابه الدم[٦] . الى غيرها من الروايات التي هي فوق التواتر ، وقد أشكل في الأدلة المذكورة :

اولاً : بأنه لم يعلم كون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، بل بين الشرع والعرف في القذارة وفي التطهير عموم من وجه ، فالشرع يرى قذارة الكافر ، ولا يراها العرف ، والعرف يرى قذارة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢١ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من الاطعمة والاشربة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٠ الباب ٢٨ من ابواب النجاسات ح ١ .

بول الحمار ، والشرع لا يراه ، كما ان الشرع يرى التطهير بالإسلام والعرف لا يراه ، والعرف يرى التطهير بذهاب العين ، والشرع لا يراه ، وفيه : انفصال الشرع عن العرف في بعض الموارد ، ليس إلّا للدليل الشرعي الخاص ، كما في المعللات ايضاً كذلك ، وذلك لا يوجب انخرام قاعدة ان القذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، نجاسة وتطهيراً ، إلّا فيما خرج بالدليل .

وثانياً : بأن الأدلة المشتملة على لفظ الغسل ، ليست في مقام الاطلاق ، والبيان ، من جهة كيفية الغسل من الوحدة والتعدد والعصر ونحوه ، والورود للماء على النجس وعكسه ، وفيه : أنه لا وجه لمنع الاطلاق فيها ولو لم يسلم الاطلاق في مثل هذ الأدلة ، كيف يسلم بالاطلاق في سائر الموارد ، فإن الكلام يؤخذ بظاهره ، الا اذا علم بأنه مسوق لبيان خاص ، ولم نعلم ذلك في هذه الروايات، ولو قيل بالشك في الاطلاق كان أصل الاطلاق محكماً ، كما قرر في الاصول .

وثالثاً : بأن الأدلة المذكورة في النجاسات ـ بعد تسليم كونها في مقام الاطلاق ـ واردة في موارد خاصة ، واستفادة الحكم من استقصائها ممنوع ، وتتميم الحكم في الجميع بعدم القول بالفصل محل تأمل ، وفيه : أنه قد عرفت ورود الدليل في كل النجاسات ، فليست الأدلة خاصة ببعض النجاسات ، مضافاً الى ان فهم العرف وحدة المناط كاف في التعدي ، وعدم القول بالفصل قد ادعاه في

الذخيرة ويساعده التتبع ، كما في الجواهر وغيرها ، ولو احتيج الى ورود الأدلة في كل خصوصية خصوصية لزم انخرام أكثر القواعد الفقهية فالقول بكفاية المرة هي مقتضى القاعدة ، كما اختاره المشهور .

اما الشهيد الذي اعتبر المرتين، فقد استدل له بالاستصحاب، بعد منع الاطلاق، وبالأولوية عن البول، فإذا كان البول الأخف في نظر العرف يحتاج الى التعدد، كان احتياج سائر النجاسات التي هي اشد الى التعدد بطريق أولى، ولقوله (عليه السلام) في البول: «انما هو ماء»[١] في حسنة ابن ابي العلاء، فإن مفهومه اشتراط الأزيد في غيره .

ولقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم: ذكر المني وشدده، وجعله اشد من البول[٢] ولما في المعتبر بعد إيراد الحسنة عقيب قوله مرتين الأول للإزالة والثاني للإنقاء[٣].

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في دم الحيض : «حتيه، ثم اغسليه»[٤] فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة، وبهذه الأدلة ظهر وجه

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) المعتبر ص ١٢١ سطر ٢ .
(٤) العوالي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٠ .

قولي المحقق والعلامة أيضاً.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ الاستصحاب لا مجال له بعد الاطلاق، ولو سلم عدم الاطلاق فالبراءة محكمة، .اذ نشك في وجود اكثر من القذارة العرفية، والأولوية لا مجال لها، بعد نص الشارع في البول بالتعدد، واطلاقه في سائر النجاسات، بل قد ظهر في العلم الحديث، اشتمال البول على مواد سامة كثيرة، وسائر النجاسات ليست كذلك . وحسنة إبن أبي العلاء تدل على اشتراط الأزيد ، وذلك لا يلزم التعدد، بل الظاهر منها ان غير البول يحتاج الى الأزالة، لأنها تلزق بالجسم وهذا هو الظاهر من صحيحة ابن مسلم.

اما ما في المعتبر فقد قال في المعالم: [لم أر لهذه الزيادة أثرا في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، ولكنها موجودة في المعتبر وأحسبها من كلامه][1] ونحوه قال في الذخيرة والحدائق، كما حكي عنهم .

وأما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه» فذلك لأجل التسهيل في الغسل كما هو المفهوم عرفاً، بالإضافة الى أن الرواية ضعيفة كما في المستند وغيرها، ولذا اختار الشراح والمعلقون بإستثناء مصباح الهدى والجمال ـ فيما وجدت كلامهم ـ المرة .

وأما مطلقاً ، كما هو الاقرب، أو بعد زوال العين، كما اختاره

(١) كما في المستمسك ج ٢ ص ١٣ .

بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلاَّ ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة .

الماتن، بقوله {بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها، إلاَّ ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها} وقد عرفت أنه لا يشترط في المرة، أن تكون بعد الغسلة المزيلة بل تكفي المرة المزيلة لأطلاق الأدلة، كما سبق أنه يكفي في المرتين الغسلة المستمرة بمقدار مرتين، ومنه: يعلم وجه قول المصنف هنا في كفاية الاستمرار .

والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً } كما في البول ، وذلك خروجاً عن خلاف من اوجبهما مطلقاً، كالشهيد في الذكرى واللمعة والألفية، والمحقق في جامع المقاصد، وحاشية الشرائع ، او في خصوص ماله قوام وثخن، كالعلامة في التحرير والمنتهى، على المحكي عنهم، ولبعض الأدلة التي تقدمت .

{بل} الأحوط { كونهما غير الغسلة المزيلة} لاستصحاب النجاسة، بعد الغسلة الأولى التي هي بعد الأزالة، بل المشهور كما نقله المستمسك عن شرح النجاة : [ان الاجتزاء بالمرة وعدمه، انما هو بعد غسلة الإزالة، فلا يحصل الطهر بحصول الإزالة بهما. أو بإحداهما][1]. لكن الظاهر من كلماتهم أن المرتين تكفيان وإن كانت

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢١ .

احدهما الغسلة المزيلة .

أما إذا زالت النجاسة بالثانية، فظاهر كلماتهم عدم الكفاية لأنه الى المرة الثانية لم يحدث شيء، ولذا ورد في ما رواه المعتبر ـ بناءاً على أن تكون رواية ـ الأول للأزالة والثاني للانقاء .

ثم ان هذا كله في ما اذا غسلت في القليل اما اذا غسلت سائر النجاسات في الكثير فأقسامه، فالظاهر عدم الأشكال في كفاية المرة، وذلك لاطلاقات أدلتها، كصحيح ابن مسلم الوارد في الماء الجاري : «فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»(١) في المتنجس بالبول، ولا خلاف في أن سائر النجاسات ليست أشد من البول من هذه الجهة .

وكقوله (عليه السلام) في ماء المطر : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »(٢) .

وكقوله (عليه السلام) : في الراكد الكثير ـ مشيراً الى غدير ماء ـ : « هذا لا يصيب شيئاً الا طهره »(٣) .

وكقوله (عليه السلام) في ماء الحمام : « هو بمنزلة الماء

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) المستدرك ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .

الجاري »[١] .

الى غير ذلك ، بل ربما نسب الى المشهور عدم الفرق بين الجاري وغيره ، من هذ الجهة ، وان حكي عن الشيخ نجيب الدين الفرق ، بلزوم التعدد في الراكد مطلقاً ، دون الجاري ، لكنه لا وجه لـه ، ثم انه لو قلنا بوجوب المرتين ، لم يفرق فيه بين أن يذهب العين قبلا بغير الماء أم لا . وذلك لاطلاق أدلة التعدد ، كما نقول بذلك في البول .

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٠ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

(مسألة ـ ٥) : يجب في الأواني اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل

(مسألة ـ ٥) : {يجب في الأواني اذا تنجست بغير الولوغ} وما أشبهه، مما سيأتي الكلام فيه، لوجود أدلة خاصة {الغسل ثلاث مرات في الماء القليل} وفاقاً للصدوق والاسكافي والمبسوط والخلاف والكركي والدروس والذكرى وللنراقيين، وهناك أقوال أخر في المسألة :

الأول : الغسل مرتين ، وهو المحكي عن اللمعة، ورسالة الشهيد، وجمع اخر.

الثاني : الغسل مرة مزيلة، وهو المحكي عن العاملي، وولديه، والفاضلين في اكثر كتبهما، بل نسب الى الاشهر، كما في المستند وفي الجواهر، والمحكي عن الأكثر كما في مصباح الهدى.

الثالث : الغسل مرة بعد الأزالة، وهو المحكي عن المعتبر والمختلف والبيان. استدل لمختار المتن بالاستصحاب، وبموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً، كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : « يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر ، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وقد طهر»[1] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

وقد أورد على الاستصحاب بأن الاطلاقات محكمة عليه بالاضافة الى ما تقدم من أن القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، وعلى الموثقة بضعف الدلالة اولاً، حيث يحتمل أن يكون في الكوز القذارة الخارجية، ومن المعلوم أن ذلك لا يزول إلّا بالتعدد، ويؤيّده أنا لو جعلنا الأناء من النحاس مثلاً لوحاً وتنجس، لم يجب غسله ثلاث مرات، وبأن هذه الرواية معارضة بما عمل بها المشهور من رواية كفاية المرة، فاللازم حملها على الاستحباب، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك .

واستدل للقول بالمرتين بإستصحاب النجاسة الى المرتين والبراءة بالنسبة الى الزائد عنها، وبفحوى ما دلّ على المرتين في البول، بعد عدم ظهور الفرق بين الجسد والثوب والاناء وغيرها، وبأنه لو لم يكن الشيء إناءً وتنجس، ثم جعلناه إناءً، لم يتشدد حكمه، وكذلك الاناء اذا تنجس ، إذ لا فرق بين الأمرين ، وفي الكل ما لا يخفى ، إذ لا مجال للأصل بعد ورود الدليل ، كما لا وجه للفحوى معه وقياس ما إذا صار الشيء إناءً بما اذا كان اناءً من الأول ، مع الفارق ، إذ لعل الشارع لاحظ ضرورة نظافة الاناء ، وذلك ما لا يحصل إلّا بالمبالغة في الغسل ، ولذا أوجبه كما لاحظ العسر في غسل مخرج البول ، محكّم بكفاية المرة .

واستدل للقول بالغسلة المزيلة بمطلقات أدلة الغسل وأدلة مطهرية الماء، وبأصالة البراءة عن الزائد، وبإستصحاب طهارة الملاقي له بعدها، وبأن المقصود النظافة وهي حاصلة بالمرة المزيلة،

وبالمرسل المحكي عن المبسوط، أنه روي الاكتفاء بالمرة في جميع النجاسات .

وعن المدارك نسبة الرواية الى عمار، عن الصادق (عليه السلام)، وفي الكل نظر، اذ المطلق مقيدة بالموثقة، والأصل لا موقع له مع الدليل، مع أن الاستصحاب المذكور محكوم، لأنه مسببّي، ولا مجال له مع الأصل السببي، والرواية مرسلة لا يعتمد عليها.

واستدل للقول بالغسل بعد الازالة ببعض ما تقدم كالاستصحاب .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « حتية ثم اغسليه » . وقد ظهر جوابهما مما سبق .

وبهذا تبين ان الاقرب ما ذكره المصنف، والاشكال فيه بحمل الموثقة على الاستحباب، لرواية المبسوط، ولقوة المطلقات الكثيرة الغير واردة، إذ الرواية مرسلة كما عرفت، ولم يعرف إستناد الأكثر ـ على تقدير فتوى الأكثر بذلك ـ اليها حتى يكون ذلك جابراً لضعفها والمطلقات تقيد برواية حجة إلاَّ اذا كانت هناك قرائن لتقدمها على المقيّد ، كما في باب المستحبات حيث لا يقيد مثل "زر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة" مطلقات "زر الحسين (عليه السلام)" كما حقق في الأصول .

ومن ذلك تعرف عدم إمكان التمسك باطلاق رواية زرارة،

واذا تنجست بـالـولـوغ لما فصلت التعفير بالتراب مرة ، وبالماء بعده مرتـين ،

المروية في الفقيه، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : أنه قـال في آنية المجوس: « إذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء»(١) . لأنـه عـلى تقـدر جمعه للدلالة، والسند مقيد بما تقدم من الموثق.

ثم: انـه قيد المصنف مـا ذكره "بـالماء القليـل" لأن اطلاق أدلـة كفاية المـرة في الماء الكثـير كما تقـدم، يشمل الأنـاء كما يشمـل غيره، وموثقة عمـار لا تشمله، إذ ظاهـرها كـون الماء قليـلا بقرينـة قولـه : "تصب فيه الماء" {واذا تنجست } الأواني {بالولوغ} غسلت {التعفير بالتراب مـرة وبالمـاء بعده مـرتين} وجـوب غسل مـا ولغ فيـه الكلب بالتراب وبالماء، ممـا لا اشكال ولا خـلاف فيه، بـل الاجماع بقسميـه عليه، وإنما الكلام في امرين :

الأول : أمـا كون غسلة التـراب أولاهن، كما هـو المشهور، أو ثانيتهن كما عن المفيـد في المقنعة ، أو أيهـما كانت كـما يقتضيه اطـلاق القـول "بغسله ثـلاث مـرات إحـداهن بـالتـراب"كـما عن الصـدوق والاستبصار والخلاف .

الثاني : اعتبار غسله ثلاث مرات على المشهور ، وعن الاسكـافي وجوب غسله سبعاً، اولهن بالتـراب، وفي المدارك إمكـان الاجتزاء

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٩٦ في الصيد والذبائح ح ١٠٥ .

بالمرة لولا الاجماع على تعدد الغسل بالماء، وعلى هذا فالمشهور وجوب الغسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب .

ويدل على المشهور صحيح البقباق عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الكلب فقال : « لا يتوضأ بفضله ، وأصبب ذلك الماء، وأغسله بالتراب اول مرة ، ثم بالماء مرتين »[1] .

هكذا روى الرواية بلفظ ـ مرتين ـ عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وشرح الارشاد للفخر ، والروض وغوالي اللئالي ، بل عن الشيخ في التهذيب ، أنه استدل بهذا الحديث للمرتين .

ويؤيده الرضوي (عليه السلام) : « ان وقع كلب او شرب منه ، أهريق الماء وغسل الأناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف »[2] .

ومنه : تعرف أن قول المدارك ـ بعد أن روى الرواية بدون لفظ المرتين ـ : [كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث][3] إلاَّ أن المصنف نقله في المعتبر بزيادة لفظ المرتين ، وقلّده في ذلك من تأخر عنه انتهى . ليس على ما ينبغي .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢٩ وفي الغوالي ج ٢ ص ٢١٢ ح ١٤٣ .
(٢) فقه الرضا ص ٥ باب من ابواب المياه سطر ٢٨ .
(٣)المدارك ص ١٣١ سطر ١٢ .

أما إمكان الاجتزاء بالمرة،على ما احتمله في المدارك ، فيدل عليه بما ذكره، وبمطلقات الغسل وبما ورد مطلقاً في هذا الباب ، فقد روى العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال ـ : « طهور إنائكم اذا ولغ فيه الكلب، ان يغسل بالتراب ثم بالماء»(١) . وقد عرفت الاشكال فيها والمطلقات تقييد بالصحيحة المذكورة .

اما وجوب الغسل سبع مرات ، فقد استدل عليه بالاستصحاب ، وبما رواه العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسل سبعاً . أولاهن بالتراب »(٢) .

وبموثقة عمار في باب حرمة الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب آداب المائدة قوله في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : « تغسله سبع مرات وكذلك الكلب »(٣) .

ولا يضر عدم اشتمال الموثقة على التراب ، لأنها تقيد بما دلّ على التراب ، والانصاف انه لولا الخوف من عدم ذهاب المشهور كان القول بالتخيير بين المرتين والتراب ، والسبع بدون التراب وجيهاً،

---

(١) كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٤٣ من ابواب النجاسات والأواني ح ٤ وانظر العوالي ج ٤ ص ٤٩ ح ١٧٣ .

(٢) العوالي ج ١ ص ٣٩٩ ح ٥١ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ .

والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ، ويمسح به ، ثم يجعل

لأنه هو مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين .

ويرد على هذا القول : أن الاستصحاب لا وجه له بعد النص، مضافاً الى أن البراءة لا تدع مجالاً للاستصحاب، بعد مطلقات طهورية الماء ومطلقات الغسل، ورواية الغوالي ضعيفة السند، والموثقة محمولة على الاستحباب ـ على تقدير تسليم دلالتها ـ بقرينة صحيح البقباق، والرضوي، فالقول بالثلاث كما اختاره المشهور هو المتعين .

اما مسألة وجوب كون التراب اولى الغسلات ام لا ؟ فقد اعترف جملة من الاساطين بعد وقوفهم على مستند له .

نعم قال الجواهر : ان الشيخ في الخلاف نسبه الى الرواية وقال في المستند : [جعله في الوسيلة رواية][1] ومن المعلوم ان مثل هذه المرسلة ضعيفة سنداً وغير قابلة لمعارضة ما تقدم .

اما من أطلق الغسل بالتراب كالانتصار والخلاف والجمل ، فلعل مستندهم الغوالي والرضوي ، بعد القول بعدم دلالة الراو على الترتيب ، لكن فيه : انهما لا يقاومان الصحيحة ، مضافاً الى احتمال أن المطلقين كانوا في مقام بيان أصل الحكم لا خصوصياته .

{والاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثم يجعل

---

(١) المستند ج ١ ص ٥١ سطر ١٧

فيه شيء من الماء ويمسح به ، وان كان الاقوى كفاية الاول فقط، بل الثاني أيضاً،

فيه شيء من الماء ويمسح به ، وان كان الاقوى كفاية الأول فقط ، بل الثاني أيضاً} .

في المسألة أقوال أربعة : ومنشأها التنافي بين ظهور "اغسله"في صحيح البقباق: «اغسله بالتراب أول مرة»(١) حيث أنه ظاهر في إزالة الخبث بالماء. أو ما بحكمه، حيث ان المتبادر، من كلمة الغسل كون المغسول به مائعاً، وظهور "بالتراب"في كونه التراب الخاص من غير شوب شيء .

الأول : لزوم كون التراب خالصاً ، حملاً للغسل على خلاف ظاهره، كما عن جامع المقاصد وغيره، بل نسب هذا القول الى المشهور.

الثاني: لزوم مزجه بالماء، حملاً للغسل على ظاهره، فهو من قبيل اغسله بالصابون أو اغسله بالسدر ونحوهما، وهذا هو المحكي عن الراوندي والحلّي وجعله في المنتهى قوياً.

الثالث: جواز كل واحد من الأمرين، من التراب الخالص

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النجاسات ح .

ولا بـد من التـراب ، فـلا يكفي عنـه الـرمـاد

والتراب الممزوج بالماء وهـذا اختاره الشهيـد الثاني، وقـوّاه الجواهـر، وذلك لصدق اغسله بالتراب، على كل منهما.

الـرابع: وجـوب غسله، تارة بـالتراب الخـالص، وتارة بمـاء فيه التراب، كما عن الرياض، وذلك لان اللفظ مجمل فـاللازم الاحتيـاط بالجمع بينهما.

والظاهر عنـدي هو القـول الثالث، وذلـك لما عـرفت من صدق "اغسله بالتراب" على كل منهما، ولا يقاس ذلـك "بغسله بالصـابون" لـوجود القـرينة هنـا في ارادة ماء الصـابون، فـإن القرائن الخـارجية، توجب تغيير الظهورات الأوليـة، ولذا يقـال "غسل دماغه" في ما اذا أزال ما علق بـه من أفكار وآراء.

ولقد اطال بعض المعاصرين في الكلام، بما لا حـاجة اليـه، لأن الأمر موكول الى العرف، وقد عرفت ما هو الظاهر عنده.

ويدل على ذلك أنك إذا قلت لخـادمك "اغسله بـالتراب" ورأى العـرف أنه لا فـرق بـين أن يغسله بـالتـراب الخـالص، أو بـالتـراب المصاحب للماء.

بل ربما يقال بالصدق وإن غسله بالتراب المصـاحب لمائـع آخر غير الماء، كماء الورد، أو مـا أشبه، وهـذا ليس ببعيد، لأن المقـوم في نظرهم لزوم التراب كان مصـاحباً للماء أم لا؟ {ولا بـد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد} وذلك لكون التراب نصاً في معنـاه ولم يعلم أن

والاشنان والنورة ونحوها ،

المراد منه كل قالع للنجاسة، خلافاً لما حكي عن ابن الجنيد وأبي العباس من كفاية الرماد مطلقاً، لأن الرماد اكثر نقاءً فهو أولى .

وفيه : أنه لم يعلم أنه أكثر نقاءً ، بالاضافة الى أنه مما لا يفهم العرف بالمناط وان سلم إنه أكثر نقاءً .

ومنه : يعلم أن التعدي منه الى كل ما ينقي كالسدر والاشنان ونحوهما لا وجه له ، ولما حكي عن المختلف، والقواعد، والذكرى والبيان من الاكتفاء بغيره في حال الاضطرار، وذلك لأنه بدل اضطراري عرفاً، إذ العرف يرى أن الحكمة إزالة النجاسة، فإذا لم يمكن الازالة بالمرتبة الرفيعة، لزم التنزّل الى المرتبة المتدنية، من باب ادلة العسر ونحوه.

ولذا استدل (عليه السلام) بهذا الدليل في المسح على الجبيرة، والانصاف انه ان أراد اضطرار الانسان الى استعمال الاناء في ما يشترط بالطهارة، لم يستبعد ذلك لدليل العسر ، بعد رؤية العرف اذ في الأمور المذكورة مرتبة من التنظيف، وان أراد الاضطرار بعدم وجود التراب، وان لم يكن اضطرار الى استعمال هذا الأناء، ففيه ان ذلك ليس اضطرارا مبيحاً لمثل هذا.

{و} مما تقدم ظهر حال {الاشنان والنورة ونحوها} كما ظهر آن التراب الممزوج بغيره ، مما يسلبه الأسم، لا يكفي الاّ في حال الاضطرار بالمعنى الذي ذكرناه .

نعم يكفي الرمل ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء او مائعاً آخر بطرف لسانه ،

{نعم يكفي الرمل} لأنه من أنواع التراب {ولا فرق بين أقسام التراب} للأطلاق، نعم المعدن كالذهب والفيروزج ليس من التراب، ولو شك في كون شيء تراباً، فإن كان هناك أصل موضوعي عمل به، وإلاَّ لم يكف للشك في الموضوع، ولو تحول شيء الى التراب كفى للصدق، ولو كان التراب نجساً، فالظاهر الكفاية لأن المفهوم عرفاً من التطهير، غسله بالتراب، وذلك يصدق حتى بالتراب النجس، فلا يقال: أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له، كما لا يساق ذلك بالتطهير بالماء، الذي لا يتحقق إلاَّ بالماء الطاهر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثامنة .

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من التعفير، يبقى الاناء نجساً قال في المستند: [ومنه يظهر عدم بدلية الماء، كما في القواعد، وعدم جواز الاكتفاء بالمرتين في التطهر، ومع تعذر التراب او خوف فساد المحل به، كالتذكرة والمنتهى والتحرير أو مع الاخير خاصة كالأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا][1] ، انتهى .

{والمراد من الولوغ ، شربه الماء او مائعاً آخر بطرف لسانه} لا لأن ذلك معنى الولوغ لغة، اذ لم يرد هذا اللفظ في النص الصحيح، بل ورد في خبر العوالي كما عرفت، بل لأن الوارد في النص أن الكلب

---

(١) المستند ج١ ص ٥١ سطر ٣١ .

ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه ، واما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق

شرب الماء، وفي الجواهر ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماءوغيره من المايعات، وفي المستمسك: [ولعل الارتكاز العرفي يساعده](١) وكان وجه الارتكاز ما ذكره مصباح الهدى، من أن قوله (عليه السلام) : « اغسله بالتراب» ظاهر في كون منشأه هو تنجس ما فيه الماء، بواسطة مباشرة الكلب معه، من دون خصوصيةللماء الذي فيه.

اقول : ومنه يظهر أنه لا فرق بين كون الكلب مقطوع اللسان وعدمه ، كما عن جامع المقاصد، والروض وشرح المفاتيح، والجواهر، فالقول بعدم اللحاق للأصل لا وجه له .

"ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه"لأنه أولى بالنجاسة في نظر العرف الذي هو المحكّم في الاستظهار، من اللفظ وهذا هو الذي اختاره جامع المقاصد، والروض، وشرح المفاتيح ، فاحتمال عدم النجاسة جموداً على لفظ النص محل منع، بل ربما يقال بشمول بعض الألفاظ له، كموثقة عمار، إذ لم يذكر فيها خصوص الولوغ او ما أشبه ، بل أطلق "كذلك الكلب" الشامل لما نحن فيه .

{ وأما وقوع لعاب فمه، فالاقوى فيه عدم اللحوق} كما نسب الى المشهور لأنه ليس ولوغاً ، ولا مشمولاً لألفاظ النص ، ولا يعلم

---

(١) المستمسك ج٢ ص ٢٧ .

وان كان احـوط ، بل الأحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسـان من سـائـر الاعضـاء حتى وقـوع شعـره او عـرقـه في الاناء .

أولويته حتى يتعدى اليه بالمناط، وبعـدم اللحوق افتى المستنـد وغيره، لكن قال في المستمسك: [لكن الانصـاف، أن اللعاب لا يقصـر عن سائر المائعات في سراية الأثـر بواسـطته من الفم أو اللسـان الى الاناء فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر](١) .

{وان كان أحوط، بـل الأحوط إجـراء الحكم المذكـور في مطلق مباشرته، ولو كان بغيرِ اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره او عرقه في الاناء} بل ذلك قريب جداً، لشمول قوله (عليـه السلام): «وكذلك الكلب» في الموثقة له، بل الرضوي ايضـاً حيث أنه اذا كـان للكلب شـعر طويل فوقعِ ذلك الشعر في الماء، ولذا ذهب العلامة في النهاية الى لـزوم الـثلاث في وقوع لعابه ، وذهب الصدوق والمفيـد الى لزوم الثلاث في مطلق مباشرته، وما في المدارك من أنه لا نعلم مأخذه، قد عرفت مـا فيه، ولا حـاجة الى الاسـتدلال للتعدي بقـوله (عليـه السـلام): «رجس نجس»(٢) حتى يستشكل عليـه بـأن الأخـذ بهـذا الظاهر يستوجب التعدي الى عامة النجاسات، وهو مقطوع العدم ، كما لا حاجة الى استدلال العلامة لوجوب الثلاث بالأولوية من الولوغ، لأن فم الكلب انظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٧ .

(٢) الوسائل ج١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .

الحيوانات، لكثرة لهثه. حتى يرد بأنه لم يعلم ذلك، اذ لعل بعض الجراثيم توجد في فمه دون سائر جسمه.

ومن ذلك كله تعرف موضع النظر في كلام المستند، حيث قال: [لا يلحق بالولوغ اللطع كطائفة منهم والدي العلامة، ولا وقوع لعاب فمه أو عرقه او سائر رطوباته، كالفاضل في النهاية، ولا مباشرته بفمه من غير ولوغ او بباقي أعضائه كالصدوقين والمقنعة، ولا وقوع غسالة الولوغ كالكركي لعدم الدليل، فحكمه حكم النجاسات الغير منصوصة بخصوصها][١] انتهى.

نعم اشكاله في فتوى الكركي في موضعه، إذ فرّق عرفاً بين الشيء بلا واسطة، والشيء مع الواسطة، ولو شك في ما ذكر، فالأصل عدم وجوب التعفير، لأنه حكم زائد كما لا يخفى.

(١) المستند ج ١ ص ٥١ سطر ٣٢.

(مسألة ـ ٦) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الانـاء سبع مرات ،

(**مسألة ـ ٦**) : {يجب في ولـوغ الخنزيـر، غسـل الانـاء سبـع مرات} كما عن المختلف وأكثر كتب العلامة، وعن الموجـز والروضـة والمدارك وغيرها، بل في المستند أنه ذهب اليـه الفـاضـل، وأكـثر من تـأخر عنـه، خلافـاً للمحقق والحلّي، واكـثر من تقدم عليهمـاوتبعهم المستند فقالوا بأنه كسائر النجاسات غير المنصوص عليها .

وهناك قول ثالث بأنه كالكلب يجب غسله ثـلاث مرات، أو لهـا بالتراب، اختاره الخلاف فيما حكي عنه.

استدل للقول الأول: بصحيحة علي بن جعفـر عن اخيه (عليـه السلام) قال : سألته عن خنـزير شـرب من إناء كيف يصنـع به ؟ قـال (عليه السـلام) : « يغسل سبع مرات»[1] وحيث ان الـروايـة صحيحة وصريحة ، يلزم العمل بها .

ولا يـرد عليهـا عـدم العمـل بهـا عنـد القـدمـاء، لانـه لم يعلم اعـراضهم ، ولا ضعف الدلالـة بكـون فعـل المضـارع لا يـدل عـلى الوجوب ، اذ قد قرر في الأصول أن الجملة دالة كالأمر .

اما من قال بـأنه كسـائر النجـاسات، فكـأنهم عملوا بإطـلاقات الغسل وحمل الصحيحة على الاستحباب،لكن ذلك لا شاهد له .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٢ .

وكذا في موت الجرذ ،

واما من قال بأنه كالكلب، فقد استدل له بصدق اسم الكلب عليه فيشمله حكمه، وبأنه أخف نجاسة من الكلب، فلا يزيد حكمه على حكم الكلب، وذلك لرواية ابن أبي يعفور: «ان الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب»[١] .

وبما ورد من مساواته للكلب في الغسل سبع مرات، مما يدل على اشتراكهما في الحكم كرواية الغوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : «اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فاغسلوه سبعاً»[٢] .

وفي رواية عمار في النبيذ: «تغسله سبع مرات وكذلك الكلب» .

وفي الكل ما لا يخفى، إذ صدق الاسم لو كان فهو مجاز، والاخفية لا تنافي وجود حكم خاص له بصحيح ابن جعفر، ولا تلازم بين الغسل سبعاً في كليهما، مع أن في الكلب خصوصية في غسله، ليس في الخنزير، فما ذهب اليه مشهور المتأخرين هو الاقوى .

ثم ان جملة من الكلام في باب ولوغ الكلب يأتي في المقام .

{وكذا في موت الجرذ} كما عن المشهور وذلك لموثق عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): « اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٨ .

(٢) عوالي اللئالي ج٢ ص ٢١٢ ح ١٤٢ .

وهو الكبير من الفأرة البرية ،

سبع مرات »[١] .

والمستفاد عرفاً عدم الفرق، بين أن يموت الجرذ في الاناء، أو يلقى ميتة، في الاناء فالقول بالفرق بينهما لا وجه له، وهناك أقوال اخر في المسألة:

الأول: كفاية الثلاث، كما عن الشرائع، والقواعد، وغيرهما، وكأنه لحمل الموثق على الاستحباب، والعمل بما دلّ على الثلاث في كل نجاسة.

الثاني: كفاية المرتين، وكأنه للقول بذلك في كل النجاسات.

الثالث : كفاية مرة مزيلة، وكأنه لاطلاقات أدلة الغسل، وأدلة مطهرية الماء .

الرابع : كفاية مرة بعد الازالة، وكأنه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه ثم اغسليه»[٢] .

ومن الواضح ان شيئاً من هذه الاقوال لا تقاوم الرواية التي هي حجة {وهو الكبير من الفأرة البرية} قال في المستمسك: [لا البحرية، وحكي عن العين والمحيط: أنه ذكر الفأر، وعن النهاية: أنه الذكر الكبير منه. وعن الصحاح، والمغرب: أنه ضرب منه.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٢) الغوالي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٠ .

والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع ايضاً لكن الاقوى عدم وجوبه .

وعن ابن سيدة: انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر، في ذنبه سواد](١) الى سائر الأقوال، والظاهر بحكم التبادر في أذهاننا أنه الكبير من الفأر وهو حجة كسائر موارد التبادر الذي يختلف فيه اللغويون .

ثم : الظاهر من النص عدم الفرق بين أن يموت الجرذ في الاناء الفارغ ، أو في الاناء الذي فيه الماء أو سائر المائعات .

أما اذا مات في اناء فيه مثل الدقيق، فالظاهر، أنه لا يسري الى الإناء، لمقتضى "ان كل يابس ذكي"، ومنه: ربما يستشكل في ما اذا لم يلوث الفأر الاناء الفارغ، ولعل النص منصرف الى غير صورة ما لو علمنا بعدم تلويثه، كما لو كان في برد شديد، والظاهر أن موته ولو كان بعضه في الاناء، كاف في وجوب الغسل سبعاً، كما ان الظاهر ان المحلّ الواجب غسله سبعاً هو موضع موته إذا كان في إناء فارغ، لا سائر مواضع الاناء، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع .

{والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً} لما تقدم وجهه {لكن الاقوى عدم وجوبه} لما عرفت .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٨ .

(مسألة ـ ٧) : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ،

(مسألة ـ ٧) : {يستحب في ظروف الخمر} بكل أقسامها {الغسل سبعاً} ، الأقوال في المسألة أربعة :

الأول : كفاية المرتين ، ذهب اليه اللمعة تنظير بالثوب والبدن ، وفيه : انه لا وجه لتنظير، بعد وجود الدليل الخاص.

الثاني : ثلاث مرات، ذهب اليه الشيخ في الخلاف، والتهذيب ومشارب النهاية، والنافع، والشرائع، والمنتهى، واللوامع، والقواعد، والمستند، وغيرها، وذلك لموثقة عمارعن الصادق (عليه السلام) : ـ حيث اطلق وجوب الثلاث في كل آنية ـ كما تقدم . وقال (عليه السلام) في آخره، حيث سأله عن إناء او قدح يشرب فيه الخمر : « تغسله ثلاث مرات » وسئل (عليه السلام) : يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال (عليه السلام) : « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » [١] .

الثالث: كفاية المرة الواحدة، ذهب اليه المعتبر، والمختلف، والتذكرة، والبيان والروض، والمدارك، والمعالم. أما بعد الازالة، أو بالمرة المزيلة ، وذلك لاطلاقات أدلة المطهّر ، وأدلة الغسل ، وخصوص الاطلاقات الموجودة في المقام ، كموثقة عمار ، سأله عن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

الدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قال (عليه السلام) : « إذا غسل فلا بأس » . وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر . أيصلح أن يكون فيه ماء قال : « إذا غسل فلا بأس » (١) .

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان او باطية. قال: «إذا غسله فلا بأس» (٢) .

وعنه قال : وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» (٣) .

وما رواه حفص الأعور عن الصادق (عليه السلام) قال : اني آخذ الركوة فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج. قال (عليه السلام): «لا بأس به» (٤) .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٣ .

والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث .

وفي الكل ما لا يخفى، اذ الاطلاقات يجب ان تقيّد بموثقة عمار السابقة .

الرابع : وجوب سبع مرات، ذهب اليه المفيد، والشيخ في المبسوط، والجمل، وطهارة النهاية، والشيخ علي، والدروس ، وجمع من المتأخرين، بل فيه أنه المشهور، وذلك لموثق عمار عن الصادق (عليه السلام) في إناء يشرب فيه النبيذ؟ قال : «تغسله سبع مرات وكذلك الكلب»(١) .

وفيه : أنه لا بد من حمله على الاستحباب بقرينة رواية الثلاث، اذ لو أخذنا بالسبع لزم طرح الثلاث بخلاف العكس، ولذا قال المصنف: {والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث} ثم إن الاطلاقات أو المناط، مفيد لعدم الفرق بين أقسام الخمر، كما أنه يفيد أيضاً عدم الفرق بين أقسام الاناء، والظاهر كما تقدم أن الثلاث تكفي وان كان احدها الغسلة المزيلة لأطلاق الدليل .

اما ما ورد من "الدلك" في موثقة عمار، فالظاهر أنه إرشاد لأجل إزالة آثار الخمر، فإن الخمر تخلّف أثاراً لا تزول إلاّ بالدلك ونحوه .

نعم : لا بأس ببقاء اللون أو الريح ، اما الطعم ففيه محظور ، وما في رواية حفص يراد به ان الخمر توجب ذهاب آثار الركوة الجديدة، فالطيب لأجل الطعم الطبيعي للبختج، لا لأنه يختلط بآثار

---

(١) الوسائل ج١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من الاشربة المحرمة ح٢ .

الخمر الباقية في الركوة، كما لا يخفى .

ثم : ان التعدد هنا وفي السابق انما هو في القليل، وأما الكثير فإطلاقات أدلتها حاكمة على تلك الأدلة .

(مسألة ـ ٨) : التـراب الذي يعفّـر به يجب ان يكـون طاهراً قبل الاستعمال .

(مسألة ـ ٨) : {التراب الذي يعفّر به ، يجب ان يكون طاهراً قبـل الاستعمال} كـما عن المنتهى والبيان وجـامع المقـاصد والـروض والحـدائق والجواهـر وشرح المفـاتيح وكشف الغـطاء، خلافـاً لمن قال بعدم لزوم أن يكـون طاهـراً مطلقـاً كما تقتضيـه إطلاقـات القدمـاء، واحتمله في النهاية، ويـظهر من المـدارك والمعالم الميـل اليه، وقـواه في المستنـد وحكي عن الاردبيلي ومن تبعـه ايضاً ، وفصـل في المستمسك فقال: [ثم ان هذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء، اما بناء على اعتبـار المزج بـه، فلا بـد من طهارة التـراب، اذ مع نجـاسته ينجس الماء مع انه لا ريب في اعتبار طهارة الماء][1] .

ونقل في مصباح الهـدى تفصيلاً آخـر بين البنـاء على كـونه جـزء المطهر وله المدخلية في نفس التطهير كالمـاء فيقال بـالأول، وبين البنـاء على كونه من شرائط تأثير المـاء في الطهـارة كالاستعـلاء ونحوه فيقـال بالثاني والاقوى هو القول الثاني ، لاطلاق الأدلة بعـد عدم تمـامية شيء مما ذكروا في سائر الأقوال.

أما القول بإشتراط الطهارة فقـد استدل لـه بإنصراف الأدلـة الىٰ الطاهر. وفيـه: انه لا وجـه للانصـراف بعد وضـوح ان التراب إنمـا شـرع عرفـاً لان يقلع آثار الـولوغ، وذلـك لا فرق فيـه بـين التـراب

---

(١) المستمسك ج٢ ص ٣٠

الطاهر والنجس، وبإطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار كما في النبوي : « التراب طهور اناء احدكم »[1] بضميمة أن المراد بالطهور ، الطاهر في نفسه ، والمطهّر لغيره ، وفيه : الطهور بمعنى المطهّر ، فأي مكان علم من القرائن اشتراط الطهارة في المطهر نقول به ، وأي مكان لم نعلم فيه ذلك لا نقول به ، خصوصاً والقرنية هنا ما ذكرناه ، من مناسبة التراب للأزالة ، سواء كان طاهراً او نجساً وبالاستقراء ، بملاحظة أشباهه كحجر الاستنجاء والتطهير بالأرض .

وفيه : أن الاستقراء الناقص ليس بحجة ، وبالملازمة بين المطهرية والطاهرية ، وفيه : أن الملازمة لم تثبت بدليل شرعي .

أما تفصيل المستمسك ففيه : أن قوله :[لا ريب في اعتبار طهارة الماء] [2]غير مسلم، ومن أين لنا ذلك بالنسبة الى الماء الممزوج بالتراب.

واما تفصيل المصباح، فلم يظهر وجهه بعد الاطلاق المذكور في النص والفتوى، فكون التراب يمضي إزالة آثار الولوغ، وذلك يحصل سواء كان التراب طاهراً أم لا ؟

ثم انه لا إشكال في تنجس التراب بنفس الظرف، كما اذا خلطناه بالماء، او كان الظرف رطباً، اذ لا يقول أحد بلزوم تجفيف الظرف، ثم تعفيره بالتراب.

---

(١) كنز العمال ج٥ ص ٧٩ رقم ١٨٨٤ كما في الجواهر ج ٦ ص ٣٦٦ .

(٢) المستمسك ج ٢ ص ٣٠ سطر ١٢ .

(**مسألة ـ ٩**) : اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه ، واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

(**مسألة ـ ٩**) : {اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب فيه، وتحريكه، الى ان يصل الى جميع أطرافه} كما اختاره الجواهر وغيره، إذ هو عبارة عن الغسل بالتراب فإنه ليس الغسل يحصل بنوع خاص فقط، خلافاً لما عن حاشية نجاة العباد حيث قال: [ان صورة إمكان ادخال التراب ففي الاناءوتحريكه فيه كصورة التعذر رأسا، إذ إدخال المذكور ليس بتعفير أصلاً][1] . وفيه : ما لا يخفى، ولا فرق في ذلك بين إدخال التراب اليابس وتحريكه، أو إدخال التراب الرطب، لما تقدم من صحة الغسل بكلا القسمين .

{وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة أبداً، إلاَّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير} في المسألة أقوال :

الأول : ما ذكره المصنف، تبعاً لظاهر جامع المقاصد، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيرة، واختاره الجواهر الذي حكى عن

---

(١) وسيلة النجاة في شرح العباد ج١ ص ٣٤٨ من السطر ١٩ .

أولئك، وهذا هو الأقرب، لأن النجس لا يطهر بالتعذر والأدلة مطلقة .

الثاني : بدلية الماء عن التراب حينئذ، فيغسل بالماء ثلاث مرات، كما عن العلامة في القواعد لدليل الميسور، ولأن ظاهر الأدلة امكان التعفير فإذا لم يمكن التعفير لم يشمله إلاّ مطلقات أدلة الماء ونحوه، وفيه : ان التراب ليس ميسور الماء في المقام .

وقوله (عليه السلام) : «ان التيمم أحد الطهورين»[1] ظاهر في الطهارة الحدثية لا الخبثية، وظاهر الأدلة أن النجاسة حكم الولوغ سواء أمكن التعفير أم لا ؟ ولذا نقول بأنه : إذا لم يوجد التراب اصلا لم يطهر بالماء .

الثالث : سقوط التراب بلا بدل ، كما عن الشيخ في المبسوط، وحكي عن العلامة في النهاية والتحرير، ونسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب، وذلك لأن صرف النظر عن هذا الظرف ضرر، ولأن الغسل ميسور الغسل والتعفير، وفيه : أن الضرر للحكم الشرعي الوضعي غير نادر، ودليل اليسر لا يرفع الاحكام الوضعية، وإلا لأسقط الدين، حيث كان عسراً على المديون .

---

(١) الوسائل ج٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٥ .

(مسألة ـ ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ، ولو بماء ولوغه او بلطعه ،

(**مسألة ـ ١٠**) : {لا يجري حكم التعفير في غير الظروف، مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه} وهذا هو المشهور قديما وحديثاً، وذلك لأنه المتيقن من أدلة التعفير بعد التصريح بالأناء في النبوي، ووضوح أنه لا يحكم بذلك بالنسبة الى الثوب والبدن، وإن لطعهما الكلب. أو جمع الماء في الكف فشرب منه، ويؤيده بل يدل عليه إطلاق الغسل، فيما رواه الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله » [1] .

وما رواه علي عنه (عليه السلام) قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب قال : «انضحه وان كان رطباً فاغسله»[2] .

وما رواه محمد، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « اذاً مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وان كان رطباً فاغسله »[3] .

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: « فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله »[4] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٣٤ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٣٤ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٣ .

(٤) الخصال ج٢ ص ٦٢٦ والوسائل ج٢ ص ١٠١٦ الباب ٢ من أبواب النجاسات ح١١ .

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه،بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك .

نعم : الظاهر عدم الفرق بين الظروف ، ولو كان من الاديم، أو كان حوضاً صغيراً منصوباً، أو كان قدراً مبنياً على الاثاني، كما قواه الجواهر في نجاة العباد، وبناؤه في الأرض لا يوجب عدم الحكم، بدعوى ان قوله (عليه السلام) : «واصبب ذلك الماء»[١] ظاهر فيما يمكن رفعه وصبه، إذ المراد منه الاخلاء كما هو المتفاهم عرفاً .

ولذا قال المصنف: {نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير، حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك} ثم أنه لا فرق بين أقسام الكلب الصيود وغيره، والسلوقي وغيره. كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح٢ .

(**مسألة ـ ١١**) : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة .

(**مسألة ـ ١١**) : {لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة} وذلك لبداهة أن التطهير لا يتكرر بتكرر النجاسة وقد تقدم الكلام في ذلك، مضافاً الى قيام الاجماع هنا، كما ادعاه غير واحد، بل هو الظاهر من قوله (عليه السلام) : «اصبب ذلك الماء» .

وقوله : «اهريق ذلك الماء»(١) . وغيرهما .

فإن اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون ذلك لكلب واحد ، ولغ مرة أو مرات ، أو لكلاب متعددة .

نعم اذا ولغ كلب ، ثم عفره بالتراب، ثم ولغ ، فإنه يبطل التعفير السابق ، كما هو واضح .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٨ الباب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٠ .

(مسألة ـ ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر .

(مسألة ـ ١٢) : {يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر}قد تقدم ذلك في المسألة الخامسة فراجع .

(مسألة ـ ١٣) : اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر في التثليث . بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ ،

(مسألة ـ ١٣) : {إذا غسل الاناء بالماء الكثير} أي نوع من أنواع الكثير كان كالجاري، والمطر، والحمام، والكر، ونحوها {لا يعتبر فيه التثليث} في النجاسات التي تحتاج الى التثليث، ولا التسبيع في الجرذ والخنزير .

{بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ} فلا يحتاج الى مرتين كما هو قول جماعة، بل نسبه الى المعروف بينهم وذلك لاطلاقات أدلة كثيرة، كقوله (عليه السلام) في المطر: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1] وفي الكثير: «ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره»[2] . واذا كان الماء الراكد الكثير مطهّراً، كان الجاري والبئر والحمام. الذي بمنزلة الجاري مطهّراً بطريق أولى، لوضوح أن عصمتها أقوى من عصمة الكثير الذي لا مادة له .

وأشكل على الخبرين بأنهما مرسلان، وبأن بينهما وبين أدلة الثلاث والسبع عموماً من وجه وفيه، اما الأرسال فلا يضر بعد اعتماد الفقهاء عليهما. والقول بأن خبر الكثير رواه العلامة عن بعض فقهاء الشيعة، فأين كان هذا الخبر قبل العلامة، أو قبل ذلك الفقيه الذي يقال أنه

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح٥ .

(٢) المختلف ج١ ص٣ سطر٤ والمستدرك ج١ ص ٢٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

إبن أبي عقيل، مدفوع بأن العلامة والمحقق إطلعا على كثير مما لم نطلع عليه من الروايات، فلعله كان في تلك الكتب التي لم نظفر بها ثم إن قبل العلامة ، لم نطلع نحن إلاَّ على بعض الفتاوي والمجامع ، فإن بين الصدوق وإضرابه القلائل، وبين العلامة، ما يقارب من ثلاثمائة سنة، ونحن لم نطلع إلاَّ على نادر من الفقهاء والكتب في هذه المدة الطويلة .

أما مسألة العموم من وجه، فلا يخفى حكومة الروايتين على تلك الأدلة، ومن الواضح ان الحاكم مقدم وإن كان بينه وبين المحكوم عموم من وجه، ويؤيّد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال (عليه السلام) : « اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة »[١] .

وصحيحة داود بن سرحان الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري[٢] الى غيرهما مما هو بمنزلتها، كما ان ظاهر موثقة عمار الآمرة بغسل الاناء المتنجس ثلاث مرات انه في القليل بقرينة صب الماء وتفريغه ، وبها تقيد الأدلة المطلقة الدالة على كفاية المرة في مطلق التطهير ـ كما تقدم ـ وحيث ان ظاهرها القليل ، كان اللازم القول بكفاية المرة في المياه العاصمة بمقتضى الأدلة المطلقة ، وخصوصاً صحيحة محمد بن مسلم .

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح١ .

(٢) الوسائل ج١ ص ١١٠ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح١ .

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوة ،

اما دعوى انصراف نصوص المرتين، وثلاث مرات، وسبع مرات، الى الغسل بالماء القليل، بقرينة قلة الماء الكثير، في تلك الأزمنة، ففيها ما لا يخفى .

وكيف كان : فما ذكره المصنف من كفاية المرة في الكثير، فيما يعتبر فيه التثليث، وما الحقنا به مما يعتبر فيه التسبيع هو الأقرب، وقد اختار هذا القول خصوصاً في التثليث، غالب الشراح والمعلقين، حسب ما وجدت كلماتهم، والله العالم .

{نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوة} وفي المسألة قولان :

الأول : احتياجه الى التعفير ، كما قواه المصنف ، وهذا هو المحكي عن المشهور .

الثاني : عدم احتياجه الى التعفير ، كما حكي عن ظاهر المختلف، والنهاية ، ومحتمل الخلاف، والمنتهى وكشف الغطاء، والاقوى هو الأول، وذلك لاطلاق دليل التعفير، كصحيح البقباق فإنه يشمل القليل والكثير بكل أنواعه .

واستدل للقول الثاني بأصالة البراءة ، بعد كون المنصرف من أدلة التعفير الماء القليل ، لأن المتعارف في زمان ورود الروايات الماء القليل، وبإطلاقات أدلة مطهرية الماء، وإطلاقات الغسل الشاملة

والاحوط التثليث حتى في الكثير .

للمقام، وبخصوص قوله (عليه السلام) : «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» وقوله (عليه السلام) «ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره». وفي الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على البراءة، أنه لا مجال لها مع وجود الأدلة الاجتهادية، ولا نسلم ان المنصرف هو الغسل بالماء القليل، إذ يكثر المطر، والبحار، ولأنهار، ومياه الأرض النابعة، كالعيون والمستنقعات النازّة، وإطلاقات الأدلة مقيدة بصحيحة البقباق، وغيرها .

قال في المستمسك: [لا يقال: لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير، فإن لازم سقوط الأول لما ذكر سقوط الثاني أيضاً، لأنا نقول ان ظاهر ما تقدم جعل المطهرية للمعتصم، بمجرد الأصابة، في قبال الاحتياج الى العدد أو الورود أو نحوهما، مما يرجع الى الشرط في مطهرية الماء، لا بلحاظ مطهرية غيره كالتراب، لا أقل من احتمال ذلك على وجه يوجب إجماله، فيرجع في وجوب التعفير الى إطلاق دليله][1]، انتهى . وهذا كلام متين .

{والأحوط التثليث} والتسبيع {حتى في الكثير} لما تقدم وجهه، وقال به جمع . لكن الاحتياط بذلك اولوّي .

---

(١) المستمسك ج٢ ص ٣٤ .

(مسألة ـ ١٤) : في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه . ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماءاً ثم يفرغه ثلاث مرات .

(مسألة ـ ١٤) : {في غسل الاناء بالماء القليل، يكفي صب الماء فيه، وادارته الى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات} لموثقة عمار عن الصادق (عليه السلام)، وقد تقدمت، ولا بد من تجديد الماء فلا يكفي الماء الأول لقوله (عليه السلام) في الموثقة: «ثم يصب فيه ماء آخر»[١] .

ولا فرق في ذلك ان يكون الماء مزيلاً أم لا . على ما تقدم الكلام في الغسلة المزيلة، كما لا فرق بين أن يكون الاناء متنجساً بنجاسة واحدة او عدة نجاسات، لاطلاق الأدلة ولوضوح التداخل في هذا الباب واذا كان الاناء ذا حنايا وزوايا يلزم وصول الماء الى كل ذلك، لأنه الظاهر من الموثقة .

{كما يكفي ان يملأه ماءً ثم يفرغه ثلاث مرات} كما ذهب اليه الذخيرة والحدائق، بل نسبه الثاني الى جماعة من الاصحاب، وذلك لأن المفهوم بنظر العرف من الموثقة، ان التحريك لأجل وصول الماء الى كل الأطراف، فإذا حصل ذلك بدون التحريك كفى .

ولذا يصح مثل ذلك، او صب الماء بحيث يمر على جميع أطرافه،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ح١ .

في مثل الدّن، والقدر الكبير، المثبت في الأرض، بحيث لا يمكن تحريكه، ومنه: يعلم أن ما استظهره الجواهر من الموثق من عدم كفاية املاء الماء وإفراغه، ليس على ما ينبغي، وكأنه لذا أمر في آخر كلامه بالتأمل، وإذا أخذ شيئاً من الماء في الاناء إذا كان الماء كثيراً، وضع به ذلك من الادارة والافراغ كفى كما لا يخفى.

والظاهر: انه لا فرق بين الفصل بين الغسلات، أو إتصال بعضها ببعض، لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين الفصل بين التعفير والغسل، وبين عدم الفصل.

(مسألة ـ ١٥) : اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات ، أو غيره حتى يكفي فيه المرة ، فالظاهر كفاية المرة .

(مسألة ـ ١٥) : {إذا شك في متنجس أنه في الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات ، أو غيره حتى يكفي فيه المرة ، فالظاهر كفاية المرة} وقد تقدم أن في مقام غسل المتنجس يوجد عمومات وإطلاقات تدل على كفاية الغسل المرة ، وحينئذ نقول أن الشك في كون المتنجس ظرفًا أم لا ؟

اما أن يكون من جهة الشبهة المفهومية، وأما أن يكون من جهة الشبهة المصداقية .

ففي الأول : يكون المرجع عموم الدليل أو إطلاقه ، لأجمال المخصص او المقيد ، ودورانه بين الأقل والأكثر ، فالمرجع الدليل المطلق أو العام ، فيما كان المخصص او المقيد منفصلاً، لعدم سراية اجماله في العموم، فحال المقام حال ما اذا قال أكرم العلماء، ثم قال لا تكرم الفاسق من العلماء، وعلمنا بأن مرتكب الكبيرة فاسق وشككنا في أنه هل مرتكب الصغيرة فاسق أم لا؟ فإنه يجب اكرامه، إذ المتيقن خارجه من الاكرام مرتكب الكبيرة ، فيرجع في مرتكب الصغيرة الى عموم أكرم العلماء.

وفي الثاني : ان كان هناك أصل موضوعي ينقح حال المشكوك، وإنه ظرف او ليس بظرف ، فالمرجع هو ذلك الأصل الموضوعي . ـ لكن كلام المصنف في غير هذا الغرض إذ الكلام في الشك الثابت،

لا فيما يرفع بحكم شرعي ـ وان لم يكن هناك أصل موضوعي فالمرجع البـراءة عن الزائـد على المـرة ، لكن لا يخفى ان هذا من جهـة عـدم جـريان أصـل في العدم الأزلي ، لأنـه استصحـاب العـدم المحمـولي لتـرتيب الأثر عـلى العدم النعتي، كـما تقدم الـكـلام حولـه في بعض المباحث السابقة .

ومنه يظهـر أن قول المصنف بكفـاية المـرة هو مقتضى القـاعدة، وإن أشكل في أصله أو إطلاقه كثير من الشراح والمعلقين .

(مسألة ـ ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل إنفصال الغسالة على المتعارف ،

(**مسألة ـ ١٦**) : {يشترط في الغسل بالماء القليل إنفصال الغسالة على المتعارف} لا شك في ذلك، إذا كان الانفصال بحيث انه لولاه لم تذهب القذارة، بأن بقي أثر الدم، والبول، والمني، وما أشبه ـ اي الأثر الواجب إزالته ـ وذلك لدلالة النص والاجماع عليه .

اما اذا اذهب الأثر الواجب إزالته بدون الانفصال ، أو لم يكن هناك أثر أصلا ، بل كانت النجاسة حكمية فلا إشكال في عدم وجوب الانفصال في الماء الكثير .

اما في الماء القليل ، ففي وجوب الانفصال ، كما هو ظاهر غير واحد من الذين صرحوا بإشتراط ذلك في الطهارة أو عدمه ، كما هو ظاهر اطلاق المطلقين الذين لم يذكروا هذا الشرط . قولان :

استدل للقول الأول بأمور :

الأول : ان الماء الملاقي للمحل ينجس بملاقاة النجاسة ، فإذا لم يخرج بقي المحل نجساً .

وفيه :

اولا : ان هذا الاستدلال متوقف على القول بنجاسة الغسالة .

وثانياً : انه على تقدير القول بنجاسة الغسالة فهناك من يقول بعدم نجاسته بالنسبة الى ما يتعقبه طهر المحل ، فلا يصح اطلاق

وجوب انفصال الغسالة .

وثالثاً : انه لا منافات بين تنجس الماء بملاقاة النجاسة، إلاَّ في المقام لوجود الدليل على عدم نجاسته، إذا كانت النجاسة حكمية أو ذهبت العين بمجرد الصب، لأستهلاك العين وتبخّرها مثلاً ـ وسيأتي الكلام في هذا الدليل ـ .

الثاني : توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول ، وربما يست[illegible]سل للصب في بعض الاخبار ، وفيه : انا لا[illegible]غسل على الانفصال ، ويدل على ذلك ان[illegible] ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾[1] يصدق [illegible] وكذلك الغسل عن الجنابة يصدق بمثل الده[illegible] ماء كثير يصدق الغسل ولو بدون الانفصال ، ومقابلة الصب للغسل ليست لأجل الانفصال وعدمه ، بل لأن بينهما عموم من وجه ، فإذا غمسه في الكثير صدق الغسل دون الصب ، وإذا صب عليه دون ذهاب الأثر صدق الصب دون الغسل وقد يتصادقان .

ص364 بالترقيم الالكتروني
مكرره شوف 363 بالمطبوع

الثالث : دعوى إنصراف أدلة التطهير ، عما لم ينفصل عنه الغسالة، لأن أدلة التطهير واردة لأزالة النفرة والقذارة، وهي لا تحصل عرفاً إلا بانفصال ماء الغسالة .

---

(١) سورة المائدة: آية ٦

وفيه :

اولا : ان ذلك لا يتقيم في النجاسة الحكمية .

ثانياً : لا وجه للأنصراف اذا زال الأثر القذر بدون الانفصال ، كما هو كذلك بالنسبة الى التطهير العرفي .

الرابع : ان المفهوم من الغسل التنظيف ، وذلك لا يحصل إلّا بانفصال الغسالة، وفيه : إنا لا نسلم توقف التنظيف على انفصال الغسالة، بل يتوقف التنظيف على ذهاب الأثر اذا كان له أثر، فإذا ذهب حصل التنظيف وان لم تنفصل الغسالة .

اقول: حيث لم يستقم شيء من أدلة القائل بإشتَراط الانفصال، فالأصل يقتضي عدم لزوم الانفصال .

هذا مضافاً الى ما يستدل به للقول بعدم لزوم الانفصال من امور :

الأول : صدق الغسل والتطهير وما أشبه بذهاب الأثر فيما كان له أثر، وصدقه في استيلاء الماء اذا لم يكن له أثر، كما يصدق الغسل على الوضوء والغسل وان لم ينفصل ماءهما .

الثاني : ما دلّ على ان استيلاء الماء يوجب الطهارة، كالذي رواه الفقيه سأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف ، فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما

أصابه من الماء اكثر منه»(١) .

فإن التعليل يفيد عرفاً ان استيلاء الماء على النجس يوجب ذهاب أثره، سواء كان المراد استيلائه على السطح، او الثوب، والعلة عامة وان كان المورد هو ماء المطر .

وما رواه العلل عن الأحول عن الصادق (عليه السلام) في ماء الاستنجاء : « او تدري لم صار لا بأس به ؟ » قلت : لا والله جعلت فداك . فقال : « لأن الماء أكثر من القذر » (٢) . ووجه الاستدلال به ما تقدم في رواية الفقيه .

الثالث : ما دل على أن المطهر هو الذي يوجب النقاء فإطلاقه يشمل ما اذا لم تنفصل الغسالة ، كرواية صفوان المذكورة في باب نواقض الوضوء فيمن استنجى ثم وجد صفرة ، قال : أفأعيد الوضوء ؟ قال (عليه السلام) : « قد أيقنت ؟» قال : نعم . قال : « لا ولكن رشه بالماء » (٣) . والعلة عامة وإن كان المورد خاصاً .

ورواية ابن المغيرة عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له: للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، حتى ينقي ما ثمة » . قلت :

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٧ الباب ١ في المياه وطهرها ح ٤ .
(٢) علل الشرايع ج١ ص ٢٨٧ باب ٢٠٧ ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٠٦ الباب ١٦ من ابواب نواقض الوضوء ح ٣ .

ينقي ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال : « الريح لا ينظر اليها »[١] . والكلام عام وان كان المورد خاصاً .

ويدل على عموم الكلام ان الفقهاء استدلوا بذيلها على عدم ضرر بقاء ريح النجاسة مطلق إلاَّ في الماء المتغير ، واستثناء الماء بدليل خاص فقد التزموا بعموم الرواية بعموم الرواية .

الرابع : اطلاقات ما دلّ على صب الماء ، كرواية ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد . قال : « صب عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء »[٢] . وروايات اخر ذكرناها عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس .

الخامس : قوله (عليه السلام) في رواية ابن محبوب في تجصيص المسجد بالجص الذي أوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى : « ان الماء والنار قد طهراه »[٣] .

مع العلم ان الماء لم ينفصل عن الجص ، وقد تقدم تقريب الاستدلال بهذه الرواية عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس ، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إراقة ذنوب من الماء على أرض المسجد الذي بال عليه الأعرابي، وما

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من ابواب النجاسات ح ١ .

ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه المـاء يكفي صب الماء عليـه وانفصال معـظم الماء ،

دلّ على رش المحلّ الـذي توهم فيـه النجاسـة كما سيـأتي بعض تلك الروايات في باب ما يستحب نضحه .

ولا يـرد على ما ذكرناه ممـا دلّ على اشتـراط خروج المـاء كالـذي رواه الـدعائم، عن الصـادق (عليه السـلام) في بول الصبي يصيب الثوب : « يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر » [١] .

وفي روايـة علي بن جعفـر (عليـه السـلام) : « حتى يخـرج من جانب الفراش الآخر »[٢] .

لأن الـظاهـر أن ذلـك لأجـل غسـل الـطرف الآخــر ، لا لأن الانفصال شرط ، وعلى هذا فـإشتراط انفصـال الغسالـة غير معلوم ، وإن كـان الاحوط الاولى الانفصـال خروجـاً من خلاف من أوجب ، ومن ذلك تعرف وجه النظر في قوله : {ففي مثـل البدن ونحـوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليـه ، وانفصال معـظم الماء } . بقي الكلام في ان القائل بإشتراط الانفصال ، إنما يوجب الانفصـال بقدر صـدق الغسل ، لا انفصـال كل المـاء ، ولا انفصال معـظم الماء كـما ذكره المصنف .

وذلك لأن الماء لو كان قليلاً لم ينفصل منـه ، إلاّ الشيء الأقل ،

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص ١١٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٨ .

وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه ، كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه أو نحو ذلك ،

وذلك يوجب صدق الغسل، فلا حاجة الى القول بانفصال معظم الماء ، إذ الدليل انما دل على الغسل الذي ذلك يلازم خروج الماء في الجملة .

اما انفصال كل الماء فذلك متعذر .

وأما انفصال معظم الماء فذلك مما لم يدل عليه الدليل {وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء، لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما اذا داسه برجله أو غمزه بكفه ، أو نحو ذلك } الكلام هنا يقع في مقامين .

الأول : في أنه هل يشترط العصر في الجملة ، أم لا يشترط ، فيكفي ايصال الماء الى جميع اجزاء النجس، وان لم نعصره ام لا يكفي، بل يلزم اخراج الغسالة بعصر أو نحوه .

الثاني : في انه على تقدير العصر، هل يجب العصر بخصوصه أم لا ؟ بل يكفي كل ما يخرج الماء من دوس، أو غمز، أو نحوهما ، فنقول :

اما الأول فقد اختلفوا فيه ، فقد ذهب المشهور كما نسب اليهم الى اشتراط العصر، بل من غير خلاف يعرف، كما في الحدائق، بل بلا ريب كما عن شرح القواعد، بل ظاهر المنتهى ـ حيث نسب الخلاف الى ابن سيرين ـ انه لم يقل احد منا بعدم

..........،.................................

العصر، لكن عن النراقي في كتابيه عدم وجوب العصر، بل اللازم إزالة عين النجاسة فقط ، واستشكل في التذكرة في لزوم العصر ، فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر، بل عن ظاهر البيان وجود الخلاف، وظاهر المستمسك عدم الوجوب . والاقرب عدم وجوب العصر وذلك لأمور :

الأول : اطلاق الأدلة بعد عدم تسليم ان الغسل لا يصدق إلّا بالعصر، ولذا اشكل عليه في المستمسك، ومصباح الهدى وغيرهما، لأن الغسل لا يختلف مفهومه في الكثير والقليل، ومن الواضح أنه يقال غسله المطر، اذ نزل عليه، ويقال غسلته بالماء، اذا أدخلته في الكر والجاري ونحوهما، وأخرجته بدون أن تعصره، والشاهد على ذلك العرف، والتزم بذلك المستند، وغيره، مع أنهم من القائلين بالعصر .

الثاني : بعض ما تقدم في مسألة اشتراط انفصال الغسالة .

الثالث: أنه لا وجه للعصر لانه ان كان لاجل ذهاب العين والاثر فقد عرفت ان الكلام فيما لو زالا بدون العصر، كما انه ان لم يزولا حتى بالعصر لم يفد العصر ، وان كان العصر لاجل تعبد شرعي ، فلا دليل على ذلك حتى يتعبد به مع انه في غاية البعد، اذ المستفاد من الادلة، ان اللازم هجر الرجز والنظافة، وكلاهما يحصلان بدون العصر ، اذ المعتبر منهما . العرفي ، بحكم ان الكلام القي على العرف .

استدل القائل بلزوم العصر بأمور :

الأول : الأصل . وفيه : ان البراءة بعد وجود الاطلاق محكمة .

الثاني : الاجماع ، وقد عرفت أن لا اجماع ، بل لو فرض وجود الاجماع فهو محتمل الاستناد .

الثالث : ان الغسل الواجب بالنص والاجماع، لا يتحقق إلاَّ بالعصر ، لأن العصر داخل في مفهوم الغسل . وفيه : أن دخول العصر في مفهوم الغسل ، خلاف متفاهم العرف .

الرابع : ان النجاسة لا تزول إلاَّ بالعصر . وفيه : انه خلاف الوجدان .

نعم بعض النجاسات لا تزول إلاَّ بالعصر ، وهناك لا يجب العصر بذاته ، بل لوجوب أزالة النجاسة عيناً وأثراً .

الخامس : الغسالة نجسة ، فيجب اخراجها ، وهي لا تخرج إلاَّ بالعصر ، وفي كلا المقدمتين نظر ، كما عرفت سابقاً .

السادس : إن المقابلة بين الغسل والصب ، وفي بعض النصوص دالة على الفرق بينهما ، ولا فرق إلا بالعصر ، كصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي . قال : « تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ،

والغلام والجارية في ذلك شرع سواء »[١] .

وفيه :

اولا : ان بين الغسل والصب عموماً من وجه ، كما تقدم .

وثانياً : ان الظاهر بقرينة الحكم والموضوع ، أن الغسل هنا لأجل إزالة عين النجاسة وأثرها ، إذ الأكل يؤثر في سخانة البول ، بخلاف ما اذ لم يأكل ، فلا سخانة لبوله ، ولذا يكفيه الصب .

السابع : الأمر بالعصر في جملة من النصوص :

كالرضوي : « وإن اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جاري مرة، ومن ماء راكد مرتين، ثم اعصره »[٢] .

ورواية حسين بن ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » .

وسألته عن الثوب يصيبه البول . قال : « اغسله مرتين »[٣] .

وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره »[٤] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٦ سطر ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

والمروي عن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) قال : في المني يصيب الثوب : « يغسل مكانه ، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة ويغسل ويعصر »[١] .

وفيه : اما الرضوي فهو ضعيف سنداً ، ولم يعلم استناد المشهور اليه حتى يكون جابراً له ، بل بعضهم لم يذكروه مع قولهم بالعصر ، مع انه خاص بالبول ، فلماذا لا يكون ذلك من أحكامه الخاصة ، بالاضافة الى أن المستفاد عرفاً ان الوجه في العصر خروج النجاسة ، إذ الماء الجاري بجريانه يخرج النجاسة .

اما الراكد ، فمجرد إدخاله في الماء لا يوجب اخراجه ، إلاَّ بالتحريك ونحوه غالباً ، والعصر من أسباب اخراجها .

ومنه : يعرف الجواب عن خبر الدعائم ، فإن الفرك والعصر لأجل تنظيفه من المني .

اما رواية الحسين ، فهي على خلاف المطلوب ادل ، اذ الامام لم يذكر العصر إلاَّ في بول الصبي ، وظاهره أن وجهه عدم الاحتياج الى اخراج الماء ، بل العصر ، لأجل وصول الماء الى كل اجزاء النجس بقرينة قوله (عليه السلام) : « قليلاً » وقد تقدم أن النجس اذا لم

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧

ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلّا اذا كـ
فيه عين النجس والمتنجس

يكن له عين لا يحتاج الى اخراج الماء ؟ لعدم مصاحبة الماء للقذر ، بل يكفي مسّه بالماء ، فإنه يوجب التنظيف بالاستهلاك للنجس ، ثم يتبخر النجس بالجفاف .

وفي المستند أشكل عليها ، بأن الأمر دائر بين تخصيص الصبي بالمغتذي وبين حمل العصر على الاستحباب ، والأول ليس بأولى من الثاني ، وفي المستند حكم بإجمال الرواية .

وكيف كان : فالقول بعدم لزوم العصر هو الاقرب ، وبعد ذلك لا حاجة الى التكلم حول الأمر الثاني، وهو أن المتعين هو العصر كما قاله بعض ، أو يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه في اخراج الغسالة من المحلّ، مثل الدوس بالرجل، والغمز بالكف، والدلك، والتقليب، والتثقيل، ومطلق الاجتهاد في إخراجها عنه، وان كان لو قلنا بلزوم العصر، فالظاهر عدم الخصوصية والاكتفاء بأي من ذلك، كما اختاره المصنف وأغلب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم .

{ولا يلزم انفصال تمام الماء} اذ انفصال تمام الماء ، لو أريد به الحقيقي فذلك متعذر ، فإن قسماً من الماء يشربه المحل ، وقسم منه يتبخر عند الاستعمال، ولو أريد به العرفي فذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه، بل يلزم انفصال قدر من الماء، بحيث يصدق العصر والغسل وما أشبه ـ لو قلنا بلزوم انفصال الماء ـ {ولا يلزم الفرك والدلك إلّا اذا كان فيه عين النجس والمتنجس} ولم تذهب عين

وفي مثل الصابون

النجس إلاَّ بذلك، وكذلك لم تذهب عين المتنجس، كالدبس، والدهن إلاَّ بذلك .

نعم إذا طهرت عين المتنجس بالتطهير، لم تلزم ازالته، كما لو كان في الثوب ذرات الاشنان، فطهرها الغسل .

ثم ان المستثنى واضح، إذ الطهارة متوقفة على إزالة العين أو طهرها بلا اشكال .

اما المستثنى منه ، فقد أوجب الفرك والدلك، العلامة في التحرير والنهاية على ما حكي عنه .

واستدل له بالاستظهار ، وبالأمر به ، في تطهير الاناء الذي شرب فيه الخمر ، بعد الغاء خصوصية الخمرية ، وبالاستصحاب وبأنه داخل في مفهوم الغسل ، وبرواية الدعائم المتقدمة، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه »[1] اذ لا فرق بين الحث المقدم وغيره .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ الإستظهار ليس بواجب ، والإستصحاب لا مجال له بعد الدليل ، ولا نسلم أنه داخل في مفهوم الغسل ، والروايات إنما اوجبت ذلك لأجل اذهاب العين، وذلك مما يلتزم به الكل .

اما احتمال إطلاق الوجوب حتى اذا لم يتوقف ذهاب العين عليه فذلك بعيد غاية البعد عن مساق الروايات {وفي مثل الصابون

(١) العوالي ج١ ص ٣٤٨ ح١٣٠ .

والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

والطين ونحوهما، مما ينفذ فيه الماء، ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه} قليلاً كان الماء أو كثيراً، على شرط أن لا يكون من الرخاوة بحيث تسري النجاسة من باطنه الى ظاهره {ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها} أي النجاسة {فيه} الكلام فيما لا يمكن عصره فلا ينفصل الماء عن باطنه لانه أما أن يتنجس ظاهره بجعل باطنه، او يتنجس باطنه ايضاً .

والكلام في الأول في ثلاثة امور لأنه أما ان لا ينفذ ماء الغسالة الى باطنه، وهو ماء، او ينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ليس بماء . وفي الثاني في أمرين : في أنه هل يطهر ظاهره أم لا ؟ وفي أنه هل يطهر باطنه أم لا ؟

فالأول: فيما يتنجس ظاهره دون باطنه، ولم ينفذ ماء الغسالة في باطنه، ولا ينبغي الاشكال في طهر ظاهره بالقليل والكثير، بل عن اللوامع والذخيرة نفي الخلاف عنه، وفي الجواهر الاتفاق عليه، وذلك لعموم أدلة مطهرية الماء، وأدلة الغسل، وخصوص ما ورد في الجاري والكر والمطر ونحوها، لكن مع ذلك حكي عن جماعة من المتأخرين عدم طهارته للزوم العصر في غير الجوامد، ولا يمكن عصر الصابون.

وفيه: ان العصر إن قلنا بوجوبه فإنما هو فيما يقبل العصر، لا في

الجوامد وما يشبه الجوامد، بالإضافة إلى أنك قد عرفت عدم وجوب العصر مطلقاً ـ كما تقدم ـ .

الثاني : فيما يتنجس ظاهره دون باطنه ، وينفذ ماء الغسالة الى باطنه وهو ماء ، ومقتضى القاعدة طهارة ظاهرة لاشتماله على شرائط الطهارة ، فتشمله الاطلاقات والخصوصات ـ كما تقدم ـ .

أما باطنه فلا ينجس على ما ذكرناه سابقاً ، إذ قد عرفت أنه لا يشترط انفصال الغسالة ، وإن المهم جريان الماء ، بما يسمى غسلاً ، وإن بقي الماء في المغسول ـ اذا لم يتغير الماء بأوصاف النجس ـ كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى بقايا الغسالة، على ما ذهبوا اليه من عدم نجاسته .

نعم من يشترط الانفصال يقول بنجاسة الباطن، وان طهر الظاهر ولا يلزم من نجاسة الباطن نجاسة الظاهر لعدم السراية، كما تقدم فيما اذا تنجس بعض البطيخ حيث لا تسري النجاسة، من النجس الى الطاهر ومنه يعرف حكم الثالث .

الثالث : وهو ما اذا تنجس ظاهره دون باطنه، ونفذ فيه ماء الغسالة بدون أن يكون ماءً، كما في السكر ونحوه، مما ينفذ فيه الماء لكنه يصير مضافاً ويخرج عن الاطلاق، فانه يطهر ظاهره ولا ينجس باطنه على مبنانا . وأما على مبناهم فإنه اذا صار مضافاً بمماسة الظاهر لا يطهر ظاهره وينجس باطنه، وإذا صار مضافاً عند النفوذ الى الباطن مع كونه مطلقاً عند المماسة للظاهر، فانهم يقولون بطهارة

الظاهر ونجاسة الباطن .

الرابع : ان يتنجس باطنه ـ بالاضافة الى ظاهره ـ فهل يطهر ظاهره ـ وإن لم نقل بطهارة باطنه ـ وجهان : من اطلاقات الأدلة الدالة على الطهارة حتى انفصال الغسالة ـ لو قلنا باشتراط الطهارة به ـ فإن الغسالة تنفذ في باطنه النجس وتستقر هناك ، وذلك لا ينافي طهارة ظاهره، ومن عدم تحقق الانفصال المطلق ، لكنك قد عرفت عدم اشتراط انفصال الغسالة ، مضافاً الى أن القائل بإشتراط الانفصال لا يقول به بحيث ينفصل مطلقاً ، بل يكفي بمثل هذا الانفصال ، ولذا فالأقوى الطهارة ايضاً .

نعم لو سرى الماء النجس المستقر في الباطن الى الظاهر تنجس الظاهر ثانياً . ولو كان الاتصال بين الباطن والظاهر بحيث كانت السراية محققة لم يطهر الظاهر .

الخامس : ان يتنجس باطنه وظاهره ، فهل يطهر باطنه بالاضافة الى ظاهره ، وفيه أقوال:

الأول : أنه يطهر باطنه مطلقاً كما عن النهاية ومجمع الفائدة والمدارك والجواهر .

الثاني : أنه لا يطهر باطنه مطلقاً كما عن المنتهى ، واليه مال الشيخ المرتضى (رحمه الله) .

الثالث : انه يطهر باطنه ، بالكثير دون القليل ، وهو المنسوب

الى اكثر المتأخرين ، بل عن المعالم أنه المعروف .

والأقرب الأول ، لعموم ما ورد من مطهرية الماء ، ولاطلاقات أدلة الغسل ، ولما ورد من مطهرية الكر والجاري والمطر والحمام .

وربما يستدل لذلك بما ورد من طهارة اللحم المطبوخ واللقمة النجسة، كرواية زكريا بن آدم قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب ، واللحم اغسله وكله»[1] .

ورواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت ، واذا في القدر فأرة. قال : « يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل »[2] .

وفي رواية محمد بن علي بن الحسين قال : دخل ابو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال : «تكون معك لآكلها اذا خرجت»، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك : « اين اللقمة ؟» قال : اكلتها يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (عليه السلام) : « انها ما استقرت في جوف احد إلاّ وجبت له

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .

(٢) التهذيب ج٩ ص٨٦ الباب ٢ في الذبائح والأطعمة ح١٠٠ .

الجنة ، فاذهب فأنت حرّ فاني اكره ان أستخدم رجلاً من أهل الجنة »[١] .

فإن اطلاق الروايتين الأوليتين من حيث نفوذ النجس في باطن اللحم ، وعدم نفوذه ، من حيث التطهير بالماء القليل ، والكثير ، وظهور الرواية الثانية في قابلية اللقمة للطهارة ، مع ان الغالب نفوذ النجس ، في بعض اعماق اللقمة التي وقعت في القذر ، دليل على ما ذكرناه .

لكن يرد على الاستدلال يالروايات أنّها خارجة عن موضوع البحث ، اذ الكلام فيما لا يقبل العصر ، ومن المعلوم ان الخبز واللحم قابلان للعصر.

نعم : يصح الاستدلال لما نحن فيه بما دل على طهارة الطين بالمطر ، وطهارة السطح الذي يبال عليه بالمطر ، وبما دل على طهارة الكوز ، والاناء، والقدح ، والدن ، مع انها يرسب فيها الماء ، فإن حكم الشارع بطهارتها على اختلاف نجاستها ، من ولوغ ، وموت جرذ ، وخمر ، وشرب خنزير ، يؤ يد ذلك .

استدل للثاني : وهو عدم الطهارة مطلقاً ـ بالشك في نفوذ الماء

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٤ الباب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .

وفي الفقيه ج١ ص١٨ الباب ٢ من ارتياد المكان للحدث . . . ح١٤ .

المطلق في باطنه ، بحيث يستولي عليه ، بالاضافة الى أنه لو فرض النفوذ يشك في اتصاله بالماء العاصم لحيلولة الاجزاء ، بين الماء النافذ والماء العاصم ، وفيها ما لا يخفى ، إذ لا وجه للشكين المذكورين والمرجع العرف الذي يرى النفوذ والاتصال .

واستدل للثالث : المفصل بين الكثير والقليل ، أما بالنسبة الى تطهيره بالكثير فلما تقدم في أدلة القول الأول . وأما بالنسبة الى عدم طهره بالقليل، فلاستصحاب النجاسة، ولاشتراط العصر المتعذر في المقام، ولاشتراط انفصال الغسالة، والمفروض ان الغسالة لا تنفعل منه لرسوبها في الأعماق، والمتنجس غير قابل العصر، ولعدم صدق الغسل بالنسبة الى الباطن، لعدم استيلاء الماء عليه .

ويرد على الاستصحاب: انه لا مجال له بعد الاطلاقات وما أشبه، وعلى العصر والانفصال بأنك قد عرفت عدم الدليل عليها، وعلى عدم صدق الغسل، فبأنه مجرى دعوى، كيف والعرف يشهد بصدقه، ثم أي فرق بين الكثير حتى يقال بصدق الغسل فيه ، وبين القليل حتى يقال بعدم صدق الغسل فيه .

بقي شيء، وهو أنه لو علمنا أن النجاسة نفذت في الباطن، وعلمنا أن الماء لا ينفذ فيه، بحيث يزيل النجاسة، فهل طهر ظاهره يوجب طهر باطنه بالتبعية، ام لا؟ قولان : وحكي عن الذخيرة وكاشف الغطاء الميل الى الأول، وهذا هو الظاهر من المستمسك أيضاً ، ولكن الاحوط الثاني . وذلك لأنه لا وجه للطهارة ، لعدم

واما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة

الدليل على التبعية، ولا يشمله اطلاقات أدلة المطهرات .

أما الذي قال بالطهارة ، فقد استدل باطلاق ما دلّ على طهارة اللحم المتنجس، واللقمة المتنجسة، وطين المطر، والسطح ، والكوز ، والقدح، والاناء، فإن اطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة، بمجرد الغسل للسطح الظاهر، مع ترسب النجاسة في باطنه لكونه من الخزف، والقرع، والخوض، ونحوها، دليل على طهارة الباطن، وكذلك تسري النجاسة الى أعماق اللحم، وتوابعه من المخ والشحم، والماء لا يصل الى الكل غالباً، إذ الغسل إنما هو بالنحو المتعارف.

وبخصوص ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن اكسية المرغزي ـ وهو الزغب تحت شعر العنز ـ والخفاف ينقع في البول أيصلي فيها ؟ قال : « اذا غسلت بالماء فلا بأس »[١] بتقريب أن اطلاقه (عليه السلام) طهره مع عدم أمره بإيصال الماء الى باطنه دليل على طهر الباطن ، بسبب تطهير الظاهر ، وفي الكل ما لا يخفى . اذ لا تدل اي من هذه الادلة على طهر الباطن بدون وصول الماء اليه ، فتأمل، وبما ذكرناه تظهر مواضع الرد والقبول في قول المصنف : {وأما في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الغسالة} فإنك قد عرفت أنه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة مطلقاً

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٩ وفي نسخة : اذا اغتسلت .

ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر،ويكفي في طهارة أعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه أولاً ،

خصوصاً في الكثير ، الذي ورد فيه كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ، وقوله (عليه السلام) : «ان هذا لا يصيب شيئاً الاَّ طهره»[١] ونحوهما .

{ولا العصر} بل قد عرفت عدم اعتباره حتى في القليل لعدم تمامية الأدلة التي استدلوا بها ، فالمطلقات ونحوها هي المحكمة {ولا التعدد} لما تقدم من عدمه في الكثير .

نعم يشترط ذلك في الأواني كما سبق {وغيره} لكنك قد عرفت اشتراط التعفير في الكثير لعدم وجه لسقوطه فاطلاق "غيره" ليس على ما ينبغي .

{بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر} بل لو زال العين بالغمس طهر أيضاً، فلا يشترط كون الغمس بعد زوال العين، اللهم الا أن يكون قوله : "بعد" متعلقاً بـ "يطهر" .

{ويكفي في طهارة أعماقه ، ان وصلت النجاسة اليها ، نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير} بل في القليل أيضاً، لما تقدم، فإنَه لم يظهر وجه للفرق {ولا يلزم تجفيفه أولا} إذ لا وجه للتجفيف بعد وصول

---

(١) المختلف ج١ ص٣ سطر ٤ والمستدرك ج١ ص٢٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٨ .

نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه ،

الماء الطاهر الى أعماقه، وان كان قد وصل اليه الماء النجس قبلا ، والنص وكلمات الفقهاء مطلقة .

{نعم : لو نفذ فيه عين البول ـ مثلاً ـ} او الخمر {مع بقائه فيه يعبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته} النجسة {فيه} وعدم بقاء المائية تحصل تارة بالتجفيف، وتارة بالاستهلاك، لغلبة الماء الطاهر ، والظاهر أن ذلك كاف ، وفاقاً للمستمسك، ومعه لا يحتاج الى التجفيف ولا يبعد أن الشارع اكتفى بذلك مطلقاً ، ولذا أطلق النص مع كثرة نفوذ الخمر في الأعماق ، بل هو الظاهر من بعض الأدلة .

كخبر حفص قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني آخذ الركوة ، فيقال : انه اذا جعل فيها الخمر ، وغسلت ، ثم جعل فيها البختج ، كان اطيب له ، فنأخذ الركوة ، فنجعل فيها الخمر ، فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج ؟ قال : « لا بأس »(١) .

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر ، قدحاً عيدان او باطيه ؟ قال : « اذا غسله فلا بأس »(٢) .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦

بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر ، فلا حاجة فيه الى التجفيف .

وسألته عن دنّ الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه ؟ قال : « اذا غسل فلا بأس »[1] .

الى غيرها ، فإن فيهما اطلاقا قويا من حيث عدم التجفيف ، ولو شرط التجفيف للزم التنبيه عليه ، لغفلة عامة الناس عنه .

وربما يستدل لوجوب التجفيف بخبر حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : « نعم »[2] .

وفيه : ان الظاهر منه ان الجعل بدون الغسل فهو موافق لما دلّ على نجاسة الخمر ، او المراد التجفيف مقدمة للغسل ، او المراد ما حمله الشيخ عليه ، من التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوباً ، او سبع مرات ندباً ، فتأمّل .

{بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف} يرد عليه :

اولا : ان الماء اذا كان متغيرا باحد اوصاف النجس لا يطهر بمجرد الاتصال .

---

(١) قرب الاسناد من ١١٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

وثانياً : انك قد عرفت انه لا فرق بين القليل والكثير ، فلا وجه لتقييد الأمر بالكثير ، ثم ان هذا بناءً على كون الطهر يحصل بمجرد الاتصال ، وهذا هو الاقرب كما سبق .

(مسألة ـ ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع ، وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ،

(مسألة ـ ١٧) : {لا يعتبر العصر ونحوه} من الغمز، والدلك والدوس، وجريان الماء، وانفصاله، والتعدد، وغيرها {فيما تنجس ببول الرضيع} وذلك للنص والاجماع، كما تقدم في المسألة الرابعة، فراجع .

{وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما} وذلك لاطلاق حسنة الحلبي وغيرها .

نعم : في بعض الاخبار ذكر خصوص الثوب ، لكن ذلك لا يوجب التقييد ، والظاهر انه حكم رضيع المسلم ، اما رضيع الكافر فحاله حال سائر النجاسات ، اذ الكلام في هذه الروايات والفتاوى في النجاسة البولية ، وفي الكافر تضاف النجاسة الكفرية ، ولم يعلم استثنائه ، فلا يمكن التمسك باطلاق الادلة ، كما ان الحكم خاص برضيع الانسان ، فليس كذلك رضيع ما لا يؤكل لحمه ، فكيف بمثل رضيع الكلب والخنزير .

والظاهر انه لا فرق في الرضيع بين ان يكون يرضع من لبن طاهر ، او لبن نجس ، كما اذا كان يرضع من كافر، او حيوان نجس، لاطلاق الأدلة، مع تعارف رضاع الكافرة لاولاد المسلمين ، خصوصاً في زمن صدور الروايات، وهل الرضيع يخص ما اذا ارتضع من الانسان، او يشمل ما اذا ارتضع من الحيوان، احتمالان: من الاطلاق، ومن الانصراف، ولو شك كان اللازم الرجوع الى

بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه ،

عمومات ادلة البول، لاجمال المخصص، ودورانه بين الاقل والاكثر .

نعم : لا اشكال في عدم جريان الحكم فيما اذا كان يشرب المصنوع من غير حليب الانسان، والحيوان، مثل دقيق الحنطة، وما اشبه، وان كان بصورة اللبن المجفف .

اما اللبن المجفف، المجلوب من الخارج الذي لا يعلم حقيقته فلا يحكم عليه بانه لبن، إلّا اذا علم ذلك، وان علم بكونه مخلوطاً من اللبن وغيره.

نعم : الظاهر انه لا فرق بين اللبن المجفف واللبن غير المجفف ، كما لا فرق بين ان يشرب غير المجفف من الثدي، او بعد حلبه في اناء، كل ذلك لاطلاق النص، مع وجود المناط والملاك {بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزاءه} على ما قطع به الاصحاب، كما عن المدارك، قال في المستمسك: [وان كان مقتضى الاكتفاء بالرش، المحكي عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب، لكنه لا وجه له، لأنه خلاف النص، والاجماع][1] . انتهى .

اما وجه القول بعدم لزوم الاستيعاب ، فهو اطلاقات صب الماء عليه ، بعد وضوح ان الماء المصبوب لا يستوعب غالباً ، وفيه ما لا

(١) المستمسك ج ٢ ص ٤٥

وان كان الاحوط مرتين لكن يشترط ان لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

يخفى ، اذ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الاستيعاب ، وفي مقابل هذا القول قول آخر ، هو وجوب الغسل واجزاءه ، وانفصاله بالعصر ، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك ، كالمروي عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : « اغسله »[1] .

وفي رواية الحسين : وسألته عن الصبي يبول على الثوب ؟ قال : « تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره »[2] . وفيه ما سبق ، من حمل الغسل على الاستحباب ، او على ما اذا كان متغذياً ، بقرينة خبر الحلبي عن بول الصبي . قال : « تصب عليه الماء ، فإن كان قد اكل فاغلسه بالماء غسلاً »[3] .

ووجه العصر وصول الماء الى كل اجزاءه ، لأن الماء القليل لا يصل بنفسه الى كل الاجزاء {وان كان الاحوط} استحبابا {مرتين} لما تقدم في المسألة الرابعة {لكن يشترط ان لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً} اما الشرط ، فهو المشهور بين الفقهاء ، وذلك لبعض الروايات الدالة على اشتراط ذلك بعدم الاكل ، كما تقدم . خلافاً للمحكي عن ابن ادريس ، حيث حدّد

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ باب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .

....

الرضيع بمن لم يبلغ سنه سنتين ، ولو كان آكلا للطعام اكلاً معتداً به ، وفيه نظر واضح ، وكأنه فهم من القيد في الرواية العلاقية لا الموضوعية ، وانما قال "ولا يضر" لانصراف النص الدال على انه يغسل الثوب ، ان كان اكله اكلاً معتاداً ، وقد قيد الفقهاء ذلك بالاكل عن شهوته ، وكأنه اراد بذلك الاكل في ابان اكله ، وإلاَّ فاشتراط الشهوة فهو مما لم يدل عليه دليل ، ومنه يعلم انه لو كان يأكل بعضا ، ويتغذى بعضا كان اللازم الغسل .

نعم : اذا كان يرتضع شهرا مثلاً ، حيث أمه موجودة ، ويأكل شهراً ، حيث أُمه ليست موجودة ، ففي لحوق كل مدة حكم موضوعها من الارتضاع والاكل ، ليس ببعيد .

نعم : انه لو كان البول مستنداً الى الرضاع ، لا الى الطعام ، كما ارتضع الى الصباح من هذا اليوم ، ثم قبل الظهر بدقيقة اكل ، فبال ، مما علم ان بوله مستند الى رضاعه ، فهل يجب الغسل او يكفي الصب ؟ احتمالان . ولو كان الطفل مريضاً بحيث اثر في بوله سخونة وتلوّناً ، فهل يحكم عليه بالغسل او الصب ، لا يبعد الثاني لاطلاق النص ، بعد تعارف مرض الاطفال ، فلا وجه لدعوى الانصراف .

اما شرب الماء فالظاهر انه لا يضر بالصب ، لأن الدليل استثنى الاكل .

نعم الظاهر ان المراد بالاكل ، الاعم من المائعات ، كعصير

وان يكون ذكراً لا انثى على الاحوط ،

البرتقال ونحوه ، وما يتعارف من تغذية الطفل الى ايام من ولادته بالزبد ، يوجب خروجه في تلك الفترة عن حكم الصب .

ثم : الظاهر انه لا خصوصية للصب ، فيجوز الغسل ، وان اشكل فيه بعض ، جموداً على لفظ النص . وفيه ما لا يخفى ، كما انه لا خصوصية لصب الماء عليه ، بل يجوز وضعه في المركن مثلا ، وذلك لعدم فهم الخصوصية ، ووجود الملاك {وان يكون ذكراً لا انثى ، على الاحوط} وهو ظاهر كلام الاكثر ، كما في المستند ، بل حكي عن المشهور ، كما في المستمسك، بل في الجواهر لعله لا خلاف فيه ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، لكن عن الصدوقين الحكم بالتسوية وهي ظاهر عبارتها ، فالوسوسة في ظهور كلاهما في ذلك ، في غير موضعها ، واختاره الحدائق ، ويظهر من غير واحد من المعاصرين الميل اليه ، وهذا هو الاقرب .

لصحيحة الحلبي المتقدمة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي ؟ قال : « تصب عليه الماء ،فإن كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء »[1] . ونحوها الرضوي [2] وهما ظاهران في استوائها من حيث الصب، اذ الكلام منصب لذلك، فاحتمال رجوع الاستواء الى الجملة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٦ من ابواب المياه .

الثانية خلاف الظاهر، هذا بل لو لم تكن فيما نحن فيه إلّا الروايات المصرحة بالصبي، لكنا نقول بالعموم، اذ الظاهر من اطلاقه العموم كما نقول بذلك في باب الحج، حيث ان قوله (عليه السلام) : « انظروا من كان معكم من الصبيان »[١] اعم، وان كان هو جمع صبي لا جمع صبية، ولذا قال به المشهور .

اما من ذهب الى ما نسب الى المشهور، فقد اشكل على الصحيحة، والرضوي باجمالها، لاحتمال ان يكون ـ ذلك ـ اشارة الى الحكم الثاني، لا الحكم الأول ، فالمرجع هو اصل حكم البول على كل احد، إلّا ما خرج بالدليل، ولم يخرج بالدليل، إلّا الغلام الذكر، بالاضافة الى الاستدلال بخبر السكوني قال: « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا ـ[من]ـ بوله قبل ان يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٢] .

ويرد على هذا .

اولاً : ضعف السند ، بما لا يقاوم الصحية .

وثانياً : ضعف الدلالة ، حيث ان في الجملة الثانية ، ذكرت العلة للبن ، بعد ان حكم على البول واللبن بحكم واحد .

---

(١) الوسائل ج ٨ ص ٢٠٧ الباب ١٧ من اقسام الحج ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .

وثالثاً : اعراض المشهور ، بل المجمع عليه خلافه في باب اللبن .

ورابعاً : ان العلة في خروج لبن الغلام من العضدين والمنكبين ، وخروج لبن الجارية من المثانة، محتاجة الى التأمل ، حتى ان بعض الفقهاء قال : اللازم ان نرد علمها الى اهلها ، ولعلّ الوجه ـ لو تمت الرواية ـ مجاراة المعروف في زمان الإمام (عليه السلام) ، كما نجد مثل ذلك في بعض الموارد الأخر ، حيث كانوا (عليهم السلام) ، يحكمون حكماً واقعياً ، لكن الطريق الى بيانهم الحكم كان طريقاً عرفياً من باب « إنا امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم »[1] ولذا ورد ان اضلاع الرجل، اقل من اضلاع المرأة ، مع ان الوجدان مخالف لذلك ، وكما جارى الإمام (عليه السلام) في المسألة المنبرية عالى غير ذلك ، وبذلك تعرف ان اسقاط الصحيحة باعراض المشهور ، ليس في مورده ، إذ الاعراض ـ لو كان ـ فهو مستند الى وجوه اجتهادية ، ومثله لا يسقط الرواية ، بل قالوا بان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحُجة .

ثم : ان الحكم في الخنثى يعلم مما تقدم وان حاله حالها .

نعم : من يخصص بالذكر لا بد له من الحكم في الخنثى ، بالحاقه بالانثى اخذاً بعموم ادلة البول ، فيما لم يعلم انه أنثى .

---

(١) الكافي ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح١٥ .

ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين ، بل هـو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ ، وان كان بعـدهما ،

{ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ ، وان كان بعدهما} لكن لا فيما اذا كبر واعتاد شرب اللبن فقط ، كـما اذا صار عمـره خمس سنوات مثـلاً ، لعـدم شمـول النصوص لمثله ، كما هو واضح .

نعم : انهم اختلفـوا في انـه هـل يشتـرط ان يكـون الـطفـل في الحولين ام لا ؟ ذهب الى الاول السرائر ، وروض الجنان ، وجامـع المقاصد ، والمسالك والى الثاني ، جماعة آخرون .

استدل للقول الأوّل : كما في الجواهر بالاحتياط ، وبتحديـد مدة الرضاع شرعاً بـالحولـين ، وبندرة بقـاء الرضـاع ، ازيد من الحـولين عـرفاً المـوجب لانصراف الاطـلاق عنه ، وبـانـه بعـد الحـولـين ليس برضيع ، وقد ورد في الرضوي تعليق الحكم عل الرضيع .

اما انه بعد الحولين ، ليس برضيع فلقولـه (صلى الله عليـه وآله وسلم) : « لا رضاع بعد فطام »[1] .

بناءً على ان يكـون المراد منـه سن الفطام ، والمنفي حينئـذ حكم الرضاع بعد الحولين من نشر الحرمة ، وكفـاية الصب في بـوله ، ومـا اشبه ذلك ، بـل ربما يحتمـل اشتراط ان تكـون المرضعـة في الحولـين

---

(١) العوالي ج١ ص٧٢ ح١٣٦ وفي البحار ج١٠٠ ص٣٢٢ ح٦ .

كما انه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الابوال،

ايضاً ، كما ذكروا في باب الرضاع .

ويرد على الكل : ان المطلق محكّم بعد عدم استقامة الاستدلالات المذكورة ، اذ الاحتياط لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادي ، والرضاع لم يحدّد بالحولين فقط ، بل يجوز في الزائد عن الحولين الى شهر وشهرين ، والرضوي ليس بحجة ، بل المعيار الصحيحة ، وقد ذكر فيها الصبي ولا اشكال في صدق الصبي بعد الحولين ايضاً ، ومنه : يظهر قوة ما اختاره المصنف كما اختاره غالب الشراح ، والمعلقين الذين وجدت كلماتهم ، كما انه ظهر عدم اشتراط ان تكون المرأة في الحولين ، بل لو جرى لها اللبن بدون زوج ، او ما اشبه ذلك جرى الحكم هنا ، وان لم يجر في باب الرضاع .

{كما انه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين ، لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال} لأنه وان سمي رضيعاً لكنك قد عرفت انه ليس بمناط ، بل المناط ما في الصحيحة، ولا فرق في الرضيع بين ان يشرب من الثدي ، او يحلب له في الاناء ، فيشرب وان يكون اللبن لبن امه او غير امه ، بل حتى اذا كان لبن رجل ـ اذا فرض ذلك ـ اللهمإلا أن يقال: ان لبن الرجل كلبن البقرة .

نعم ذهب مصباح الهدى ، الى كفاية شرب كل لبن ، لأنه ليس بآكل الغذاء ، خلافاً لمصباح الفقيه الذي ذهب الى ما اخترناه .

وكذا يشترط في لحوق، الحكم ان يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة .

{وكذا يشترط في لحوق الحكم، ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من لكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة} او الكلبة، وقد اختلفوا في ذلك، فالقائل بالاشتراط تمسك بالاحتياط، وبانصراف الادلة عن مثله، وبالتعليل في رواية الكسوني ـ بان لبنها يخرج من مثانة امها ـ والقائل بالعدم، تمسك بالاطلاق بعد منع الانصراف، خصوصاً بعد تعارف ارضاع الكافرة في الزمان السابق، والاحتياط لا مورد له، بعد الاطلاق، والعلة المذكورة في رواية السكوني فيها ما تقدم، قال المستمسك: [إلّا ان يقال : بعد عدم امكان العمل بالرواية في موردها، اما لقصور سندها، او للعلم بارادة خلاف ظاهرها، وردها الى قائلها (عليه السلام)، لا مجال للعمل بظاهر التعليل لعدم امكان التفكيك عرفاً بين مداليلها، وان جاز في بعض الموارد التي ليس مثلها المقام][1] انتهى .

مضافاً الى انه لم يعلم بعد تسليم التعليل، ان عدم الحكم لاجل النجاسة، اذ يحتمل ان يكون لأجل امر آخر، وعليه فعدم الاشتراط اقرب، ومثله ما لو تنجس اللبن نجاسة عارضية، فانه لا يضر بالحكم المذكور .

ثم : الظاهر انه لو تنجس الشيء المتنجس ببول الصبي

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٤٧ .

بنجاسة اخرى ، لم يجر عليه الحكم المذكور ، حتى لو كانت النجاسة الاخرى هي الدم ، الخارج من احليل الصبي . مقترنا بالبول، او كان غائطه، اذا الاستثناء خاص ببوله، وما في الجواهر من الاستشكال فيما اذا كان الخليط قليلاً جداً، بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبي ، خصوصاً لو كان المباشر لبول المصبي نجساً حكماً، لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم ابقاء اسم المؤثر، انتهى ، محل منع ، وفاقاً لمصباح الهدى، لما عرفت من ان المستثنى بول الصبي فقط، وهذا ليس بول الصبي فقط .

نعم : الظاهر ان نجاسة احليل الصبي ، قبلاً، كما هو المتعارف ، لا تضر لتعارفه الموجب لشمول الدليل له ، وكذلك الظاهر انه لا فرق بين وحدة البول، وتكرره، من صبي واحد او اكثر ، لأن المستثنى هو الصبية، فلا خصوصية للوحدة، ولو شرب الصبي لبن الصبية او العكس، فهل يجري الحكم للشارب للاطلاق ، اولا ، بل الحكم للبن لخبر السكوني، احتمالان. هذا على القول بالفرق بينهما، وإلاَّ فقد عرفت وحدة الحكم عندنا .

وفي المستند الحق الجارية المرتضعة من لبن الغلام بالغلام ، وابقى الغلام المرتضع من لبن الجارية على اصله .

بقي شيء : وهو هل ان الحكم يعم الثياب وغيرها او خاص بالثياب ، قال في المستند : [الحكم يعم الثياب وغيرها لاطلاق كثير

من الادلـة][١] . انتهى . وهـو كـذلـك للمنـــاط ، حتى اذا لم نقـل بالاطلاق.

ومنه: يعلم انه لو تنجس به الاناء، لم يجب غسله ثلاث مرات ، لحكومة ادلة بول الصبي على ادلة غسل الاواني ثلاث مرات .

ومنـه : يعلم ان المـلاقي للمتنجس ببـول الصبي من المـايعـات وغيـرها ، هـو كالمـلاقي له نفسـه في الاجتـزاء بـالصب عليـه ، لأن العرف يرى وحدة الملاك ، وهـذا هو الـذي نفى عنه البعد صاحب الجواهر ، خلافاً لمصباح الهدى ، حيث قـوى غسل مـا يلاقيـه ، لأن الموضوع في لسان دليل الاقتصار بالصب هو البول نفسه ، فلا يشمل ما تنجس به ، وفيه ما لا يخفى .

---

(١) المستند ج ١ ص ٤٨ سطر ٣٠ .

(**مسألة ـ ١٨**) : اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول ، وبقاء النجاسة في الثاني

(**مسألة ـ ١٨**) : {اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن ، في مثل الصابون ونحوه ، بني على عدمه} للاصل {كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه} للاصل ايضاً {فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني} لكن هذا اذا لم نقل بالطهارة التبعية ـ كما سبق ان احتملناها في اواني الخزف ونحوها ـ ، وإلّا لم يلزم العلم بنفوذ الماء الطاهر ، وهذا ليس ببعيد ، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه عن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام ، وفي رجلية الشقاق ، فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأه من القذر ، وقد غسله ، كيف يصنع به وبرجله ، التي وطأ بها ، ايجزيه الغسل ؟ ام يخلّل اظفاره "باظفاره" ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: « لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله »[1] .

فإن الظاهر ان بعض النجس يبقى في الشقاق ومع ذلك نفى عنه الإمام (عليه السلام) البأس . والله العالم .

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٢ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب ح١٧ .

(مسألة ـ ١٩) : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار ، بحيث اختلط معه ، ثم اخذ من فوقه بعد برودته ،

(مسألة ـ ١٩) : {قد يقال} والقائل العلامة في محكي النهاية والتذكرة والمنتهى {بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار، بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته} وقد يستدل لذلك بامور :

الأول : ان الطهارة امر عرفي امر به الشارع ، وهذا الأمر العرفي يحصل عند هذا العمل .

الثاني : انه لا اشكال في امكان تطهير اللحم ، والشحم ، واللّية المتنجسة ، مع ان الأول منها مخلوط باجزاء الدهن والثانيين دهن خالص ، وايّ فرق بينها وبين الدهن .

الثالث : انهم افتوا بامكان تطهير الصابون ، مع ان الصابون دهن ، فاي فرق بين الامرين .

الرابع : ان الاجزاء التي تلاقي الماء تطهر بالغسل ، والاجزاء التي لا تلاقي الماء تطهر بالتبع ، كما قلنا في باطن الكوز ، والقدح ، وما اشبه ، وليس هذا قياساً ، بل نفهم من تلك الادلة ان الشارع في مثل هذه الامور اكتفى بغسل معظم الاجزاء ، مما يوجب تحصيل النظافة العرفية .

الخامس : ان الشارع حكم بطهارة اللحم المطبوخ بالنجس ،

لكنه مشكل ، لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه ،

مع وضوح ان اللحم يكون غالباً مع الشحم ، والليّة ، والمخ الكائن في العظم ، فإذا كان الحكم كذلك هناك كان لا بد من القول بالطهارة هنا، لوحدة البابين، او لوجود الملاك العرفي، وعلى هذا فالقول بالطهارة كما ذكره العلامة غير بعيد، بل لا يبعد تعدي الحكم الى التطهير بالماء القليل، والماء غير الحار، كما هو الشأن في غسل اللحم ونحوه، وكذلك اذا احمى الدهن وصب في الماء غير الحار {لكنه مشكل} لأمور :

الأول : {لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه} فاستصحاب النجاسة محكم .

الثاني : ادلة على الدالة على اراقة الدهن الذائب اذا ماتت فيه الفأرة .

الثالث : ان دخول الماء الى جميع اجزائه ممتنع ، قال في الجواهر : [انه بعيد ممتنع](١). وقال في المستند: [قيل باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزائه](٢). قال في المستمسك: [الوجه في استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ ، وقد برهن على امتناعه في محله ، ولو بني على امكانه ، فلا تبعد دعوى استحالته

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ١٤٧ .
(٢) المستند ج ١ ص ٤٥ سطر ٧ .

وان كان غير بعيد اذا غلى المـاء مقداراً من الزمان .

عـادة ، لا ختلافـه مع المـاء ثقلا ، المؤدّي الى انفصـال احدهمـا عن الآخر طبعاً](١) ، ـ الى آخره ـ .

وربما يوجه الاستحالة من اجل الدسومة المانعة من نفوذ الماء، او من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط ـ كذا علله في مصباح الهدى ـ وفي الكل ما لا يخفى ، ولـذا قال المصنف : {وان كـان غير بعيـد اذا غلى المـاء مقدارا من الزمان} اذ يـرد عـلى : الاستصحـاب انه لا وجـه له ، مـع وجود اطـلاق ادلة الغسـل وادلة المطهر ، وعلى ادلة اراقة الدهن والزيت ، انها كناية عن عدم الانتفاع بهـذه الحالـة ، ولذا جـاز جعله صابـونا او دهنـاً للسراج، او اطعـام الحيوانات او الاطفال ، او بيعه لأهل الذمـة، او الانتفاع بـه في ما لا يشتـرط بالـطهارة ، كـما ورد مثل ذلـك فـي المـاء من قـولـه (عليـه السلام) : "يهريقهما". مع وضوح جواز الانتفاع به ، وجـواز تطهيـره بوصوله بالماء العاصم .

اما الدليل الثالث لهم : فيرد .

عـلى الـوجـه الاول : بـان المـدعي وصـول المـاء الى الاجـزاء النجسة ، لا ان المدعي وجـود الجزء الـذي لا يتجزأ، واي فـرق بين الدهن وبين سائر الاجسام المائعة او الجامدة .

وعـل الوجـه الثاني : بـان المطهر هو مـلاقـاتـه للماء ، سـواء

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٤٨ .

....

انفصل عنه بسرعة او ببطء .

وعلى الوجه الثالث : بان الدسومة لا تمنع من تخلل الماء كما لا تمنع في اللحم والشحم ونحوهما .

وعلى الوجه الرابع : بان شدة اتصال المائع ، اقل من شدة اتصال الجامد ، بل ثبت علميا ان الوزن الخفيف اكثر تخلخلاً من الوزن الثقيل ، فاذا كان الماء يدخل في اجزاء الوزن الاثقل ، كان يدخل في اجزاء الوزن الاخف ، ولذا كان الطهر هو الاقرب ، ويظهر من بعض المعاصرين القول بذلك .

(مسألة ـ ٢٠) : اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل، بان يجعل في ظرف ويصب عليه ، ثم يراق غسالته ،

(مسألة ـ ٢٠) : {اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما ، يجعل في وصلة ويغمس في الكر} والوصلة من باب المثال، والاضح جعله في مصفاة او في اناء وغمسه في الكر ، ولا يحتاج الى اراقة الماء المجتمع ، لأن الكر يطهر ما لقيه .

وكذلك قوله في الكر من باب المثال ، فانه يصح تطهيره كذلك بالمطر ، والجاري ، والنزيز ، والحمام ، وغيرها {وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر، الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس} ولو شك في زيادة النفوذ او وصول الماء المقدار النافذ فيه النجس، كان المرجع الاستصحاب .

{بل لا يبعد تطهيره بالقليل ، بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته} او يخرج من الاناء، وذلك لصحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الثوب يصيبه البول . قال : « اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة »[١] . اذ لا فرق بين الثوب والماش وغيرهما ، ولا فرق

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

ويطهر الظرف ايضاً بالتبع ، فلا حاجة الى التثليث فيه ، وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضاً نجساً فلا بد من الثلاث .

في ذلك بين ان تكون النجاسة قد نفذت في جوفه، ام لا فاحتمال الفرق لا وجه له .

{ويطهر الظرف ايضاً بالتبع} وذلك لسكوت الامام (عليه السلام) في الصحيحة ، عن غسل المركن بعد عدم رؤ ية العرف نجاسته ، فيكون السكوت دليلاً على عدم تنجسه ، او طهره ، بالتبع {فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط} لأنه ظرف تنجس، وقد تقدم لزوم التثليث في الاواني ، ولكن الاحتياط استحبابي كما لا يخفى .

{نعم : لو كان الظرف ايضاً نجساً ، فلا بد من الثلاث} لعدم الدليل على طهره بطهر ما فيه .

لا يقال : ان الظرف اذا كان نجساً اوجب وصول الماء نجاسته ، فلا يكون مطهراً .

لأنه يقال : أي فرق بين نجاسة الظرف مع نجاسة ما فيه ، او نجاسة ما فيه فقط ، فان الماء بالوصول ينجس على اي تقدير ، ولم أر من الشراح والمعلقين من اشكال على ذلك ، وان كان الاحتياط يقتضي ان لا يكون الظرف نجساً قبلا .

(مسألة ـ ٢١) : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ، ثم عصره واخراج غسالته . وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء ، وإلَّا فلا بد من الثلاث ، والاحوط التثليث مطلقاً .

(مسألة ـ ٢١) : {الثوب النجس ، يمكن تطهيره بجعله في طشت، وصب الماء عليه، ثم عصره واخراج غسالته} وذلك لاستفادته من رواية المركن، بل مطلقات المطهر، ومطلقات الغسل، كما يمكن ان يملأ الطشت بالماء، ثم يوضع فيه اللباس النجس، ويمكن ايراد اللباس والماء في الطشت مرة واحدة .

اما الورود ، والعصر ، واخراج الغسالة ، فقد عرفت سابقاً عدم وفاء الدليل بها ، فلو كان تحت المركن ثقبة يخرج منها الماء ، كفى في طهر الثوب ، وان لم يعصر ولم يخرج ما فيه من الماء .

{وكذا اللحم النجس} والماش ، والعدس ، وغيرها {ويكفي المرة في غير البول} وما اشبه البول، كالأواني، مطلقاً، ومع كمال العدد في الجرذ والخنزير {والمرتان فيه} والثلاث في الاواني، والسبع في الخنزير والجرذ {اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء} فانه لا يلزم تطهيره لطهارته بالتبع ، كما عرفت .

{وإلَّا فلا بد من الثلاث} اذ التبعية انما هي فيما اذا كانت نجاسة التابع ، من نجاسة المتبوع، لا ما اذا كانت نجاسة مستقلة .

{والاحوط التثليث مطلقاً} حتى اذا كانت النجاسة تابعة اذ

الطشت قد تنجس حسب الفـرض بملاقـات الثوب ، فيشمله مـا دلّ على ان تطهير الاناء لا يكون إلاّ بالثلاث، لكنه استحبابي .

(مسألة ـ ٢٢) : اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه ونفذ فيه ، الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس .

(مسألة ـ ٢٢) : {اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل} لإطلاق رواية السكوني وزكريا، كما تقدم {اذا صب عليه ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس} لكنك قد عرفت عدم اشتراط الورود، بل يصح ان يكون اللحم واردا كما في المركن، كما انه لا يشترط العلم بوصول الماء، لا ما وصل اليه النجس، بل يكفي الغسل العرفي، لاطلاق الرواية، مع كون الغالب عدم سراية الماء الى اعماق اللية والمخ، المصاحبين للحم في الغالب، فهو يطهر بالتبعية كما ذكرنا بالنسبة الى الاواني الخزفية والقصبية وما اشبه .

(**مسألة ـ ٢٣**) : الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضاً ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخواً طهر باطنه ايضاً به .

(**مسألة ـ ٢٣**) : {الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ، ونفوذ الماء الى اعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره} لاطلاق ادلة الغسل وادلة المطهر {فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل} او غيرهما لوحدة الدليل في الكل .

{بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضاً ، بل اذا وصل الى باطنه ، بأن كان رخواً ، طهر باطنه ايضاً به} اي بالقليل، بل يطهر باطنه، وان لم يكن رخوا اذا نفذ فيه الماء القليل، لاطلاق ادلة الغسل وادلة المطهّر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وكذا غير الطين من الاجسام المشابهة له لوحدة الدليل .

(مسألة ـ ٢٤) : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ، ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك .

(مسألة ـ ٢٤) : {الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره} على حاله اذا نفذ فيه الماء ، كما ينفذ في اللحم النجس لوحدة الملاك فيهما، كما يمكن تطهيره ايضاً {بجعله خبزاً} او تجفيفه على حاله { ثم وضعه في الكر} او المطر او ما اشبه {حتى يصل الماء الى جميع اجزائه} العرفية لما عرفت في مسألة تطهير اللحم من مسألة التبعية ، وقد تقدم امكان تطهيره بالماء القليل ايضاً .

{وكذا الحليب النجس ، بجعله جبناً} او لبناً ناشفا ، او اقطاً {ووضعه في الماء كذلك} ولا يخفى ان كلام المصنف في تطهير الحليب بجعله جبناً لا في تطهير الحليب بنفسه ، فقول المستمسك : [الاشكال في الحليب، هو الاشكال في الدهن المتنجس وغيره من المائعات، وقد تقدم في مبحث الماء المضاف انها لا تطهر إلاّ بالاستهلاك](١) . انتهى . خارج عن محل كلام المصنف ، اللهم إلاّ ان يريد المستمسك بيان حكم الحليب مستقلاً .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٥١ .

(**مسألة ـ ٢٥**) : اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ، ولا حاجة فيه الى التثليث ، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها ، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

(**مسألة ـ ٢٥**) : {اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت} وذلك لاطلاق ادلة المطهر ، وادلة الغسل ، وان كان التنور جديداً ، بحيث يشرب الماء بدون ان تجتمع الغسالة في اسفله ، لما سبق من عدم الدليل على اشتراط انفصال الغسالة {ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف} حتى يشمله دليل الظروف {فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه} ومنه : يعلم انه اذا تنجس بالكلب ، او الخنزير ، او الخمر ، او الجرذ ، لا يحتاج الى التعدد والتعفير ، كما انه يعلم مما سبق امكان تطهيره باملائه بالماء ثم اخراجه يكون بآلة ، او شرب الارض له تدريجاً ، او اخراجه من ثقبة في اسفله .

وقد سبق ان اشكال الجواهر في تطهير الاواني بهده الطريقة لا وجه له ، وكذلك يمكن تطهير التنور بصب الماء في اطرافه مبتدئا من الاسفل الى الاعلى ، كما ذكره مصباح الهدى .

{والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر} وهذا لأجل طهر الأرض المثبت عليها ، لكنك قد عرفت سابقاً الاشكال في اشتراط انفصال الغسالة في التطهير لقوله

....

(عليه السلام) : « ان الماء والنار قد طهراه »[١] . وغير ذلك ، فراجع .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من ابواب النجاسات ح ١ .

(**مسألة ـ ٢٦**) : الأرض الصلبة او المفروشة بالآجر، او الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجري عليها ،

(**مسألة ـ ٢٦**) : {الأرض الصلبة} بذاتها {او المفروشة بالآجر او الحجر}' والإسمنت ونحوها {تطهر بالماء القليل اذا اجـري عليها} كما تطهر بالكثير ، كالمطر ، والجاري ، والكر ، بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل على طهرها بالماء الكثير ـ مع قطع النظر عن الاجماع ـ ادلة الغسل المطلقة ، وادلة المطهرية للماء ، فانها مطلقة شاملة للكثير والقليل .

اما طهرها بالقليل فقد استدل له ، بالحرج كما في الجواهر ، وبالاطلاقات ، وبالادلة الخاصة .

اما الحرج فالانصاف انه لا يمكن الاستدلال به ، إلاَّ اذا قلنا بان الحرج يثبت الحكم الكلي ، وهذا خلاف التحقيق .

واما الاطلاقات فلا بأس بها ، والاشكال فيها بانها ليست في مقام الاطلاق من هذه الجهة غير وارد ، اذ لو فتح باب هذا الاشكال لم يبق مطلقاً سليماً إلاَّ نادراً .

واما الادلة الخاصة فهي رواية "ان الماء والنار قد طهراه" ، مما يدل على ان الماء القليل يطهر التراب ونحوه ، اذ لا خصوصية للجص ، واطلاق موثق عمار، سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر . قال : « لا

يصلي عليه ، واعلم موضعه حتى تغسله »[١] .

واطلاق ما رواه قرب الاسناد ، عن علي ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : وسألته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى ، هل تصلح الصلاة عليه ؟ قال : « اذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وان اصابه شيء فاغسله وصل »[٢] .

وما رواه ايضاً : باسناده الى علي (عليه السلام) في ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : « اذا طلعت عليه الشمس ، أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها »[٣] .

هذا بالاضافة الى جملة من المؤيدات ، كخبر ابي هريرة قال : دخل اعرابي المسجد ، ورسول الله جالس فقال : اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا احداً . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « عجزت واسعاً » . قال : فما لبث ان بال في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال : علموا ويسرّوا ولا تعسروا »[٤] .

---

(١) الوسائل ج ٢ من ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩١ .

(٣) الجعفريات ص ١٤ .

(٤) الجواهر ج ٦ ص ٣٢٦ وذرائع الاحلام ج ٢ ص ٢٣٤ في أحكام النجاسات .

لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ، ولو اريد تطهير

وعن البيان ، والموجز ، ان في الذنوب مشهورة ، وعن الذكرى ان الخبر مقبول ولكن عن المعتبر والتحرير ان رواية الاعرابي ضعيفة عندنا ، كما انه اورد على الرواية ، باحتمال كون الذنوب كرا ، او ان الالقاء لاجل تطهير الشمس بعد ازالة العين بالذنوب ، او لأن المكان كان منحدراً الى الخارج . والانصاف ان بعض هذه المناقشات في محلها ، ولذا جعلنا الخبر مؤيّداً .

وكصحيح هشام الوارد في طهر السطح الذي يبال عليه بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء اكثر ، وانما جعلناه مؤيدا لاحتمال كون الالف واللام في ـ الماء ـ للعهد .

ولخبر يونس في ماء الاستنجاء ، قال (عليه السلام) ـ فيمن وقع ثوبه في ماء الاستنجاء : « لا بأس ، ان الماء اكثر من القذر»[1] واورد عليه بان الخبر يدل على ان الماء المستعمل طاهر ، لا انه مطهر ولم يثبت تلازم بين الطهارة والمطهرية فتأمل .

اما الاستدلال لذلك باخبار رش الكنائس والبيع ، اذا اراد الصلاة لدلالتها على الطهر بالماء الغالب فمورد تأمل ، اللهم إلّا ان يقال ان الرش يدل على الطهر ، في الجملة ، فالغلبة مطهرة كليّاً .

{لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً} بناءً على نجاستها ، وقد عرفت سابقاً ان القول بعدم نجاستها ليس ببعيد {ولو اريد تطهير

---

(١) علل الشرائع ج١ ص٢٨٧ الباب ٢٠٧ ح١ .

بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة ، بـان كان هنـاك طريق لخـروجه فهـو ، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثم يجعل فيها الـطين الطاهـر كما ذكر في التنـور ،

بيت او سكة، فان امكن اخراج ماء الغسـالة، بـان كان هنـاك طريق لخـروجـه فهـو، وإلا} يمكن اخـراج الغسـالـة فلكيفيـة التخلص من النجس، انحاء :

الأول : {يحفر حفيرة ليجتمع فيها} ماء الغسالة {ثم يجعل فيها الـطين الطاهـر ،كما ذكر في التنور} فيبقى البـاطن نجساً، والـظاهـر يكون طاهراً.

الثـاني: ان ينشف الماء بـواسطة قمـاش ، مـرة في غـير البـول ، ومرتين في البول، ليطهر ذلك المحل .

الثالث : ان يفرغ الماء بآلة ، كما في الحب ونحوه .

الـرابع : ان يسلط عليـه الماء العـاصم ، كـالكـر ونحـوه ، الى غيرها من الامور الممكنة .

نعم ما ذكره المصنف لا يتم بالنسبة الى ارض المسجـد حيث يلزم طهارة باطن المسجد ايضاً ، وكأنه لذا قال: "بيت او سكة" .

ثم انـه ربما يحتمـل طهر الأرض بنفسهـا ، اذا ازيلت عنهـا عـين النجاسة ، كما ان الماء الجاري كذلك ، وذلك لقوله (صـلى الله عليه

وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »(١) فما يطهّره غيره لا بد وان يطهّر نفسه للتلازم العرفي بين الامرين فيثبت الثاني مما يدل على الاول ، او لأن متعلق "طهورا" محذوف وذلك دليل العموم ، كما ذكر في البلاغة، فالأرض تطهر كل شيء ما عدا ما اخرج منه نصاً او اجماعاً، ومنه: يظهر وجه الدليل الثاني لهذا الاحتمال، وهو كون الارض مطهّرة لباطن الرجل، ونحوه، يلازم تطهيرها نفسها. الثالث "الروايات المتعددة المتضمنة على" ان الأرض تطهر بعضها بعضا ، كالمروي عن الحلبي حيث سأله الصادق (عليه السلام) « اين نزلتم » ؟ قال : في دار فلان وان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً . فقال : « لا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضا »(٢)

وقد ورد مثل هذه الجملة في رواية ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) . وفي رواية ابي عبيدة عنه (عليه السلام) . وفي رواية المعلي عن الصادق (عليه السلام)(٣) .

ومن المعلوم ان خصوص المورد في بعضها ، لا يوجب التخصيص ، فمعنى تطهير الأرض بعضها لبعض ، ان النجاسة التي علقت بالرجل من الأرض، تطهر بارض اخرى ، وان الأرض

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ الباب ٧ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح٢ و٣ .

وان كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس .

النجسة تطهر، بسبب الأرض الطاهرة، اذا غلبت الطاهرة على النجسة، باختلاطهما بالمشي، او نحوه، كما يطهر بعض الماء الجاري بعضه الآخر، ويؤيد مطهرية الأرض، ان العناصر الثلاث الاخر كلها مطهرات، فالماء مطهر، والنار مطهرة بالاستحالة، والريح مطهرة بسبب اذهابها العفونات ـ ولو لم نقل بانها مطهرة تطهيراً بالمعنى الفقهي المصطلح ـ فتأمل .

لكن الالتزام بمطهرية الأرض بهذا المعنى، مما لم اجده في كلماتهم، واحتمال ان السبب لعدم ذهابهم الى ذلك، ما دلّ على ان غير الماء، ليس بمطهر، او للاستصحاب، ليس كما ينبغي، اذ الدليل العام يخصص، كما خصص بما دلّ على مطهرية الأرض لباطن الرجل، والشمس، والاسلام وغيرها، والاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل الاجتهادي .

{وان كانت الأرض رخوة ، بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلّا بالقاء الكر، او المطر او الشمس} اي لا تطهر بالقليل، وذلك لعدم امكان اجراء الماء عليها، والاجراء شرط في الطهارة، لعدم صدق الغسل بدون الاجراء .

اقول : لا يتصور مثل هذه الأرض ، اذا ما ان يقف الماء عليها او يرسب فيها ، فاذا رسب طهر ، على ما يذكره المصنف ، واذا وقف كان حاله حال الغسل في المركن، وحال غسل الحب يؤخذ منه

نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

الماء ويطهر، هذا مع الغض عن عدم وجود الدليل على اشتراط الجريان في صدق الغسل، اللهم إلاّ ان يريد بذلك ، مثل ارض الوحل ، الذي لا يرسب فيه الماء، ولا يقف عليه بل يختلط به .

{نعم : اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وان كان لا يخلو عن اشكال، من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة} لكنك قد عرفت سابقاً انه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة ، كما انه ، لا وجه لعدم الصدق .

(**مسألة ـ ٢٧**) : اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر ، نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر ، او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر ، وان صار مضافاً او متلوناًبعد العصر ، كما مر سابقاً .

(**مسألة ـ ٢٧**) : {اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر} لأن الدم باق فيه، وقد تقدم ، ان مسألة عدم الاعتبار باللون ، والرائحة ، انما هو في غير الماء ، ومنه : يعرف ، انه لو صبغ بالنجس ذي الرائحة ، لا يطهر ما دام يخرج منه الماء ذي الرائحة ، وكذلك بالنسبة الى ذي الطعم .

{نعم : اذا صار بحيث لا يخرج منه} الماء الاحمر ، وان بقيت الحمرة ـ بلا عين ـ {طهر بالغمس في الكر} او المطر او الجاري او البئر او نحوها {او الغسل بالماء القليل} لاطلاقات الادلة، وقد تقدم، انه لا اعتبار باللون {بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس، فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق} بناءً على اشتراط الاطلاق الى تمام الغسل ، لكنك قد عرفت سابقاً ، عدم تمامية الدليل الذي استدل به ذلك .

{يطهر ، وان صار مضافاً او متلوناً بعد العصر} اذ الثوب بما فيه النيل يطهر بملاقاة الماء العاصم ، ولا اعتبار باللون، إلاّ بلون النجس في الماء، وليس المقام منه {كما مر سابقاً} ومر عدم الدليل على اشتراط العصر، ثم انه لا وجه لتقييد المقام بالماء الكثير، بل يكون حال القليل حال الكثير ايضاً، لاطلاق ادلة مطهريته .

(**مسألة ـ ٢٨**) : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين او الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ، ومرة اخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس .

(**مسألة ـ ٢٨**) : {فيما يعتبر فيه التعدد} مرتين، او ثلاثاً، او سبعاً. {لا يلزم توالي الغسلتين او الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر ، كفى} لاطلاق الادلة والفتاوى ، واحتمال ظهور قوله (عليه السلام) في موثقة عمار : « يغسل ثلاث مرات » في التوالي ، وذلك للانصراف ، مردود بانه لا انصراف ، ولو قيل به فهو بدوي ، ومن هذا يعرف انه لا يشترط تعقب الغسل للتعفير ايضاً ، لاطلاق النص والفتوى ، فلو عفر في هذا اليوم ، وبعد سنة غسل كفى ، وتشبيه المقام بغسلات الوضوء ، لا وجه له ، مع امكان نقضه بتشبيهه باعضاء غسل الجنابة ونحوها .

{ نعم يعتبر في العصر} لو قلنا به {الفورية} العرفية {بعد صب الماء على الشيء المتنجس} وذلك لأنه بدون العصر لا يسمى غسلاً ، فاذا جف ولو بعض مائه ، اخل ذلك بالغسل المشروط في الطهارة ، وكأنه لأجل رؤ ية العرف ، ان العصر انما هو لأجل اخراج النجاسة مع الماء ، فلو جف بقيت النجاسة ، او لأجل استصحاب النجاسة لو تراخى العصر عن الغسل ، وقيل : غير ذلك ، لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر ، فالكلام حول الادلة المذكورة وحول نقدها مستغنى عنه ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٩) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من اجزاء العين ، فانها لا تحسب ،

(مسألة ـ ٢٩) : {الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها ، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد} وذلك لاطلاق ادلة الغسل ، وادلة مطهرية الماء ، والمنع عن اصل الاطلاق بدعوى ان ما ورد من الامر بالغسل في مقام اصل تشريعه، لا في كيفية الغسل، فيكون المرجع استصحاب بقاء النجاسة، او قاعدة الاشتغال، محل منع، اذ لا وجه لدعوى عدم الاطلاق، وإلَّا امكن دعوى عدم الاطلاق في كل مطلق، والشاهد على اطلاق مثل هذا المورد، العرف .

ثم انه قد كان مختار المصنف (رحمه الله) في المسألة الرابعة ، عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة ، فكأنه عدول منه عن ذلك، واعتذر عنه في المستمسك بقوله : [وكأنه (رحمه الله) يريد صورة استمرار الصب بعد ازالة العين ، لئلا ينافي ما تقدم منه][١] .

اقول : لكن التنافي ظاهر ، وهذا العذر ليس على ما ينبغي . وعلى هذا {فـ} الغسلة المزيلة {تحسب مرة ، بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من اجزاء العين ، فانها لا تحسب} واما لما ذكر في وجه

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٥٣ .

عدم الاحتساب في الغسلة المزيلة . واما لانه كما يصدق عليه قبل الغسلة الاولى، انه بول فالدليل الدال على غسله مرتين، يشمله ايضاً ، لكن لا يبعد الاحتساب ، كما قال في الجواهر : [ان مقتضى الاطلاق احتسابها ، ودعوى انه اذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الاولى كان مقتضى اطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها ، كما في سائر الافراد ، مندفعة بان الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين ، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين ، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الاولى لتنافي التطبيقين][1] ، انتهى .

وكأنه : يريد بذلك ان الشارع قال : "اغسله مرتين" وقد غسله مرة ـ سواء بقيت العين ام لا ـ . فلا يشمله "اغسله مرتين" مرة ثانية، وهذا هو المفهوم عرفاً، فاشكال المستمسك عليه بقوله: [لكن فيه : ان تنافيهما يوجب سقوطهما معا، والرجوع الى استصحاب النجاسة، مضافاً الى ان ازالة العين من مقومات الغسل منها عرفاً ، فلا يصدق الغسل منها ، مع عدم الازالة ، لا اقل ، من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل][2] . انتهى محل منع ، بل العرف يرى، ان ايجاب المرتين، انما هو لان الغسل مرة، لا يزيل النجاسة، ولذا امر الشاعر بمرتين .

---

(١) كما في المستمسك ج٢ ص ٥٣ .

(٢) المستمسك ج٢ ص ٥٣ .

وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى ، وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان .

وكيف كان : فالاقرب عدم الفرق بين ان تكون الغسلة الاولى مزيلة، او الغسلة الثانية، او الغسلة السابعة في الجرذ مثلاً ، او غسل الماء في الولوغ ، هذا مضافاً الى الاعتبار ، فان الغسل انما امر به لأجل الأزالة ، وقد ازيل ، وكون الطهارة ، والنجاسة ، تعبديتان ، لا انهما واقعيتان ، كشف الشارع عنهما اول الكلام .

نعم : نحن لا نتحاشى عن تصرف الشارع في الجملة ، كما تصرف في الجملة ، كما تصرف في العقود ، لكن : الكلام في انه ، اذا لم يدل دليل على تصرفه ، لا بد من الرجوع الى الاطلاقات ، حسب ما يفهم العرف منها . {وعلى هذا} الذي اختاره المصنف {فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان، كفى غسله مرة اخرى، وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان} وليس ذلك لما ذكره (رحمه الله) بل لاطلاق دليل وجوب الغسل مرتين او سبعاً بالماء المطلق .

(**مسألة ـ ٣٠**) : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها الى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل كذلك لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن .

(**مسألة ـ ٣٠**) : {النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها الى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها } ولا ما في جملة منها من القطن او ما اشبه ، وذلك لما عرفت ، ومن اعتبار العصر في الكثير عندهم ، بل في القليل ايضاً ، كما اخترناه ، حتى لو فرض رخاوة الخيط وقابليتها للعصر . {وكذا البارية} والحصر ذوات الخيوط ، والزوالي ، وما اشبه ذلك .

{بل في الغسل بالماء القليل كذلك} لعدم كونها مما يعصر عندهم ، ولعدم اشتراط العصر عندنا ، ولو كان مما يعصر كالزوالي ، ولذا قال : {لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر ، وكذا الحزام} وغيره كالمحفظة {من الجلد كان فيه خيط او لم يكن} اما لو نفذ الماء النجس في جوف هذه الاشياء، فالظاهر كفاية غسل ظاهرها، ويطهر باطنها بالتبع، لماتقدم من قوة طهر الباطن تبعاً للظاهر، لاطلاق الادلة، في باب القدح، والاناء، وما اشبههما، وخصوص اطلاق ما ورد في المقام وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) سألته عن اكسية المرغزى والخفاف، تنقع في البول أيصلى

عليها؟ قال: «اذا غسلت بالماء فلا بأس»[١] فان اطلاق غسله بالماء، وعدم التعرض عن ايصال الماء الى باطنه، مع كون السؤال في فرض نقوعه في البول، يدل على كفاية غسل ظاهره عن باطنه، مع كون الغالب ان الغسل، لا يوجب نفوذ الماء في باطنه، ومما تقدم يعلم، انه لا وجه لاحتياط بعض الناس في عصر الحاهم او شعورهم، بحجة ان الشعر مما يعصر، اللهم الا اذا اريد بذلك، ايصال الماء الى المتنجس منه، كما ان كل ما لا يقبل العصر من الملابس، كالنايلون، ونحوه، لا عصر فيه بالقليل، حتى على القول باعتبار العصر.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩١ الباب ٧١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(**مسألة ـ ٣١**): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره ، فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً ،

(**مسألة ـ ٣١**) : {الذهب المذاب ونحوه من الفلزات، اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره} لأن الماء لم يصل الى باطنه حتى يطهره، لكن، هذا اذا كان الذهب المذاب لم يكن كقطرة الزيبق، بحيث لم يلاق باطنه النجس، وإلّا فان باطنه لم ينجس .

ثم : انك قد عرفت، ان ظاهر بعض الادلة، طهر الباطن تبعاً للظاهر، وهو ليس ببعيد، وما في المستمسك من قوله : [ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر، لأن ذلك ـ على تقدير تماميته، كما عرفت ـ ، يختص بالمتنجس بالتبعية][(١)] . انتهى . لا يخلو عن نظر لوحدة المناط، بل لا يلتفت العرف الملقى عليه النص الى هذه الجهة اصلا .

وعلى القول بالنجاسة {فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره، تنجس ظاهره ثانياً} اذا كانت الاذابة بحيث يظهر بعض باطنه .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٥٤ .

نعم ، لـو احتمل عـدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهـارته، وعلى أي حال بعد تطهير ظـاهره لا مـانـع من استعمـالـه ، وان كـان مثـل القـدر من الصفر .

{نعم : لـو احتمل عـدم وصول النجـاسـة الى جميـع اجـزائـه} البـاطنة {وان مـا ظهر منـه بعد الـذوبان، الاجـزاء الطاهـرة، يحكم بـطهارتـه} لأصالـة عدم النجـاسة، او اصـالة عـدم توجـه التكليف بالطهارة اليه .

{وعلى اي حال بعد تطهـير ظاهـره لا مانـع من استعمالـه، وان كـان مثـل القـدر من الصفـر} الـذي يـطلى بـالـزيبق النجس، ولـو احتمـل زوال الـظاهـر ، وصيـرورة البـاطن ظـاهـرا من جهـة كثـرة الاستعمال، وذلك لاصل العدم، واصل عدم تـوجه التكليف اليـه، هذا كله على مـا اختاره (رحمـه الله) من عدم الـطهر بـالتبعية، وإلاَّ فالامر سهل حتى اذا علم بان الباطن، صار ظاهراً .

(مسألة ـ ٣٢) : الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة .

(مسألة ـ ٣٢) : {الحلي الذي يصوغه الكافر ، اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة} ولا تنجسه بسبب آخر {يحكم بطهارته} للاستصحاب، وقاعدة الطهارة، والظن بالنجاسة لا يفيد في الحكم بذلك ، لأنه لا ينقض ا ليقين إلَّا بيقين مثله، ولان « كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر» {ومع العلم بها يجب غسله} ان اريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة {وطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة} على مختاره من عدم التبعية .

(مسألة ـ ٣٣) : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، وكذا قطعة الملح .

نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس ، او انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلا للتطهير .

(مسألة ـ ٣٣) : {النبات} المصنوع من السكر {المتنجس} ظاهره {يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل} لاطلاق ادلتها {اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق} لما تقدم من اشتراط الاطلاق الى نهاية الغسل، لكنك قد عرفت عدم الدليل على ذلك، فكما لا يضر نجاسة الماء بملاقاة المغسول، كذلك اضافته بملاقاة المغسول، بل الغالب في غسل الاوساخ، اضافة الماء في الاثناء. {وكذا قطعة الملح} وغيرهما مما يذوب جزء منه بملاقاة الماء .

{نعم : لو صنع النبات من السكر المتنجس، او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير} إلاَّ بالاستحالة، أو الإستهلاك في الماء الكثير، أو بنفوذ الماء في اعماقه، ولو مضافاً، لما سبق من عدم اشتراط بقاء الماء مطلقاً، ولذا ، كان المحكي عن العلامة انه قال : [بكفاية ممازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم، وان لم يستهلك هو وانقلب الماء المطلق وصار مضافاً](١) . انتهى . ثم : انه ، لا نسلّم التلازم بين دخول الماء في اعماقه ، وبين

---

(١) مصباح الهدى ج ٢ ص ٢٦١ .

صيرورته مضافاً ، او استهلاك المتنجس، لأنه ، ربما يكون الملح ونحوه، متخلخلاً ، فينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق ، ولا نقول هنا بطهر الباطن ، تبعاً للظاهر ، لأن ادلة التبعية لا تشمل المقام ، والاستحالة التي ذكرناها هي كما اذا احرقنا الملح، فان الملح المحروق ينفع بعض الامور ، كما ان الاستهلاك يمكن ان يؤتى بثمرة ، كما اذا استهلكنا السكر ، او الملح ، في الماء الكثير ، ثم تركناه يتبخر بالشمس، او النار ، حتى بقي الملح ، او السكر ، وبهذه الطريقة ، يمكن تطهير الدبس ، ونحوه ، مما يمكن بقائه بعد تبخر الماء المستهلك فيه .

ثم انه على ما ذكره المنصف : لو فرض صلابة النبات امكن تطهير ظاهره وان بقي باطنه نجساً ، ولذا قال المستمسك : [واما ظاهره فلا مانع من تطهيره اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، كما في الفرض الاول][1] ، انتهى .

ومما ذكرنا علم حال الثلج النجس، سواء كان ظاهره فقط نجساً ، او باطنه ايضاً ، ويمكن اذابة الثلج في الماء القليل ، ثم وصله بالكر ونحوه ، فيطهر ، وبقاء برودته ، لا يمنع من طهارته كما لا يخفى ، فلا حاجة الى استهلاكه في الماء الكثير كالملح ، والنبات ، بتلك الطريقة التي ذكرناها .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٥٥ .

(**مسألة ـ ٣٤**): الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه ايضاً اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه .

(**مسألة ـ ٣٤**) : {الكوز الذي صنع من طين نجس ، او كان مصنوعا للكافر} بحيث نجّسه {يطهر ظاهره بالقليل} كما يطهر بالكثير {وباطنه أيضاً اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه} بل بالقليل ايضاً كما تقدم، واشكال المستمسك فيه بانه [ليس مثل العجين النجس الذي يصنع خبزاً ، لأن التصاق بعض الاجزاء ببعض فيه مانع من نفوذ الماء في جميع اجزائه ، بخلاف الخبز ، اذ ليس التصاق اجزائه كذلك][1] ، انتهى ، ممنوع ، بل لا يبعد تبعية باطنه عن ظاهره في الطهر ، كما تقدم .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٥٦ .

(مسألة ـ ٣٥) : اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم وإلاَّ فلا بد من ازالته اولاً ، وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء .

(مسألة ـ ٣٥) : {اليد الدسمة اذا تنجست ، تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم} عند العرف وان كانت الدسومة هي اجزاء صغار بالدقة العقلية ، كما ذكرناه في اللون والريح ، ويدل على الطهارة ، بالاضافة الى السيرة القطعية، واطلاقات ، الادلة، خصوص روايات غسل اللحم ـ وقد تقدمت ـ {وإلاَّ فلا بد من ازالته او لا} اذا كانت طبقة دهنية، وذلك لعدم وصول الماء تحته .

{وكذا اللحم الدسم والالية} والشحم {فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء} وكذا في بدن الانسان، فان الدسومة التي تظهر على ظاهر الجسم من باطنه لا تمنع عن الاغتسال والوضوء، ومثل الدسومة الوساخة، القليلة، المتعارفة، التي تتراكم على الفرش، والاواني، والبدن، ونحوها .

(**مسألة ـ ٣٦**) : الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه :

« **احدها** » ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات .

« **الثاني** » : ان يجعل فيها الماء ، ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات .

(مسألة ـ ٣٦) : {الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها} لا خصوصية لعدم امكان النقل وانما هو مثال للاصعب، وإلّا فالذي يمكن نقله ايضاً كذلك {كالحب المثبت في الأرض ونحوه، اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه} :

{احدها : ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات} واشكال صاحب الجواهر فيه قد تقدم دفعه ، وفي الحدائق حكاية هذا الطريق عن جماعة من الأصحاب، وانما نقول بذلك لاطلاق ادلة الغسل، وكون الماء مطهراً واوليته عن الطريقة المذكورة في موثقة عمار .

{الثاني : ان يجعل فيها الماء ، ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات} في غير الولوغ، وفي الولوغ يشترط التراب ايضاً ، وفي موت الجرذ والخنزير سبع مرات ، كما تقدم .

وانما نقول بهذه الطريقة للاطلاقات ، ولموثق عمار المتقدم ،

«**الثالث**» : ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءاً بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ، ثلاث مرات .

سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا ، كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : «يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر ، فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، وقد طهر»[١] .

ومن المعلوم ان اطلاقه يشمل كون الادارة بآلة او بتحريك نفسه ، هذا، وثلاث مرات ونحوه، انما هو لكون الماء قليلا .

اما اذا غسل بالمطر او الجاري او الكر ، المتحقق في العصر الحاضر بالانابيب ، كفت المرة، لما تقدم من اطلاق ادلتها الحاكمة على ادلة الثلاث والسبع .

{**الثالث** : ان يدار الماء الى اطرافها، مبتدءاً بالاسفل الى الاعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات} لأن المفهوم من الموثقة ان المقصود ايصال الماء الى جميع اطرافه، وهو حاصل بهذه الطريقة، ومنه: يعلم صحة أن يبتدىء من الاوسط الى الاسفل، او الاعلى، ثم بعد ذلك يغسل النصف الثاني من الاسفل الى الاعلى ، او العكس .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

« **الـرابع** » : ان يـدار كـذلـك ، لكن من اعـلاهـا الى الاسفل ثم يخرج ، ثـلاث مرات ، ولا يشكـل بان الابتـداء من اعـلاهـا يـوجب اجتمـاع الغسـالـة في اسفلهـا قبـل ان يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحد ، فالماء الذي ينزل من الاعـلى يغسل كل ما جرى عليه الى الاسفل ، وبعـد الاجتماع يعـد المجمـوع غسالـة ،

{**الرابع** : ان يـدار كذلـك ، لكن من اعلاهـا الى الاسفل، ثم يخرج ثلاث مرات} لأن ذلك ايضاً مشمول للمـوثقة، والاطـلاقات، وثلاث مرات من بـاب المثال، وإلّا ففي الجـرذ والخنزيـر يكون ذلـك سبع مرات {ولا يشكل} ما ذكرناه في الصورة الرابعـة {بان الابتـداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل} الاسفل {ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها} كما لا يشكل ما ذكرناه في الصورة الثالثة، بان ادارة الماء من الاسفل يوجب تنجس الاسفل، عند جريان غسالة الاعلى عليه، فالخط الاخير من الاعلى يطهر، بينـما ينجس سـائر الانـاء {وذلك لأن المجمـوع يعد غسـلا واحداً، فـالماء الـذي ينزل من الاعـلى يغسل كلما جـرى عليـه إلى الأسفل ، وبعـد الاجتماع يعد المجموع غسالة} يكون لها ما تقـدم في حكم الغسالـة، كما ان الادارة من الاسفل، لا يوجب تنجيس الماء النـازل من الاعلى للاسفل، لوحدة الغسالة .

وانما نقول بعدم الضرر اذا كانت الغسالـة ، واحدة لصـدق ادلة

ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة ، وان كان احوط ،

التطهير وادلة الغسل ، وخصوص الموثقة الواردة في غسل الاناء على المقام ، اذ في صورة التحريك ايضاً يلاقي ماء الاعلى للاسفل ، وماء الاسفل للاعلى .

والظاهر : انه يصح ان يبلل يده ، او شيء آخر ، ويمسح الظرف ، بما يصدق الغسل ، كالغسل في الوضوء، لشمول اطلاقات ادلة المطهر ، وادلة الغسل له ، بل ربما يقال : بانه لا يشترط وصول الماء في كل غسلة الى جميع اجزاء النجس ، اذ المتعارف عدم الوصول الى جميع الاجزا بالتحريك ، بل اذا وصل الماء في الاغسال الثلاثة كفى، ولعل وجه الثلاثة ايضاً ذلك، وكما يصح اخراج الماء بآلة كالاناء، يصح اخراجه بسبب الضخ، كما في الانابيب المطاطية المتعارفة الآن.

{ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة، وان كان احوط} في المسألة اقوال ثلاثة :

الأول : وجوب تطهيرها كل دفعة من كل مرة ، فاذا اجتمع الماء في كل مرة في الحب بمقدار عشرة اناء كل دفعة نخرج الماء، يلزم غسل الاناء، وهذا هو المحكي عن جماعة من الاصحاب، واستحسنه المعالم، قالوا لأن الغسالة تنجس بالانفصال، فاعادة الالة ثانياً بدون تطهير، توجب تنجيساً جديداً، وفيه: انه لا دليل على نجاسة الغسالة ، بل تقدم ان الاقرب عدم نجاستها، بل حتى لو قلنا

بالنجاسة فالالة لها حالة التبعية كاطراف البئر وانـاء الخمر التي تنقلب خلاً وما اشبه ذلك .

الثاني : وجوب تطهيرها كل مـرة ، كما ذهب اليـه بعض ـ لاكل دفعة من كل مرة ـ وهذا هو الذي استظهره السلطان في حـاشيته عـلى الروضة ، قـالوا : لئـلا يختلط المتنجس بالغسـالة الاولى ، بـالمتنجس بالغسالة الثانية، لأن ذلك اعادة للنجاسة الى حالتها الاولى، وفيه: ما تقدم في القول الاول.

الثالث: عدم اعتبار تطهيـرها اصـلاً، لا بيـن الغسلات ولا بين ابعاض كل غسلة، وهذا هو مختار نجاة العباد، وهذا هو الاقرب.

وربما استدل له باطلاق الموثق المتقدم، وبان المغسـول لا يتنجس بماء غسالته، وبالارتكاز العرفي في كيفية التطهير .

ولا يخفى ان الاطلاق لا وجه له، بعـد عدم تعرض الدليل لهذا اصـلا، بل ظـاهره في الكـوز الذي يفـرغ بنفسه ، كـما ان من يقول بنجاسة الغسالة لا بـد ان يقول بـالنجاسـة، إلاَّ اذا قيل بـالتبعية ، او الارتكاز .

وقد عرفت ان لا دليل على نجـاسة الغسـالة كـما لا يبعد التبعيـة للمناط ، والارتكاز محتمل لاستفادته من اطلاقات ادلة المطهر، وادلـة الغسـل، بعدمـا تقدم من ان العـرف يرى ان النجـاسـات الشـرعيـة كالنجاسات العرفية، فيما عدا ما بين في الدليل خلافه .

ويلزم المبادرة الى اخراجها عـرفاً في كـل غسلة، لكن لا يضر الفصـل بين الغسـلات الثـلاث ، والقـطرات التي تقطر من

ثم : انه لا فرق في اخراج الماء بـاناء او بقمـاش {ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة} خلافاً لنجاة العباد، وآخرين، حيث لم يوجبوا ذلك، واستدل لما ذكره المصنف، بـانه المنصـرف من النص المتقدم عن عمار عن الـصـادق (عليـه السلام)، وبـانه هـو الطريقـة العرفية في التطهير فينـزّل عليه النص، وبـاستصحاب النجـاسة ان لم يبادر .

وفي الكـل مـا لا يخفى : فـان الانصـراف لـو كـان فهـو بـدوي خصـوصـاً وقـد ورد في النص كلمـة « ثم » الـظاهـرة في التـراخي ، لوحدة المناط عرفاً ، والطريقة العرفية انما هي لأجـل ارادتهم التطهـير الفـوري ، وإلّا فـلا نسلّم ان العـرف يـرون ذلـك مـقـوّمـاً ، والاستصحاب لا مجال له بعد الدليل ، هـذا بالاضـافة الى اطـلاقات ادلة الغسل والتطهير ، فالقول بالعدم هو الاقوى .

نعم : اذا تـرك الـظرف حتى جف فهـل يكفي ذلـك ام لا ؟ احتمـالان : وان لم يستبعد الكفـاية لان يتبخـر الماء ، ويـرى العرف تبخر النجاسة، كما تقدم مثله في الثوب ونحوه .

ومن ذلـك تعرف انـه لم يعرف وجـه لما استثنـاه المصنف بقولـه {لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث} اذ لو جاز الفصل جـاز في الفرعين ، وان لم يجز لم يجز في الفرعين {والقـطرات التي تقطر من

الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة ايضاً ، وتزيد بامكان غمسها في الكر وشبهه ايضاً،ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالماء القليل .

الغسالة فيها لا بأس بها} لأن ذلك غالباً لازم للتطهير ، فاطلاق الادلة تشمله ، هذا مع الغض عما تقدم من طهارة الغسالة ، ومن الطهارة بالتبعية حتى على القول بالنجاسة .

هذا بالاضافة الى انه لو وجب الاجتناب عنها لزم العسر والحرج ، فرفع العسر في الاسلام يؤيد عدم ايجاب الاجتناب عنها . وربما يقال بالتلازم بين القول بوجوب تطهير الآلة وبين البأس عن القطرات ، فان قلنا بالأول قلنا بالثاني ، وإلاّ فلا .

والظاهر انه لا وجه لهذا التلازم لعدم دليل عليه لا شرعاً ولا عرفاً حتى ينزل اطلاق الادلة على العرف . {وهذه الوجوه} التي ذكرناها في تطهير الاواني المثبتة {تجري في الظروف غير المثبتة ايضاً} كالقدر الكبير، والحب، وماشابه .

{وتزيد بامكان غمسها في الكر وشبهه ايضاً} او جعله تحت المطر {ومما ذكرنا} في الاواني {يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالماء القليل} لوحدة الملاك فيهما .

ولذا قوى في الجواهر الالحاق ، وان نقل هو عن ظاهر الاصحاب عدم الحاق الحياض بالاواني ، في تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة .

ثم : انه لا فرق في الحوض بين ان يكون بقدر الكر ام لا ؟ وان يكون من البناء او ظرفاً كبيراً معدا لذلك ، لوحدة الملاك في الكل .

(مسألة ـ ٣٧) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة الى العصر ، وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر .

(**مسألة ـ ٣٧**) : {في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل} وسائر شعره {لا حاجة الى العصر وان غسلا بالقليل ، لانفصال معظم الماء بدون العصر} فلا وجه للعصر .

نعم : ربما يقال : ان وجه العصر التعبد، فلا فرق بين انفصال الماء وعدمه، لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر مطلقاً، ففي المقام بطريق اولى. هذا مضافاً الى انه لو وجب لنبّه الشارع عنه، لكثرة الابتلاء وغفلة العامة، ومنه: يظهر ان ما ذكره المستمسك، وتبعه مصباح الهدى من منع ما في المتن من بعض انواع الشعر الكثيف الذي يتخلل الماء بينه، ولا ينفصل عنه، محل منع .

(مسألة ـ ٣٨) : اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب .

(مسألة ـ ٣٨) : {إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او من دقاق الاشنان} او ذرات الصابون او نحوها {الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب} كما هو الغالب .

نعم : اذا اشك في نفوذ الماء في مكان الطين ونحوه من الثوب ، او في استيعاب الماء للطرف الملاصق من الطين للثوب ، او في نفوذ الماء في الطين والاشنان حتى يطهر داخله، وكان الشك عقلائياً مما يعتني بمثله العقلاء ، او علم بعدم وصول الماء الى احد المذكورات ، كان الحكم عدم الطهارة ، وهذا الحكم جار بالنسبة الى ما لو غسل جسده في النهر ، ثم رأى بعض الطين في رجله فيما كان الطين نجساً ، مثلاً ، وكذلك بالنسبة الى ما يبقى في الاواني ونحوها، وان كان تراب الولوغ ، وربما احتمل الطهارة بالتبعية في الكل ، لما تقدم من روايات تطهير الاناء والقدح والكوز، وخصوصاً ما دلّ على طهارة ما يرى في شقاق رجله من اثر النورة ، لكن التعدي من المذكورات الى محل البحث، محل منع .

(**مسألة ـ ٣٩**) : في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة ، حتى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة ،

(**مسألة ـ ٣٩**) : {في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر، على ما هو المتعارف، لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة}اما عند من يقول بطهارة الغسالة كما قربناه، فهو واضح، كوضوح الفروع الآتية ايضاً .

واما عند من يقول بنجاسة الغسالة فقد استدل لذلك بامور :

الأول : السيرة القطعية المقتضية للطهارة ، تبعاً للمحل النجس .

الثاني : اطلاقات ادلة التطهير الآمرة بالصّب والغسل ، والدالة على مطهرية الماء ، فانها منزّلة حسب المتعارف الذي هو رؤ يتهم ، طهر المحل ، وان كان متصلاً بالمحل الطاهر .

الثالث : انه لو تنجس المحل الطاهر لزم بيانه ، لأنه مما يغفل العامة عنه ، فعدم بيانه دليل العدم .

ثم انهم اختلفوا فيما اذا لم ينفصل الماء عن المحل الطاهر ،

وكـذا اذا كان جـزء من الثوب نجسـاً فغسل مجموعه ، فلا يـقال ان المقـدار الطاهـر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك اذا ضم مـع المتنجس شيئاً آخـر طـاهراً ، وصب المـاء على المجمـوع ، فلو كان

فهل يتنجس بهذا الماء الباقي فيه ام لا ؟ فعن البرهان القاطع ، الجزم بالطهارة بالتبعية ، فيما لم ينفصل لقلته لاجل الحرج ، فيكـون حكمه حكم البلة المختلفة في الاجزاء النجسة ، واشكل عليه المستمسك بان الحرج النادر لا يـوجب الحكم بالـطهارة ، والحـرج الغالبي وان كـان دالا على الطهارة لكنه غير غالب ، وفيه : بالاضافة الى مـا استقربنـاه من طـهارة الغسالة وعدم دليل على لزوم الانفصـال في طهر المحـل ، ان الادلة الدالة على طهارة المحل المتصل واردة هنا أيضاً .

اما التمسك لطهارته بقاعدة الطهـارة او استصحابهـا ، فغير تـام بعدما ذكر من الادلة .

{وكـذا اذا كان جـزء من الثوب نجسـاً فغسل مجمـوعه} بـالمـاء القليل فانه لا ينجس بقية الثوب الذي وصـل اليه مـاء غسالـة المحل النجس {فلا يقال ان المقدار الطاهـر تنجس بهذه الغسلة فـل تكفيه} هذه الغسلة ، وانما يلزم غسل آخر، للادلة المتقدمة، فلا يقاس ذلـك بما اذا طفر من الغسالة شيء الى محل طاهر .

{بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخـر طاهـراً وصب المـاء على المجمـوع} كما هـو الحال في اخـذ الانسـان الشيء النجس بيـده ، وصب الماء عليهـا ، فان اليـد الطاهـرة لا تنجس {فلو كـان

واحداً من أصابعه نجساً فضم اليه البقية ، وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف ، لوصول ماء الغسالة اليها ، وهكذا .

نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعدما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق

واحداً من اصابعه نجساً فضم اليه البقية، واجرى الماء عليها ، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل} او كان قليلا بحيث لم ينفصل ـ على ما تقدم ـ {تطهر بطهره} ، بل يمكن القول بعدم تنجسه اصلا، كما عرفت .

{وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى الماء عليه ، فجرى على كفه ثم انفصل } او كان قليلا بحيث لم ينفصل {فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا} في سائر الامثلة .

{نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة} لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم نجاستها .

{وكذا لو وصل بعدما انفصل عن المحل} النجس {الى طاهر منفصل والفرق } بين الطاهر المتصل حيث لا ينجس او لا يحكم

ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحـداً ، بخلاف المنفصل .

بتطهيره بعـد طهر المحـلّ وبين الـطاهر المنفصـل {ان المتصل بـالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً} فتأتي فيه الادلـة المتقدمـة من السيرة وغيرها {بخلاف المنفصل} .

نعم : لو كان الماء حاملا لاحد اوصاف النجس ، حين الوصول الى المحل الطاهر تنجس ، سواء كان متصلا او منفصـلا ، ولم يطهـر بالتبع لعدم مجيء دليل التبعية هنا .

(مسألة ـ ٤٠) : اذا اكل طعاماً نجساً ، فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس ، وان تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ،

(مسألة ـ ٤٠) : {اذا اكل طعاماً نجساً ، فيما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته} لاستصحاب النجاسة بعد عدم الدليل على ان الشيء الذي يكون نجساً في الظاهر يطهر بانتقاله الى الباطن .

نعم : إذا استحال طهر ، والمفروض ان الطعام لم يستحل في محل البحث {ويطهر بالمضمضة} اذا استولى الماء على المحل النجس منه ظاهرا او مع الباطن ، بشرط ان يكون قابلاً للتطهر ، لا مثل الميتة ونحوها .

{واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه ، فان لم يلاقه لا يتنجس} لعدم وجه لنجاسته إلّا احتمال ان ماء الفم المتصل بالدم والطعام يوجب سراية النجاسة، لكن لم يدل دليل على ان السراية الموجبة للنجاسة في الظاهر توجب النجاسة في الباطن، بل ظاهر الادلة التي تقول انما يغسل الظاهر عدم تنجس ماء الفم .

هذا ، مع الغض عما تقدم من ان الدم في الباطن ليس نجساً ، كما تقدم الكلام حوله ، ولذا قال : {وان تبلل بالريق الملاقي للدم، لان الريق لا يتنجس بذلك الدم} ومنه: يعلم حكم ما لو كانت

وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن . لكن الاحوط الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن ،لا ما دخل اليه من الخارج ، فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله .

النجاسة غير الدم، ولو كانت من الخارج فان الريق الموصل بين الطعام وبين ذلك النجس لا يوجب نجاسة الطعام {وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال، من حيث انه لاقى النجس في الباطن} والاصل عدم النجاسة {لكن الاحوط الاجتناب عنه} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة .

ومنه : يعلم وجه النظر في قوله : {لان القدر المعلوم ، ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في انفه نقطة دم، لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا بتنجس رطوبته، بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته، فان الاحوط غسله} وان كانت الادلة غير وافية بنجاسة النجاسات، اذا كانت في الباطن، فالدم، والبول، والمني، والغائط ، قبل خروجها، لا دليل على نجاستها في الباطن .

ولذا لو ادخل الابرة في دم العروق او ادخل المحقنة، ثم خرجتا نظيفتين لم يحكم بنجاستهما، وكذا الكلام في الاسنان الاصطناعية، وميل المكحلة وغيرهما .

(مسألة ـ ٤١) : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع ، فلا حاجة الى غسلها ،

(مسألة ـ ٤١) : {آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه ، تطهر بالتبع ، فلا حاجة الى غسلها} وقد استدلوا لذلك بالادلة الواردة في مختلف المقامات :

كرواية المركن، حيث لم يأمر الامام (عليه السلام) بغسل المركن في الغسلة الاولى او الثانية .

وما دل على غسل الميت حيث لم يأمروا (عليهم السلام) بغسل الاناء والسدة ، ونحوهما، وما دل على نزح البئر فيما لو تغيرت حيث، لم يأمروا بتطهير الدلو، والحبل ، وحواشي البئر.

وما دل على طهارة الخمر بالتخليل ، حيث لم يأمروا بتطهير الاناء الذي هي فيه . وما دل على الطهر بالتثليث حيث لم يأمروا بتطهير ادوات التثليث ، الى غيرها من الادلة الواردة في مختلف المقامات ، وليس القصد من الاستدلال بهذه الامور جعلها مستندة للحكم الكلي، حتى يقال: ان الاستقراء ناقص، وهو لا يثبت الحكم الكلي .

بل القصد ، ان نكشف منها، ان طريق التطهير في الشرع، لا يزيد عن طريق التطهير في العرف ـ فيما لم ينبّه الشارع على الخصوصية ـ والعرف قد ارتكز على الطهارة التبعية ، فإذا قال الشارع : ﴿ **الرجز فاهجر** ﴾، او قال : اغسل ، او قال : الماء

وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر .

مطهر ، او ما اشبه ذلك ، كان التابع في الشرع حاله حال التابع في العرف .

وكان هذا هو مقصود المستمسك، حيث تمسك بالارتكاز العرفي هذا مضافاً الى السيرة ، فالقول بعدم الطهارة بالتبع كما صدر عن بعض المعاصرين ، لا وجه له .

ثم : الظاهر الحاق يد غير الغاسل ، بيد الغاسل في ذلك، كما اذا صب الماء على الثوب، وناوله انسان آخر ليعصره .

وكذا الحال في الحجر، والخشبة، المتخذين لفصل ماء الغسالة، بالتثقيل والدق، ومن ما تقدم ظهر وجه قوله: {وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر} ثم الظاهر، ان الغسالات الكهربائية، تطهر الثوب اذا اوصل الماء اليها، وان لم يعصر الثوب بها، لما سبق من عدم اشتراط العصر، كما ان الظاهر، ان الماء المصطنع سواء، بسبب الاجزاء الكيماوية، او بتحويل شيء آخر، الى الماء، او بتكوين السحاب الماطر، او غير ذلك، حاله حال الماء الطبيعي، في كل الامور التي تقدمت، لأنه بتحقق الموضوع، يتحقق الحكم، والشك في صدق الماء، اذا كان له حالة سابقة،

« الثـاني » من المـطهـرات الارض ،

فالحكم تابع له، واذا لم يكن له حالة سابقة، كان حكمـه، حكم غير الماء .

{الثاني : من المطهـرات الأرضْ} بلا اشكـال ولا خلاف ، بـل دعوى الاجماع منهم عليه، مستفيض او متواتر .

نعم نقل عن الشيخ في الخـلاف ، بما ظـاهره الخـلاف ، لكن ادلّ بماٰ يوافق البقية .

ثم ان المـذكـور في جملة من الـروايـات، عنـوان الارض ، وكذلك اكثر الفتاوى، ومعاقد الاجماعات، وعن المقنعة، والتحريـر، والشرائع ،عنوان الأرض، بدل التراب، وكأنه لاجل وحـدتهما في المعنى عرفا ، وان كانت الأرض اعم اذا اريد بالتراب، خصوص التراب في مقـابل الـرمل والحجـر، بل لهـا اطلاق اعم، عـلى مـطلق الكـرة الارضية، لكن لا يراد ذلك هنا قـطعا ، فـان الشجر، والنفط، ومـا اشبه، داخل في الأرض، بهذاالمعنى ، وليس داخلا في الأرض المقصـودة هنا، ولو بقـرينة الانصـراف، ولعلّ تعبـير اولئك الجمـاعة بـالتراب، لأجل اتباع بعض النصوص .

كـالنبـوي : « اذا وطىء أحـدكم الاذى بخفيّـه فـان التـراب طهور »[1] .

---

(١) العوالي ج٣ ص٦٠ ح١٧٨ .

....

والنبوي الآخر : « إذا وطىء أحدكم [بنعليه] في الأذى ، فان التراب له طهور »[1] .

ويؤ يد ترادف الارض بالمعنى الثاني مع التراب ، قوله (صلى الله عليه وآله) : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا »[2] .

فان المراد بالتراب ، الاعم من التراب ، في مقابل الرمل ، والحجر ، ونحوهما .

ثم انه يدل على الحكم المذكور في الجملة متواتر الروايات ، كالنبويين السابقين ، بل النبوي الثالث ايضاً ، فان "طهورا" شامل لتطهير الحدث والخبث، والانصراف الى الحدث لو كان فهو بدوي ، ولذا ذكره بعض الاعاظم في هذا المكان .

وعن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « اين نزلتم » ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان . فقال : « ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً » او قلنا له : ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذراً . فقال : « لا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضاً » قلت : والسرقين الرطب أطاء عليه ؟ فقال : « لا يضرك مثله »[3] .

---

(١) مستدرك الحاكم ج١ ص١٦٦ سطر١٣ .

(٢) الوسائل ج٣ ص ٤٢٣ الباب ١ من ابواب مكان المصلي ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٤ .

ولا يخفى ، ان جملة "الأرض تطهّر بعضها بعضا"، وردت في جملة من الروايات كما سيأتي ، والمحتمل في معناها، ثلاثة :

الأول : ان الأرض ، كالماء الجاري، اذا تنجس، بعضها، طهر بعضها الآخر، ذلك البعض النجس، بانتقال التراب من هنا، الى هناك،وذهاب عين النجس، كما ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا بنفس الطريقة .

الثاني : ان الأرض تطهر ما لامستها، كالقدم، والنعل، وانما سمي ذلك بعضاً بعلاقة الحال، والمحلّ، من قبيل، جري الميزاب، وجري النهر .

الثالث : ان الأرض تطهر التراب النجس ، والنجاسة التي كأنها جزء من الأرض ، الذين ينتقلان الى الرجل ، والنعل ، فمعنى المطهّرية ، اذهاب القذارة ، فالأرض الطاهرة ، تطهر الأرض النجسة ، اي تزيلها عن القدم ، والنعل ، كقولنا ، الماء يطهر البول ، اي يزيلها ، هذا ، ولكن الظاهر ، ان يكون معنى هذه الجملة ، ان الأرض مطهرة لنفسها ، ولغيرها ، ـ الغير التابع لها ـ فكما يفهم من قوله : « الجاري يطهر بعضه بعضاً » ان الجاري يطهر ذاته ، وغيره ، كذلك يفهم من هذه الجملة .

وعليه فكما تطهّر الأرض باطن ، القدم تطهّر ذاتها ، بانتقال بعضها الى بعض ، وذهاب عين النجاسة عنها ، بلا حاجة الى ماء ،

او شمس ، وهذا الحكم قريب جداً وان لم ار من قال به .

ويؤ يـد ذلك الاعتبـار ، فانـه قد اكتشف علميـاً ، ان التراب ، ينظف القذارات ، بحيث لا يبقى لها عين ، ولا اثر ، كما هي الحـالة في الـنار ، والماء ، والـريـح ، من العنـاصـر الأربعـة ، لكن النـار تـطهر ، بـالاستحالـة ، والريـح ، لم يرد ، دليـل شرعي عـلى كـونها مطهرة ، لكن عن الخلاف القول بـالطهـارة ، بزوال العـين ، بهبوب الرياح ، مدعيا عليه اجماع الفـرقة ، لكن المحكي عنـه انه رجـع عنه في كتاب آخر، ولعل السرّ في عدم المطهـرية الشـرعية، ان تـطهيرهـا ضعيف، ويحتاج الى مدة مديدة .

ولـذا ، لم يذكـر في الشـرع كـونها مـطهّـرة ، لئـلا يكـون سبباً لاستعمال الناس ، لنجس ، بمجرد تعريضها للريح ، وهناك رواية ، تدل على تطهير الريح ، تأتي في مبحث مطهرية الشمس .

وكيف كان ، فمن الروايات الدالة على مطهريـة الأرض ايضاً ، الرواية الثانية ، لمحمد الحلبي ايضاً عن ابي عبد الله (عليه السـلام) قال : قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربمـا مررت فيه وليس عليَّ حذاء فيلصق برجـلي من نداوتـه ؟ فقال : اليس تمشي بعـد ذلك في ارض يـابسة » ؟ قلت : بـلى . قال (عليـه السلام) : « فـلا بأس ، ان الأرض تـطهر بعضهـا بعضاً » . قلت : فـأطأ عـلى الروث الرطب ؟ قـال : « لا بأس ، انـا والله ربما وطئت عليـه ، ثم

اصلي ولا أغسله »[١] .

ورواية محمد بن مسلم ، قال : كنت مع ابي جعفر (عليه السلام) اذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه . فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك ؟ فقال : «اليس هي يابسة ؟» فقلت : بلى . قال : «لا بأس ، ان الأرض يطهر بعضها بعضا »[٢] .

ولعل وجه قوله (عليه السلام) "ان الارض"، ان الثوب حيث أصاب العذرة اليابسة، علق به بعض اجزائها، لكن المشي على الأرض، يوجب تنقية الأرض، لتلك الاجزاء، لأن الثوب يصيب الأرض ايضاً .

ورواية ابي عبيدة الحذّاء قال : دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي ؟ قال : فزبرني ابو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك ، وقال : « ان الأرض ليطهّر بعضها بعضاً »[٣] . ولعل نهيه (عليه السلام) لأن ذلك كان اسرافا للماء ، او وسواسا .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) بحار الانوار ج ٧٧ ص ١٥٠ الباب ١٢ من ابواب احكام النجاسات والمطهرات عن كتاب عاصم بن حميد .

وروايـة المعـلى بن خنيس ، قـال : سـألت ابـا عبـد الله (عليـه السـلام) عن الخنزيـر يخرج من المـاء فيمرّ عـلى الطريق فيسيـل منـه الماء ، امرّ عليه حافياً ؟ فقال : « اليس ورائه شيء جاف » ؟ قلت : بلى ، قال : « فلا بأس، ان الأرض يطهر بعضها بعضا »[١] .

وعن دعائم الاسلام قالوا :(صلوات الله عليهم) في المتـطهر اذا مشى عــلى ارض نجســة ثم مشـى عــلى ارض طاهـرة « طهــرت قدميه »[٢] . وذكر المتطهر لتوهم نقض ذلك وضوئه .

وعن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ، رجل وطـأ عـلى عذرة فسـاخت رجله فيها ، اينقض ذلـك وضـوءه ، وهل يجب عليه غسلها ؟فقال: « لا يغسلها الا ان يقذّرها ، ولكن يمسحهـا حتى يذهب اثرها ويصلّي »[٣] .

وعن حفص قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن وطأت على عذرة بخفي ، ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ، ما تقـول في الصلاة فيه ؟ فقال :«لا بأس»[٤] .

وعن الاحول عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجـل

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) دعائم الإسلام ح١ ص ١١٨ .
(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٧ .
(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٦ .

وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها،

يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً . قال : « لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك »(١) .

وفي حديث عن ابي جعفر قال : « جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ، ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلها »(٢) .

وفي رواية عمار عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة ؟ قال : « ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها » . فقال : « اما نحن فيجوز لنا ذلك، لأن ارضنا مبلطة ، يعني مفروشة بالحصى »(٣) .

اقول : لعله في مقابل ما اذا كانت الأرض ذات ارتفاع ، وانخفاض ، حيث لا يمكن ان تمسّ الرجل ، بكل كفها الأرض {وهي تطهّر باطن القدم والنعل} الجانب المماس منهما للأرض ، فانه لا اشكال عندهم، في عدم تطهير الأرض لغير المقدار المماس وحواشيه ، التي تصل الأرض اليها ـ كما سيأتي ـ والنعل ، من باب المثال ، وإلاَّ فكل اقسام الحذاء ، كذلك، وقد صرح ببعض اقسامه في النصوص المتقدمة. {بالمشي عليها أو المسح بها} كما عن المنتهى،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٨ .

بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ،والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج

والنهاية، والدروس، والمهذب، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروضة، بل هو المشهور بينهم، خلافاً لما عن ظاهر الخلاف، من قوله بعدم طهر الخف، بالدلك، ولعل ذلك، لاصل العدم، لكن، قد صرح بالمسح، في صحيح زرارة، وخبر حفص، وبالمشي في حسن الحلبي والدعائم، وغيرهما {بشرط زوال عين النجاسة ان كانت } بلا اشكال، ولا خلاف، بل يظهر منهم الاجماع عليه، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال (عليه السلام) : "حتى يذهب اثرها"وفي خبر حفص ايضاً تأييد له .

ثم : انه لا بأس ببقاء اللون ، او الرائحة ، لما تقدم في باب المياه ، من عدم لزوم اذهابهما بالماء ، ففي المقام بطريق اولى . {والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة ، دون ما حصل من الخارج} فاذا أدمي رجله بالسكين، لم تطهر بالمشي على الأرض ، واذا كان في الأرض وتد فادمي رجله ، لم تطهر بالمشي واذا وضع رجله على نجس ليس على وجه الأرض لم تطهر بالمشي ، والاقرب هو الاطلاق ، وذلك لفهم العرف عدم الخصوصية وحمله ما ذكر في الروايات على المثال ، وانما يرى كون التأثير للأرض ، وأنه أي فرق بين أن يبول الصبي على الأرض، ثم تتلوث الرجل به ، او ان يبول على الرجل ابتداء، مضافاً الى اطلاق بعض الروايات في الجملة :

ويكفي مسمى المشي او المسح ، وان كان الاحوط

كقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة : « وطأ على عذرة فساخت رجله فيها »[1] إذ كثيراً ما تكون العذرة على اعشاب الأرض، لا على ذات الأرض، او تكونْ العذرة على الفرش، كما يعتاد ذلك في البيوت التي فيها الاطفال، او كانت العذرة عن هرة او نحوها. ومثلها في الأطلاق حسنة المعلّى من قوله (عليه السلام) : « فيمر على الطريق »[2] اذ الطريق كثيرا ما يكون عشبا ، بل وصحيحة زرارة « جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار، ان يمسح العجان، ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه، ولا يغسلهما »[3] واحتمال ان يكون ذلك في المسح ، في الوضوء ، وان الحكم بالجواز ، لأجل التقية خلاف الظاهر، كما ان القول بكونه ايجابياً جزئياً ، للشك في الاطلاق، خلاف ما يفهم العرف من الاطلاق .

{ويكفي مسمى المشي او المسح} على المشهور، وقد عرفت، اشتمال النصوص على كليهما .

وعن الذكرى، انه ظاهرهم عدا ابن الجنيد، حيث لم يكتف في المشي المسمى، وهل المسح بالحائط، ونحوه، في حكم المسح على الأرض، المناط، يقتضي ذلك، والاصل، يقتضي العدم، وان كان

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٧ .

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣ .

(٣) الوسائل ج٢ ص١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح١٠ .

المشي خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة

الاول، قريباً جداً، كما ذكروا في التيمم، بالحائط {وان كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة} وقال ابن الجنيد خمسة عشر ذراعاً، والظاهر، وحدة الامرين تقريباً، وذلك لاشتمال صحيح الاحول عليه، حيث قال (عليه السلام): «اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك»[1]. لكن المشهور، لم يجعلوا ذلك مقيداً للاطلاقات، لامور:

الأول : قوله (عليه السلام) : « ونحو ذلك » ، مما يستفاد منه ان المعيار ، ذهاب النجاسة ، لأن الغالب ، الذهاب ، بخمسة عشر ونحوها .

الثاني : ما يستفاد من صحيح زرارة من قوله (عليه السلام) « حتى يذهب اثرها »[2] فإن دلالتها على كونه ذلك هو المناط ، اقوى من دلالة صحيحة الاحول على الاشتراط .

الثالث : الاطلاقات القوية ، التي هي اقوى في الدلالة على الاطلاق ، من دلالة صحيحة الاحول ، على الاشتراط .

ثم الظاهر انه ، لا فرق بين المشي طولاً ، او دائرياً ، او ما اشبه ، والانصراف الى الطولي، لو كان، فهو بدوي، والاعتبار بالذراع المتعارف، كما في سائر التحديدات . {وفي كفاية مجرد المماسة} بدون مشي، او مسح بان يمس رجله بالأرض، او يمس

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح١ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧ .

دون مسح او مشي اشكال،

حجراً، ونحوه برجله {دون مسح او مشي اشكال} فقد نقل مصباح الفقيه، عن غير واحد الكفاية، بل في الجواهر، وعن كاشف الغطاء، التصريح بعدم الفرق، بين كفيات المسح، من جعل الحجر مثلا، آلة للمسح، كما ان غير واحد، منعوا عن الكفاية، وقالوا باشتراط المشي، أو المسح.

استدل للاول بالمناط، فان العرف يستفيد من النص، أن المناط، هو، مماسة الأرض، بالرجل، فلا فرق بين كيفياتها. وبالتعليل حيث قال (عليه السلام): «ان الأرض يطهر بعضها بعضاً» [1]، ومن المعلوم، أنه لا فرق في المطهرين، اذ يكون اعلى، او اسفل، او متصلاً بسائر اجزاء المطهر، او منفصلا عنها.

وبقوله (عليه السلام): "بالمسح للرجل، في ردف مسح العجان"، فكما يصح في العجان، مختلف كيفيات المسح، كذلك في الرجل، وبعد ذلك لا يحتاج الى القياس على الماء، حتى يقال انه قياس لم يعلم حجيته، وهذا القول هو الاقرب.

واستدل للثاني بالاصل، وبظهور حسن الحلبي، وصحيح زرارة، في اعتبار المشي، والمسح، فهما مقيدان لاطلاق التعليل، لو سلمنا الاطلاق فيه، وفيه اما الاصل، فلا موضع له بعد الدليل.

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٢ و٣.

وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الاصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة

واما الحسن والصحيح ، فهما لا يصلحان للتقييد ، لانهما من باب المثبتين ، ولا وجه لمنع الاطلاق ، بعد رؤية العرف ، الاطلاق ، ومنه ، يظهر ، وجه الكفاية في قوله : {وكذا في مسح التراب عليها} ومنه : يعرف وجه كفاية المسح على الحائط كما قالوا في التيمم كذلك ايضا .

{ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الاصلي} والحصاة، والطين اليابس، وارض الجص، والنورة، ونحوها، لاطلاق الأرض، على كلها ، ولعلّ تعبير بعض الفقهاء بالتراب ، كالشرائع ، من باب المثال .

ثم : انه ، لا فرق ، بين ان يكون الحجر املس ، بدون تراب عليه ، ام لا ، لاطلاق النص ، حتى لو قلنا باشتراط ذلك ، في باب التيمم ، كما لا فرق ، بين ان يكون ، تحت التراب ، ما يصح به التطهير ، ام ، لا ، كما اذا كان تحت التراب ، الفرش .

نعم : اذا كان التراب قليلاً جداً ، لم يكف {بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر} بل لا ينبغي الاشكال في ذلك بعد الاطلاقات ، ورواية عمار المتقدمة ، واحتمال خصوصية كون الأرض طبيعية ، لا وجه له .

{بل الآجر والجص والنورة} لصدق الأرض عليها ، وعدم

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير، او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض،

خروجها، بالطبخ عن الاسم ، وبعد ذلك ، لا يحتاج الى الاستصحاب ، ليستشكل فيه ، بل ، يمكن ان يستدل لذلك ، بما ورد من السجود على الجص ، ومنه يعلم ، كفاية الخزف ايضاً ، والظاهر ، انه ، لا يشترط ان يكون اصله من الأرض ، فالماء ، الذي يتحول الى المرمر ، اذا صدق على المرمر ، اسم الارض ، كاف في التطهير .

نعم : المعادن كالفيروزج ، والذهب ، ونحوهما ، لا تكفي ، لعدم صدق الأرض ، كما ، لا فرق ، بين ان يكون تراباً اصلياً ، او تراباً ، متحولاً، كالاشياء التي تتحول الى التراب بطول البقاء ، للصدق ، حينئذ ، كما يصح ، ان يتيمم به ، ويسجد عليه ، ايضاً ، {نعم : يشكل كفاية المطلي بالقير او المفروش بلوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض} بل المعروف ، عدم الكفاية ، لكن قرّب في المستند، الاجتزاء بالمشي، في غير الأرض، كالآجر، والحصير والنبات، والخشب، وذلك لصدق المسح، ولصحيحة الأحول "ثم يطأ مكانا نظيفاً" قال ومع ذلك فعدم الاجتزاء احوط .

اقول : وهذا القول هو المحكي، عن ابن الجنيد، وعن نهاية الاحكام، التردد فيه ، لكن في الحدائق ، ان عدم الكفاية ، هو

المعروف بين الاصحاب ، من غير خلاف يعرف ، واستظهره المستمسك ، وافتى به ، مصباح الهدى ، لكن ، الظاهر ، كفاية المطلي بالقير ، وكذلك على الزرع ، والنباتات، دون الخشب، والمفروش بالقطن ، والصوف ، ونحوهما ، وذلك لصدق الأرض عليها ، ولو صدقا تسامحياً ، بحيث يوجب فهم وحدة المناط عرفاً ، ولشمول "مكانا نظيفاً" في صحيحة الاحول و "فليمسحهما" في رواية الغوالي "ولكنه يمسحها"في رواية زرارة ، له .

اما الاستدلال بـ "شيء جاف"في رواية المعلّي ، كما صدر عن بعض المعاصرين ، و "بارضكم مبلطة" في رواية عمار، فلا يخفى ما فيه، لوجود القرينة في ذيلهما على عدم الاطلاق .

ثم : انه ، لا وجه ، لتقييد ، ما ذكرنا من الروايات بجملة « ان الأرض يطهر بعضها بعضا » ولا ، بما اشتمل على كلمة الارض، او التراب، او ما اشبه، لأن المثبتين، لا يقيد احدهما، الآخر ، الا اذا كان الكلام في مقام التقييد ، ولم يحرز ذلك في المقام .

لا يقال بناءً على ما ذكرتم من الاطلاق، يلزم كفاية الخشب، والقطن، ونحوهما أيضاً .

لأنه يقال : قد قام الاجماع ، بل الضرورة على كفاية تلك الأمور

ولا اشكـال في عـدم كفـايـة المشي عـلى الفـرش والحصير والبـواري ، وعلى الـزرع والنـباتـات إلا ان يكـون النبـات قليـلاً بحيث لا يمنـع عن صـدق المشي عـلى الأرض، ولا يعتبر ان تكون في القـدم او النعل رطـوبة،

إلَّا في الخشب ، الـذي قال بـه المستند ، وذلـك يوجب عـدم امكان التمسك، بالاطلاق فتأمل .

ومما تقدم ، يظهر الكلام في قوله : {ولا اشكال في عـدم كفايـة المشي على الفرش والحصير والبواري ، وعـلى الزرع والنبـاتات الا ان يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض} وانما استثنى ذلـك، لتعـارف وجـود الخليط في الأرض، من نفـايـات، او زرع، او ما اشبه، فتقييـد النصوص بـالارض الخالصـة، تـقييد بـلا مقيد .

اما ما ذكره المستمسك من انه، تقييد بالفرد النادر ففيه ، مـا لا يخفى، اذ لا قـدرة في الأرض الخـالصـة ، {ولا يعتبـر ان تكــون في القدم او النعل رطوبة} لاطلاق النصوص والفتاوى، كما لا يعتبـر ان يجف القدم،و النعل، الذين فيهما رطوبة، بعد زوال العين، لاطلاق النصوص والفتاوى، واحتمال اشتراط الرطوبة في القدم ، او النعل، حتى يطهران، لأنـه، كما لا يتنجس الـطاهر الجـاف، بملاقـاة النجس الجاف، كذلـك لا يتطهـر النجس الجاف، بمـلاقاة الـطاهر الجـاف، قياس مع الفارق، لأنه ورد هناك، كل يابس، ذكي ، وغيره من ادلـة عدم تنجس ملاقـاة الجاف،بالجفاف، وهنـا يكفي، الاطلاق في عـدم

ولا زوال العين بالمسح او المشي، وان كان احوط ، ويشترط طهارة الارض

الاشتراط .

{ولا زوال العين بالمسح او المشي} بل اذا لم يكن للنجس عين، او ازال عينه بشيء خارجي، ثم مسح او مشى كفى، لاطلاق النص، والفتاوى، واشتمال بعض النصوص على ازالة العين مثبت، فلا يصلح، لتقييد المطلق، كما انه، كذلك في باب الماء، فانه لا يشترط ان يكون المزيل للعين هو الماء، فان ازال العين، بغير الماء، ثم طهره بالماء، كفى، ولا نحتاج بعد ذلك الى الاستدلال، باولوية التطهير في الحكمية عن التطهير في العينية {وان كان احوط} لاشتمال صحيحة زرارة عليه ، لكن، من الواضح، ان ذلك من باب المورد، ولذا، لا يصح تقييد المطلقات بها ، بل ، الظاهر ، انه ، لا وجه ، معتد به ، لهذا الاحتياط {ويشترط طهارة الأرض} وفاقاً للمحكي، عن الاسكافي، والشهيد، والمحقق الثاني، بل، نسب الى عامة المحققين من المتأخرين، لكن، عن الشهيد الثاني، عدم الاشتراط، ونسبه الى النص والفتوى، واختار في المستند، عدم الاشتراط، قال وفاقا لجماعة، بل الاكثر .

استدل الاولون بامور :

الأول : الاصل .

الثاني : الاستقراء لموارد المطهر حدثاً وخبثاً .

الثالث : انصراف ادلة المطهر، الى الطاهر في نفسه ، لأن المركوز في الأذهان، ان فاقد الشيء، لا يعطيه .

الرابع : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً »[1] بناءً على ان المراد بالطهور، الطاهر في نفسه، المطهر لغيره .

الخامس : الاتفاق الذي ادعاه الوحيد ، من اعتبار سبق الطهارة ، في المطهّر .

السادس : صحيح الاحول ، حيث قال السائل : "ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، حيث يشعر ذلك باشتراط الطهارة .

السابع : حديث الدعائم المتقدم "ثم مشى على ارض طاهرة" .

واما القائل بعدم الاشتراط ، فقد استدل بالمطلقات ، وباصالة عدم الاشتراط ، وقد اورد على الادلة المذكورة .

اما الأصل ، فبأنه ، لا مجال له ، بعد وجود الاطلاق ، بالاضافة الى ان الاصل المتبع ، هو عدم الاشتراط .

واما الاستقراء، فبان تامه غير حاصل ، وناقصه غير مفيد، بالاضافة الى ان الشمس ، تطهر البول ، والحال ، ان الشمس

---

(١) العوالي ج٢ ص١٤ ح٢٧ .

....

ليست طاهرة بالمعنى الشرعي ، والبول نجس ، والى ان النار تطهر كذلك ، الى غيرهما من المطهرات ، وقد سبق انه لا دليل على اشتراط طهارة تراب الولوغ .

واما الانصراف ، فليس بحد يوجب التقييد ، بل لو كان ، فهو بدوي .

واما النبوي ، فانه ، لم يعلم ، ان المراد الطهور ، الاّ كثير التطهير ، لا الطاهر المطهر .

واما الاتفاق ، فكيف يمكن الاعتماد عليه بعد خلاف ، من عرفت .

واما حديث الاحول ، فبان وروده في السؤال ، لا يوجب تقييد المطلقات .

نعم : يبقى حديث الدعائم ، لكنه ضعيف السند ، ولم ار احدا اعتمد عليه ، حتى يقال ، ان ذلك يجبر ضعفه ، فالقول ، باشتراطها احوط .

ثم : لو قلنا باشتراط الطهارة ، فهل هو مطلق ، او نسبي ، بمعنى انه ، اذا كانت الرجل نجسة بالبول ، والأرض نجسة بالدم ، فاذا مشى عليها ، كان ذلك بمنزلة الغسل مرة ، لأن نجاسة الأرض اخف ، الظاهر ، من كلمات المشترطين الأول .

ثم : ان المستند ، بعد ان افتى بعدم اشتراط الطهارة قال :

وجفافها .

[نعم لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطباً ينجس بنجاسة الممسوح به . وان تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه][(١)] ، انتهى .

ولا يخفى ، ان من قال بعدم الاشتراط ، انما يقول بذلك فيما وطأ على الأرض، لا على عين النجاسة ، فاذا كانت الأرض مكسوة بطبقة من الدم ، لم تكن مطهرة قطعاً، اذ الرجل لم تطأ الأرض ، وانما وطئت الدم .

{و} يشترط ايضاً {جفافها} كما عن الاسكافي، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرهم، خلافاً للاخرين، كالروضة، وغيرها، حيث لم يشترطوا الجفاف، استدل القائل بلزوم الجفاف ، برواية المعلّى حيث قال (عليه السلام) : « اليس وراءه شيء جاف » قلت : بلى . قال (عليه السلام) : « فلا بأس » [(٢)] .

وبحسنة الحلبي قال (عليه السلام) : « اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ » قلت : بلى ، قال : « فلا بأس »[(٣)] .

اما القائل ، بعدم لزوم الجفاف ، فقد استدل بالمطلقات بل العلة في بعضها، تفيد الاطلاق .

---

(١) المستند ج١ ص٥٩ سطر ١٢ .
(٢) الوسائل ج٢ ص١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٣ .
(٣) الوسائل ج٢ ص١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩ .

نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق

اما الروايتان ، فلا دلالة فيهما لظهورهما في كون المراد خلو الارض من الرطوبة النجسة الناشئة من مرور الخنزير ، ومن البول ، لا الجفاف بقول مطلق ، ولو عن الرطوبة الطاهرة .

ثم انه استدل لكل من الطرفين ببعض الوجوه الاعتبارية، مما لا يصلح للاستناد، كما ان الاستناد بالاصل، ونحوه، لا مجال له، بعد وجود الدليل .

{نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة} لأنها لا تسلب اسم الجفاف واليبوسة، واشكل عليه في المستمسك بقوله : [وان كان البناء على ظهور حسن الحلبي في التقييد يقتضي البناء على كونها مضرة، لأن الجمع بين ما دلّ على اعتبار الجفاف، وما دلّ على اعتبار اليبوسة، تقييد الاول بالثاني، لأن اليبوسة اخص من الجفاف][1] .

اقول : الظاهر عرفاً ترادف اللفظين ، وقد عرفت ان ما ذكره المصنف، مبنى على ان الرطوبة القليلة لا تسلب الاسم ، ثم لو كان هناك الوحل، فهل يكفي بناء على عدم الاشتراط الظاهر، نعم، لعدم ما يوجب التقييد، فتأمّل .

{ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٧٠ .

بهما من الطين والتراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي ،

بهما من الطين والتراب حال المشي} لأنه المنصرف من الاطلاقات، لا خصوص الاسفل فقط، بل في صحيح زرارة ، انه يطهر، ولو ساخت الرجل في العذرة ، لكن، الظاهر ، انه، يجب وصول موضع النجس الى الأرض، فلا تطهر الحواشي بالتبع، بدون الوصول الى الأرض، خلافاً للمحكي عن كاشف الغطاء، حيث قال، بطهارة الحواشي ، تبعاً للباطن، وان لم تمسح بالأرض، لكن، لا بد ان يكون مراده فيما لم يبق، التلوث، وإلَّا ، فلا وجه، له قطعا .

وفي الجواهر، بعد كلام كاشف الغطاء، انه، جيد، لولا مطلوبية التوقف والاحتياط في مثل ذلك .

{وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي} لاطلاق ادلة المطهرية، وخصوص ما دلّ على ان الأرض، يطهر بعضها بعضا، وما وقع فيه التعبير بالخف، والقدم، والنعل، من باب المثال، ومنه، يظهر، انه، لا وجه، للتخصيص، بدعوى الانصراف، اذ، لا انصراف، ولو سلم وجوده، فهو بدوي .

نعم ، الظاهر ، عدم الالحاق ، فيما اذا كان يمشي كذلك عمدا ، او كان يمشي على يديه ، لاجل الرياضة ، ونحوها ، ومما تقدم ، يظهر ، انه ، يسري الحكم الى المشي ، بالصدر ، واطراف

وان كان لا يخلو عن اشكال ، كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما ايضاً مشكل ، وكذا نعل الدابـة ، وكعب عصى الاعـرج ، وخشبة الاقـطع ، ولا فـرق في النعـل بـين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممـا هو متعارف ،

الساق ، واطراف الذراع ، وما اشبـه ، للاطـلاق ، ووحدة المنـاط ، ومنـه ، تعرف ، ان قـول المصنف : {وان كان لا يخلو عن اشكـال ، كـما ان الحاق الـركبتين واليـدين بـالنسبـة الى من يمشي عليهـما ايضـاً مشكل} لا يخلو عن منع .

{وكـذا} لا اشكال تـطهر {نعـل الدابـة} امـا رجلهـا، فـزوال النجاسة، عنها يوجب طهرها، بلا حاجـة الى الأرض {وكعب عصى الاعـرج} وغير الاعـرج {وخشبـة الاقـطع} وعجـلات السيـارات، والعـربيات، ونحـوهـا، بـل لا يبعـد طهـارة المكـنسة ، والمسـاحـة، ونحوها، لعـموم العلة، وهكذا، بـالنسبة ، الى كعب الصنـاديق، التي يجرها الاطفال، ونحوهم .

{ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقـطن والخشب ونحوها} لاطـلاق المطهـر ، ولاطـلاق الفعـل ، وللمناط ، فقوله : {مما هو متعارف} لعله، لاخراج ما اذا لبس شيئاً يستر قدمه ومشى، كما في السراويل، التي تصنع للاطفال في الحال الحاضـر، بل لا يبعد طهره ايضاً، كما، لا يبعد، طهر الثـوب الطويـل، الذي يجـر عـلى الأرض ، للاطـلاق، والمناط، ومنـه، تعرف، وجـه النـظر، في

وفي الجورب اشكال إلّا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز ـ كما في ماء الاستنجاء ـ لكن الأحوط اعتبار زوالها

قوله: {وفي الجورب اشكال، الّا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل} ولذا قال في المتمسك: [ان كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان صدور الاخبار فقد عرفت الاشكال فيه][1] اذ يجب على ذلك التقييد بالمتعارف، في الكيفية والكمية وغيرهما من الخصوصيات المتعارفة. [وان كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان الاستعمال فهو تقييد من غير دليل فالأوجه عموم الحكم][2] .

{ويكفي في حصول الطهارة ، زوال عين النجاسة ، وان بقي اثرها من اللون والرائحة} لما سبق من عدم الاعتبار باللون، والرائحة، في غير الماء، وهذا مما لا اشكال فيه، ولا خلاف، بل، الغالب ان المشي خمسة عشر ذراعا، لا يكفي في ازالة الرائحة ، واللون، اذ كان النجس، ذا لون شديد، وقد سبق تحديد رواية الاحوال، بذلك .

{بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز ـ كما في ماء الاستنجاء ـ لكن الاحوط اعتبار زوالها} وقد اختلفوا في ذلك، بين قائل باعتبار

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٧١ .
(٢) المستمسك ج ٢ ص ٧١ .

الزوال، كالمحقق الثاني، والعلامة الطباطبائي في منظومته ، وبين قائل، بعدم اعتبار الزوال، كصاحب الجواهر، تبعاً لكاشف الغطاء .

استدل للقول الأول : باستصحاب بقاء النجاسة ، وبعمومات وجوب ازالة النجاسة التي منها، اجزاءها الدقيقة، وبصحيحة زرارة، "يمسحها حتى يذهب اثرها"

واستدل للقول الثاني: باطلاق اكثر النصوص، وبغلبة عدم زوال الاجزاء الصغار، التي ثبتت بين خياطة النعل ، وبين شقوق الرجل ، وبان ايجاب الزوال ، عسر وحرج ، وهما منفيان ، وبصحيحة زرارة ، جرت النسة ، في اثر الغائط بثلاثة احجار ، ان يمسح العجان ، ولا يغسل، ويجوز ان يمسح رجليه، ولا يغسلهما، فكيما لا يجب ازالة الاثر، بمعنى الاجزاء الصغار في الاستنجاء، فكذا لا يجب في المقام بحكم المساواة .

وبما دل على كفاية المشي خمسة عشر ذراعاً ، مع ان المشي بهذا المقدار لا يزيل كل الاثر ، وباولوية ما نحن فيه من اثر النجاسة ، بعد غسل الماء، وقد تقدم، انه لا بأس به، لدلالة رواية الفقيه ـ المتقدمة ـ على ذلك حيث قال : انه وطأ البول والنورة ، فدخل الشقاق، اثر اسود ؟ فقال (عليه السلام) : « لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله »[1] .

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٢ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٧ .

كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضاً .

اقول : يمكن الاشكال على كل من ادلة الطرفين بما ذكر في المفصلات لكن الأقرب ما ذكره المستمسك بقوله : [لا بأس ببقاء الاجزاء التي يتعذر غالبا زوالها بالمسح او المشي ، لأن المنع عن تلك الاجزاء يوجب لغوية الحكم المذكور، وهو مما لايمكن الالتزام به][1] ، انتهى .

اقول : ولعل النزاع بين الطرفين لفظي ، وان كان ظاهره معنويا ، حيث ان القائل ، بعدم لزوم زوالها ، يقصد ما ذكره المستمسك، والقائل، بلزوم زوالها، يقصد فوق ذلك، وكيف كان، فالظاهر هو عدم وجوب الازالة .

نعم : لو كانت النجاسة يابسة بالرجل مثلا، بحيث تبقى اجزاء ظاهرة للرؤ ية، وجبت الازالة {كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم} اذا تنجست بسبب بلل الرجل النجسة ، وذلك ، لأنها تنجست بالرطوبة ، وكذلك اذا تنجست بسبب بلل خارجي ، كما في الماشي على أرض مبتلة بالبول ، او باثر الخنزير ، كما في النص {وان كان لا يبعد طهارتها ايضاً} بل اللازم القول بذلك، [لان الدليل الدال على الطهارة بالمسح يدل بالالتزام العرفي على طهارة ما ذكر ، نظير الدليل الدال على طهارة المتنجس

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٧٢ .

....

بالغسل، الدال بالالتزام على طهارة المتخلف من البلل][1] . كذا في المستمسك، وهو وجيه ، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام) : « الأرض يطهر بعضها بعضاً » . حيث دل على ان الأرض تكون مطهّرة لذاتها كتطهير الماء الجاري الطاهر لاجزائه النجسة .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٧٢ .

(مسألة ـ ١) : اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال ، وان قيل بطهارته بالتبع .

(مسألة ـ ١) : {اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي} وذلك للأصل بعد عدم دلالة شيء من الادلة المتقدمة عليها، لكن لا يبعد القول بالطهارة اذ اوصل التراب بالمشي اليه، لأنه ليس اهم من الحواشي التي ساخت فيها الرجل، وذلك كما اذا كان النعل خفيفاً، كما اذا كان من خوص او الجورب ـ كما استقربنا طهارته ـ او كانت الأرض ترابية تشتمل على باطن النعل .

{بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال، وان قيل بطهارته بالتبع} وجه الاشكال اصالة العدم، ووجه الطهارة التبعية ـ كما ذكره ـ لكن الاقرب الطهارة لاطلاق الادلة ، ولا حاجة الى الاستدلال بالتبعية .

(**مسألة ـ ٢**) : في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال ، واما اخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر وإلاَّ فلا ، فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل

(**مسألة ـ ٢**) : {في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال} لاصالة العدم ، لكن الظاهر الطهارة ـ كما تقدم ـ لصحيحة زرارة في الرجل التي تسيخ في النجاسة ،(١) ومنه يعلم طهارة شيء من اعلى القدم والنعل ، لأن السيخ يستلزم ذلك فدليل التطهير شامل له ، فالطهارة لها بالاصالة لا بالتبعية . وهذا هو الذي اختاره المستمسك حيث قال : [ويمكن ان تستفاد الطهارة من صحيح زرارة](٢) ـ إلى آخره ـ ،وكذا اختاره مصباح الهدى وغيره .

{واما اخمص القدم ، فان وصل الى الأرض يطهر ، وإلاَّ فلا} لأصالة عدم الطهر بالتبع ان لم يصل الى الأرض .

نعم : الظاهر الطهارة اذا وصل الغبار الكثيف اليه {فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الأرض} فان وصل الى الأرض ، او وصل تراب الأرض اليه يطهر ، وإلاَّ {فلو كان تمام باطن القدم نجساً، ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ .

(٢) المستمسك ج ٢ ص ٧٣ .

الى الأرض .

الى الأرض} او وصلتُ الأرض اليـه، لأنـه الـظاهـر من دليـل كـون الأرض مطهرة، كما هو كذلك في الماء .

(مسألة ـ ٣) : الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ـ ٣) : {الظاهر كفاية المسح على الحائط} لاطلاق بعض الادلة والمناط ، وقد تقدم {وان كان لا يخلو عن اشكال} لأصل العدم وانصراف الدليل عنه ، لكن فيهما ما لا يخفى . والحائط من باب المثال ، بل المسح على السقف ونحوه اذا امكن، كان حكمه ذلك .

ثم : لا يخفى انه لا تنجس الأرض بالمشي عليها اذا كان القدم والنعل جافا، فان كل يابس ذكي .

(مسألة ـ ٤) : اذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة إلا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب .

(مسألة ـ ٤) : {اذا شك في طهارة الأرض ، يبني على طهارتها } لقاعدة الطهارة وهي مقدمة على نجاسة الرجل ، لأنهما من قبيل السببي والمسببي {فتكون مطهرة ، إلَّا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها} لاستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة ، لكنك قد عرفت ان الاقرب عدم اشتراط طهارة الأرض ، ولو توارد عليها حالتان وقلنا باشتراط الطهارة كان اللازم القول بعدم تطهيرها لعدم احراز الشرط {واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة} ان قلنا باشتراط الجفاف ، وذلك للشك في الشرط ، فيرجع الى استصحاب العدم ، لكنك قد عرفت عدم الاشتراط {إلَّا مع سبق الجفاف فيستصحب } وقد عرفت مسألة توارد الحالتين .

(**مسألة ـ ٥**) : اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود .

(**مسألة ـ ٥**) : {اذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس ، لابدّ من العلم بزوالها} لقوله (عليه السلام) «حتى يذهب أثرها»(١) ، فلو شك في ذلك كان الاصل العدم .

{واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود} وذلك لاصالة عدم وجودها ، هذا اذا لم تكن له حالة سابقة ، وإلاّ أخذ بها للاستصحاب ، كما انه يعرف مما سبق حكم توارد الحالتين .

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٧ .

(مسألة ـ ٦) : اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارضٍ او شيء آخر من فرش ونحوه ، لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه ارضاً بل اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بطهّريته ايضاً .

(مسألة ـ ٦) : {اذا كان في الظلمة} أو اعمى أو نحو ذلك {ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه} مما لا يطهر {لا يكفي المشي عليه} في الحكم بالطهارة ، لاستصحاب النجاسة ، وان كان مطهراً لو كان واقعاً أرضاً {فلا بد من العلم بكونه ارضاً بل اذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه ، يشكل الحكم بطهريته ايضاً} فان اصالة عدم وجود الفرش لا يثبت ان ما يمشي عليه هو الأرض، ولذا يلزم القول بعدم المطهرية، ومثله لو تواردت عليه حالتان من الفرش وعدمه، ولو مشى على الأرض ثم شك بعد ذلك هل انها كانت جامعة للشرائط أم لا ؟ كانت أصالة الصحة محكّمة، مثل ما ذكروا في باب الطهارة والصلاة وغيرهما .

(مسألة ـ ٧) : اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست ، تطهر بالمشي واما اذا رقّعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال ، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .

(مسألة ـ ٧) : {اذا رقَّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست ، تطهر بالمشي} لاطلاق الادلة الشامل للمرقوعة وغيرها ، فان حال الرقعة حال الخيوط ونحوها .

{واما اذا رقّعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة} وقد تقدم ان الاقرب الطهارة . ثم انه من الواضح ان الأرض انما تطهر النعل المتنجسة ، أما اذا كانت من الميتة فانها لا تطهر بالمشي ، والظاهر ان حال الجبيرة المشدودة بالرجل حال النعل في انها تطهر بالمشي لما تقدم من الاطلاق والمناط . والله سبحانه العالم .

« الثالث » : من المطهرات : الشمس .

{الثالث من المطهِّرات : الشمس} على المشهور ، بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وهناك قولان آخران :

الأول : ان ما جففته الشمس انما هو في حكم الطاهر ، من جواز الاستعمال والسجود عليه مع اليبوسة ، وهذا هو المحكي الراوندي وابن حمزة ، ويظهر من الاسكافي وغيره الميل اليه ، واستجوده في المعتبر ، وهو ظاهر النافع ، وتوقف فيه في المدارك على ما حكى عنهم المستند .

الثاني : ان الشمس لا تطهّر ، وانما زوال عين النجس عن الأرض موجب لطهارتها ، كبدن الحيوان ، وهذا هو المحكي عن بعض .

والاقرب هو القول الأول ويدلّ عليه ـ بالنصوصية او الملازمة العرفية ـ متواتر النصوص التي نذكرها تباعا .

فعن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « يا ابا بكر ، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر »[١] .

وفي رواية ثانية رواها عنه (عليه السلام) ايضاً قال : قال لي ابو

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٥

....

جعفر (عليه السلام) : « يا ابا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر »[١] .

وفي الفقيه : سأل زرارة ابا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : « اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر »[٢] .

عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : سئل . . . وعن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً ، فلا يجوز الصلاة حتى ييبس ، وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس ، وان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك »[٣] .

وعن دعائم الاسلام : وقالوا (صلوات الله عليهم) في الأرض تصيبها النجاسة : « لا يصلّى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الباب ١٧ (في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) ح ١٠٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ الباب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها . . .): ح / ٩ .

(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .

بـريحها ، فـإنها اذا صارت كـذلك ولم تـوجد فيهـا عين النجـاسة ولا ريحها ، طهرت »[١] .

وعن زرارة وحديد ، قالا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، يصلّى في ذلـك المكان ؟ فقـال : « ان كان تصيبه الشمس والـريح وكـان جافـاً فلا بـأس بـه ، إلاَّ ان يكون يتخذ مبالاً »[٢] .

وعن الجعفريات بـاسناده عن جعفـر بن محمد (عليهـما السّلام) عن ابيـه : ان علياً عليـه السـلام) سئـل عن البقعـة يصيبهـا البـول والقذر؟قال : « الشمس طهور لها » ، وقـال : لا بأس ان يصـلَّى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس »[٣] .

وعنه باسنـاده عن علي (عليـه السلام) في أرض زبلت بـالعذرة هل يصلَّى عليها ؟ قال : « اذا طلعت عليه الشمس أو مرّ عليـه بماء ، فلا بأس بالصلاة عليها »[٤] .

وعن الـرضوي : « ومـا وقعت الشمس عليـه من الامـاكن التي اصابها شيء من النجاسة ، مثل البول وغيـره طهَّرتهـا ، واما الثيـاب

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الجعفريات ص (٣) .
(٤) الجعفريات ص ١٤ .

فلا تطهر إلاّ بالغسل »[١] .

وفي روايـة الجعفريـات : « اذا اصابهـا ـ أي الأرض ـ قذر ، ثم اتت عليها الشمس ، فقد طهرت »[٢] .

اما من قال بان الشمس لا تطهر وانما يصح اجراء احكام الطاهر على ما اشرقت عليه ، فقد استدل بصحيحـة ابن بزيـع قال : سـألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما اشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : « كيف يطهر من غير ماء »[٣] . كما استدل له بقـوله (عليـه السـلام) في ذيـل مـوثقـة عمـار : « وان كـان غـير الشمس اصابه » بناءً على ان الحـديث هكذا : "وان كـان عين" بـدل "غير" ، وفي كلا الاستدلالين ما لا يخفى .

اما الاستدلال بالصحيحة ، فـإنه يـرد عليه ان المـوجود في كتب الحديث "تطهره" بصيغة المؤنث ـ ، والظاهر ان مراد السائـل تطهـير الشمس بدون رطوبـة بعد المفـروغية عن أن الشمس مـطهرِّة ، وقـد أجاب الامام (عليه السلام) بالنفي ، وان تطهـير الشمس يحتاج الى الرطوبـة نعم : الموجـود في بعض كتب الاستدلال "يـطهر" ـ بصيغـة المذكر ـ ، ولعله غلط من النسّاخ ، ولا يرد عليه انه لو كان مـذكراً ،

(١) فقه الرضا ص ٤١ سطر ١٧ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٢ باب ٢٢ (في طهارة ما جففته الشمس) ح ١ نقلاً عن الجعفريات .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٧ .

لكان الانسب ان يعبر بصيغة التثنية ، بالبناء على المفعول حتى يكون نائب فاعله الأرض والسطح المذكورين في السؤال ، اذ يجوز ان يراد كل واحد منهما ، قال تعالى : ﴿ **فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه** ﴾[١] وقال : ﴿ **والملائكة بعد ذلك ظهير** ﴾[٢] .

ثم على تقدير ان لا يكون غلطاً ايضاً لا يمكن الاستدلال به ، اذ جواب الإمام (عليه السلام) منصب على نفس مورد السؤال ـ أي ما سألت لا يمكن ـ فلا يطهر بالشمس من غير ماء ، ولو فرض عدم الظهور في ذلك ـ حينئذ ـ يكون الجواب مجملا تفسّره الروايات المتعددة الدالة على الطهارة كما تقدم ، وحمل الطهارة في تلك الاحاديث على معنى جواز الصلاة لا الطهارة المصطلحة ، خلاف النص ـ لا انه خلاف الظاهر فقط ـ .

واما الاستدلال بالموثقة ، ففيه : ان الموجود في كتب الاحاديث "غير" لا "عين" ويؤيده ان قوله (عليه السلام) "اصابه" مذكر فلا يمكن ان يرجع الى "عين" التي هي مؤنثه ، ولو فرض وجود نسخة كذلك تصادمت النسختان وسقط الاستدلال .

واما من قال بان زوال عين النجاسة عن الارض ، موجب لطهارتها لأن الشمس تطهّر فقد استدل :

---

(١) سورة البقرة الآية **٢٥٩** .

(٢) سورة التحريم الآية / ٤ .

اولا : بانه لا دليل على نجاسة الأرض بعد زوال عين النجاسة ، وانما ذلك حكم الملابس والبدن وما اشبههما .

وثانياً : بقوله (عليه السلام) : « إن الأرض تطهّر بعضها بعضاً »[١] .

وثالثاً : برواية الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال : « اذا يبست الأرض طهرت »[٢] .

ويرد على الأول : بان اطلاقات ادلة النجاسة كافية في الحكم المذكور ، بالاضافة الى ما تقدم في جملة من الروايات الدالة على نجاسة الأرض .

وعلى الثاني : بان ظاهر الحديث ان الأرض تنجس ، وانما يطهرها بعضها الآخر ، كما يطهرّ المُاء الجاري بعضه المتغير ، كما ذكرناه في تفسير هذا الحديث في باب مطهرية الأرض ، فراجع .

وعلى الثالث : ان الرواية مطلقة لا بد من تقييدها بما دلّ على اشتراط ان يكون المجفف هو الشمس ، كصحيحة زرارة : « اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر »[٣] . وغيرها .

وكيف كان : فقول المشهور من مطهّرية الشمس هو المعتمد .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الجعفريات ص ١٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ١ .

ثم : إن موثق عمار اشتمل على جملة احكام :

الأول : قوله : « عن الموضع القذر . . . ـ الى قوله ـ . . . حتى تغسله »[١] وهـذه الجملة تدل عى عـدم جواز الصلاة على المـوضـع النجس ، ولا بد ان يقيد ذلك بمـوضع السجود، بدليل ما يـدل على جواز الصلاة على الموضع النجس الجاف .

الثاني : قوله : « وعن الشمس . . . ـ الى قولـه ـ . . . جائـزة » وهذه الجملة تدل على طهر الموضع بالشمس اذا يبَّسته .

الثالث : قوله : « وان اصابته الشمس . . . . ـ الى قوله ـ . . . حتى ييبس » وهـذه الجملة تـدل عـلى ان الشمس اذا اصـابت بـدون اليبس لم تطهر .

الرابع : قـوله : « وان كـانت رجلك . . . . ـ الى قولـه ـ . . . حتى ييبس » وهـذه الجملة تـدل عـلى ان المـوضـع القـذر ، لـو كـان يابساً ، لكن اليد او الجبهة ، اذا كـانت رطبة لم تصـح الصلاة ، الى ان تيبس اليد او الجبهة .

الخامس : قوله : « وان كان . . . . ـ الى قوله ـ . . . . ذلـك » وهذه الجملة تدل على ان الموضع النجس بدون الشمس لا يطهر .

وحاصل الاحكام المذكورة :

---

(١) عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيـره فلا تصيبـه الشمس ، ولكنه قـد يبس المـوضـع القـذر ، قـال : « لا يصـلّى عليه ، وأعلم مـوضعـه حتى تغسله . . » . الـوسائـل ج ٢ ص ١٠٤٢ باب ٢٩ من ابـواب النجاسـات ح ٤ .

وهي تطهّر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق

---

٢ ـ "تطهر الشمس الموضع اذا جففته" .

٣ ـ "ولا تطهره بدون الجفاف" .

٥ ـ "واذا يبس الموضع بدون الشمس لا تطهر" .

١ ـ "فلا يسجد عليه" .

٤ ـ "ولا يصلي عليه اذا كان البدن رطباً" . ـ فتأمل ـ .

{وهي تطهر الأرض وغيرها ، من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار ، وما عليها من الاوراق} عل المشهور بين المتأخرين كما في الحدائق ، بل مطلقاً كما ذكره جمع .

وفي المستمسك : [نسبه الى المشهور غير واحد من الاعيان][1] ، خلافاً لما عن المقنعة والمبسوط والخلاف والراوندي وابن حمزة والسرائر والنافع ، فخصّوا التطهير بالأرض والحُصُر والبواري استناداً الى جملة من الرواية المتقدمة ، الناصة على الثلاثة ، والى الاصل في غير الثلاثة ، مع استضعافهم دليل المعمّم ، لكن الاقوى ما اختاره المشهور ، لاطلاق جملة من الروايات مثل اشرقت ـ في روايت الحضرمي ، وضعفها سنداً مجبور بالشهرة بالاضافة الى ما قيل من انه ليس بضعيف ـ ودلالة لأن اطلاقها يشمل كل شيء ، مع ان كل

والثمـــار والخضـــروات والنباتات ، ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها ، بـل وان صارت يابسة ، ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الـظروف المثبتة في الأرض او الحائط

المنقولات لا تطهر ، وهو تخصيص مستهجن .

ويـرد عليه : بـان الشيء على قسمـين : المنقول وغـير المنقول ، والمنقول احد الشقين ، فخروجـه بهذا العنـوان لا يوجب التخصيص الـمستهجن ، مع ان غير المنقول اكثر ، لأنه كل الاراضي والاشجـار والنباتات وما يلحق بها ، فـلا يلزم التخصيص المستهجن ، والسطح والمكان في رواية زرارة وغيـرهـا ، والبقعـة في روايـة الجعفـريـات ، والاماكن في الرضوي خصوصاً بعد ان قابله بـالثياب ، والموضـع في روايـة عمـار ، ومن المعلوم انها تشمـل جملة من المـذكـورات وليست خاصة بالارض نعم : لا عموم لها كعموم رواية الحضرمي .

{والثمار} وقد اختلفوا فيها ، فالقائل بالتطهُّر بـالشمس استدلـه بما تقدم ، والقائل بالعدم ـ كالعلامة في النهايـة ـ إستدلـه له بـانها من المنقول ، وهناك قول بالتفصيل ـ منسوب الى المعـالم والذخيـرة ، بانها ان كانت اوان قطفها لم تطهـر ، لأنها حينئذ في حكم المنقـول بخلاف ما اذا لم تكن أوان قطفها ، والاقرب هو القول المشهور .

{و} كـذلك {الخضـروات والنباتـات ما لم تقـطع وان بلغ أوان قطعها ، بل وان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض} كـالنباتـات {او الاشجـار} كـالاوراق والثمـــار، ومثـل ذلـــك الاوراد المثبتـة في المزهريات ونحوها، وان لم نقل بطهارة نفس المزهرية لانها مما تنقل .

{وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط} او في الشجرة سواء

وكذاما على الحائط والابنية مماطلي عليها من جص وقيرونحوهما عن نجاسة البول ، بل ساير النجاسات والمتنجسات

كان الاثبات بالبناء أو بالمسمار ونحوه .

{وكذا ما على الحائط والابنية ، مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما}وهل يلحق بذلك ما يربط بالبقر للحراثة ، أو بالغنم لحمل ليته الثقيلة أم لا ؟ إحتمالان : من بعض الاطلاقات ، بعد كون هذه الأمور شبه غير المنقول ، ومن انها من المنقولات ، والاصل العدم {عن نجاسة البول} بلا اشكال ولا خلاف ، لأشتمال جملة من النصوص المتقدمة عليه .

{بل وسائر النجاسات} اما في الغائط فلا ينبغي الاشكال فيه ، وقد اشتملت جملة من النصوص عليه .

واما سائر النجاسات {والمتنجسات} فتطهيرها بالشمس هو المشهور ، بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه .

نعم : ذكر جماعة بعض النجاسات ، قال في المستند : [ما يطهر منه الشمس من النجاسات حقيقة او حكماً ، هل هو البول خاصة ؟ كما عن المقنعة وموضع من المبسوط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المنتهى ، او هو وشبهه كما في الخلاف والتذكرة والقواعد ، والارشاد ، والذكرى ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين ، او كل نجاسة مايعة ، كما عن موضع آخر من المبسوط وفي المنتهى وصريح السرائر ، واختاره والدي ، في جامع المقاصد والمدارك ، او يعم النجاسات كلها ـ اذا ازيلت العين وبقيت

ولا تطهـر من المنقولات

الرطوبة ، وان لم تكن مائعة ـ ؟ كما في جامع شـرائـع وجامع المقـاصد والبيان ، بل نسب ايضاً الى الشهرة المتأخرة ، الحق هو الاخير][1] . انتهى .

وانمـا نقول بـالاطلاق ، لـرواية الحضـرمي والموثقـة والـرضـوي والدعائم والجعفريات ، ومـا ذكر فيـه البول او العـذرة لا يـخصِّص ، لأن المثبت لا ينـافي المثبت ، والـظاهـر انـه لـو كـان الانـاء مثبتـاً في الأرض ، ومات فيه الجرذ او شرب فيه الكلب والخنزير ، لم يحتج الى التعـدد ، بـل طهـر بـالشمس وان احتـاج الى التعفـير في الكلب ـ ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، وان كان ربما يقال بانصرافهـا ، لكن فيه : انه لا وجه له بعد شيوع اثبات الحب ومثله في الدور والبسـاتين وكثرة شرب الكلب او موت الجرذ فيها .

وانما قلنا بلزوم التعفير لما سبق في تطهير الولوغ بالماء الجاري وانه لا يكفي عن التعفير .

{ولا تطهر } الشمس {من المنقولات} على المشهـور نعم : عن المبسـوط والجامـع ، طهارة مـا عمل من نبـات ، الأرض بالشمس ، وعن المنتهى الحاق الحصر والبواري وما يشبههما من المعمول من نبات الأرض ـ غير القطن والكتان ـ بالأرض ، وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقـل وان عرضـه النقل ، كـالنبـاتـات المنفصلة من الخشب والآلات

---

(١) المستند ج / ١ ص ٥٥.

إلَّا الحصر والبواري فإنها تطهرهما ايضاً على الاقوى .

المتخذة من النباتات .

اما القائل بعدم التطهير ، فقد استدل على ذلك بـالاصل ـ بعـد عدم الدليل على المطهرية ـ ، واستدل القائل بالتطهير بامور :

الأول : خبر الحضرمي ، وفيه : ان عمومه لا يمكن القول بـه ، بل لا يقول بـه نفس هؤلاء القائلين بـالتعدي في الجملة ، فـانه بعـد قيام الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر تعيّن حمله على ما لا ينقل .

الثاني : التعدي عن الحصر والبواري ، وفيه اولاً : يقع الكـلام في المشبه به كما سيأتي ، وثانياً : بناءً على تمامية المشبـه به يقـع الكلام في وجه التعدي .

الثـالـث : إستصحاب المـطهِّريـة التقديـرية قبـل عروض النقـل وفيه : اولاً : انه لو قيل بهذا الاستصحاب ، لـزم القول بمـطهِّريتهـا لكثـير من المنقولات كـالثياب القـطنية والكتـانية وسـائر مـا كـان من الأرض أصلا ، ولا يقولون به ، وثـانياً : ان مـا قبل النقـل وما بعـد النقل موضـوعان في المقـام ، فلا يستصحب حكم أحـدهما لـلآخر ، ولذا لا يستصحب حكم المنقول الى غير المنقول في البناء ونحوه .

{إلَّا الحُصُر أو البواري ، فانها تطـهَّرهما أيضاً على الاقـوى} كما هو الاشهر ، بـل المشهور ، بـل في المستمسك [بـل هما داخـلان في معقد نفي الخلاف في محكي التنقيـح][١] ، وقد ارسله المستنـد وغيره

---

(١) المستمسك ج/٢ ص ٨١ .

ارسال المسلّمات ، خلافاً لآخرين حيث لم يستثنوا ذلـك ، او استثنوا البواري فقط والفرق بينها بالعموم المطلق ، اذ الحصير شامل لما يصنع من القصب او غيره ، والبواري خاص بما يصنع من القصب .

وكيف كان : فقد استـدل القائـل بالعـدم ، بالاصـل بعد عـدم الدليل على التطهير بالشمس ، واستدل القائل بالتطهير بها بامور :

الأول : انهما داخلان في غير المنقول لعسر نقلهما ، وفيه : انه لو كان كذلك لزم القول بطهارة سائـر ما يشق نقله ، بـالاضافـة الى ان كثيرا من اقسامهما لا يشق نقلها .

الثاني : إستصحاب طهارتهما بالشمس ، حال كونهما من الأرض ، وفيه : انك قد عرفت عدم تمامية هذا الاستصحاب ، مضافـاً الى انه ليس كـل حصـير اصله الأرض ، كـالحصـر النـايلونيـة في الـوقت الحاضر .

الثـالث : اطلاق روايـة الحضرمي ، اذ لا اجمـاع هنا في خـروج الحصر والبواري فليس حالهما حال ما ينقل ، حيث خرج عن العمـوم بالاجماع ، وفيه : ان التمسك بعمومه مشكل خصوصاً بعدما قيل الى انصرافه الى الثـابت ولو بـالعرض ، الـذي من شأنـه اشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوّله ، فتأمل .

الـرابع : معقـد اجماع التنقيـح ، وفيه : انـه محتـمل الاستنـاد مضافاً الى الخلاف الذي نشاهد فيه .

الخامس : جملة من الاخبار ، كصحيحة زرارة عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : « إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[١] . يدعوى ان "المكان" شامل للحصير والبواري ، وفيه : انه منصرف عنه ، وإلَّا لقيل بذلك في سائر أقسام الفرش .

وكصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : « نعم لا بأس »[٢] .

وصحيحته الاخرى عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه ؟ قال : « اذا يبست فلا بأس »[٣] . بناءً على ان المراد يبسها بالشمس ، إذ لو يبست من غير شمس لم يصح ان يجعل موضع السجود إجماعاً ، وبناءً على إلحاق الحصر بالبواري لعدم فهم العرف فرقاً بينهما .

ومثلها رواية عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال :

---

(١) الفقيه ج١ ص ١٥٧ الباب ٣٨ (المواضع التي تجوز الصلاة فيها . . .) ح٩

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح٣

(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٢ .

« اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها »[(١)] . وفيه : ان المحتمل في هذه الاحاديث أمور :

الأول : أن اليبس مطهر لها ، وهذا ما لم يقل به أحد .

الثاني : ان يكون المراد جفافها بالشمس .

الثالث : ان يكون المراد الوقوف عليها للصلاة دون وضع الجبهة . ويؤيّده خبر إبن أبي عمير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلّي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة . فقال : « لا بأس »[(٢)] .

وقريب منه خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)[(٣)] ، ويؤيده ايضاً خبر علي بن جعفر سأل أخاه عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ، ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفّا ؟ قال : « نعم »[(٤)] فان السجود على الخمرة وشبهها كان متعارفاً من زمان الائمة (عليهم السلام) .

الرابع : انه لا يشترط في موضع الجبهة الطهارة ، وهو خلاف فتاواهم ، وحينئذ لا يمكن استظهار أحد الامرين او الأمور المحتملة

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٥ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) نفس المصدر ح٣ .
(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٣ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ١ .

والـظاهـر ان السفينـة والـطّرادة من غـير المنقـول ، وفي الكـاري ونحـوه اشكـال وكـذا مثـل (الجـلابيـة) والقفـة ، ويشترط في تطهيرها ان يكـون في المذكـورات رطوبـة مسريـة

من الرواية ، ومنه يظهـر أن الفتوى بـطهر البـواري والحصر بالشمس مشكل ، والاحتياط في الترك .

{والظاهر ان السفينة والطّرادة من غير المنقول} لصـدق جملة من الاخبار المتقدمة ، كالمكان والسطح والبقعة عليها ، ومنه يعرف انه لا وجه لقوله {وفي الكاري ونحوه اشكال، وكذا مثل الجلابية والقـفه} وكان وجه اشكـاله ان الاولـين ينقلان والاخـرين داخلان في المنقـول لصغرهما ، وفيه ما لا يخفى ، ومما ذكرنا تعرف حكم العَـرَبَةِ والسيارة والطيارة ونحوها .

{ويشترط في تطهيرها ان يكـون في المذكـورات رطوبـة مسريـة} ليس هناك دليل على اشتراط الـطهارة بتجفيف الشمس ، بـل الشرط ان تشرق الشمس ، ويكون جافاً ، وان كان الجفاف قبل الاشراق ، وذلك لخلو كثير من النصوص عن الجفاف ، وما اشتمل عـلى الجفاف لم يقيد ذلك بكون الشمس المجفف ، بل هو من باب المورد .

فمن الـطائفـة الأولى : روايتـا أبي بكـر : « مـا أشـرقت عليـه الشمس فقد طهر » و « كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر » [1] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٥ و ٦ .

والجعفريات الاولى : سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ، قال : « الشمس طهور لها » . فقال : « لا بأس ان يصلى في ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس »[١] .

والثانية : في ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : إذا طلعت عليه الشمس أو مرّ عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها »[٢] .

والرضوي : « ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره ، طهرتها »[٣] .

والجعفريات « إذا اصابها قذر ثم أتت عليها الشمس ، فقد طهرت »[٤] .

ومن الطائفة الثانية : الفقيه : عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : « إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر »[٥] .

ومن الواضح أن ذلك في قبال بقاء الرطوبة ، لا في قبال الجفاف

---

(١) الجعفريات ص ١٤ .
(٢) الجعفريات ص ١٤ .
(٣) فقه الرضا ص ٤١ سطر ١٧ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٢ باب ٢٢ (في طهارة ما جففته الشمس) ح ١ .
(٥) الفقيه ج١ ص ١٥٧ باب ٣٨ المواضع التي تجوز فيها الصلاة ح ٩ .

بغير الشمس ، بمعنى ان السائل سأل عن البول الموجود ، فاشترط الإمام جفافه إذ بدون الجفاف يبقى على النجاسة ، ويؤيّده بل تدل عليه صحيحة زرارة وحديد : السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، يصلي في ذلك المكان ؟ فقال : « إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به »(١) .

وموثقة عمار : « اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس »(٢) . حيث جعلت المقابلة بين أن ييبس وبين أن يبقى رطباً .

ومما تقدم يعلم عدم دلالة الدعائم على اشتراط التجفيف ، قال : « في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلاّ ان تجففها الشمس وتذهب بريحها ، فانها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت »(٣) . إذ أنها مجملة من جهة كون التجفيف من جهة انه شرط أو من جهة أنه ما دام رطبا فهو نجس ، بل يؤيد الثاني قوله (عليه السلام) في آخره « ولم توجد فيها حيث دل على أن ذلك هو المناط في الطهارة لكن بشرط إشراق الشمس ، كما

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) دعائم الإسلام ج/١ ص ١١٨ .

وان تجففها بالاشراق عليها ، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ،

دلّت على هذا الشرط سائر الروايات ، وعلى هذا القول بعدم اشتراط تجفيف الشمس هو الاقرب .

اما صحيح إبن بزيع فلا دلالة فيه على الرطوبة ، اذ المنصرف منه "الماء" لا رطوبة البول ونحوه ، فاللازم حمله على الافضلية .

ثم : ان القائل باشتراط الرطوبة يحدد التطهير باليبس .

اما عندنا فالظاهر ان التحديد بمقدار يصدق الاشراق ونحوه عرفا ، هذا ولكن في أصل الاكتفاء بدون الرطوبة نظر ، فالاحتياط لا ينبغي تركه .

{و} يشترط {ان تجففها} الشمس {بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات فلو جفت بـ } حرارتـ { ـها من دون إشراقها ، ولو باشراقها على ما يجاورها ، أو لم تجف ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر} .

أما كون الاشراق بلا حجاب ، فهو ظاهر خبري الحضرمي وموثقة عمار والرضوي ، بل قيل منصرف صحيح زرارة ايضاً ، وهو الذي أفتى به جماعة من الفقهاء ولقائل ان يمنع ذلك .

إذ صحيح زرارة انما يدل على استناد الجفاف الى الشمس ،

وهو كما يحصل بالاشراق مباشرة يحصل بالجفاف ولو مع حجاب ، ألا ترى أنه لو القي في القدر لحم فاحترق ، يقال جففته النار؟ اذ الواسطة في نحو هذه الموارد غير معتنى بها عند العرف ، والاخبار المتقدمة المتضمنة للإشراق والاصابة لا تصلح مقيدة ، لأنهما من قبيل المثبتين . لكن ربما يقال بصلاحية تلك الاخبار للتقييد لظهور القضية الشرطية ، مضافاً الى قوة احتمال الانصراف في صحيحة زرارة الاولى .

واما كون الاشراق بدون معونة الريح ، فقد اختلفوا فيه ، فالمحكي عن القواعد والتذكرة عدم الطهارة ، وعن المدارك "وجامع المقاصد" الطهارة. بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على فوق هذا ، وهو ما اذا زال العين بهبوب الرياح فقط ، وظاهر المستند موافقتهم وفي المستمسك نسبة الحكم الى جماعة ، وهو الاقرب لصحيحة زرارة وحديد المتقدمة ، ولا مفهوم لغيرها بحيث يصلح لصرف منطوقها عن الظاهر ، بل غلبة مصاحبة الريح للشمس مانعة عن تحقق المفهوم .

نعم : في الريح الشديدة اشكال ، قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) : [بل ظاهرها ـ أي صحيحة زرارة وحديد ـ ، كفاية حصول الجفاف بها وبالريح على وجه يستند التأثير إليهما ، على سبيل المشاركة وهو غير بعيد ، فإن مشاركة الريح غير مانعة عرفاً من استناد الاثر الى الشمس ، إلّا ان تكون الريح شديدة في الغاية ، بحيث لا يطلق

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر ، وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض اشكال ..

عليه عرفاً انه جفّ بالشمس ولعلها منصرفة عن مثل الفرض][1] ، انتهى .

{نعم : الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير} او الحجاب اليسير على المحل {على وجه يستند التجفيف الى الشمس وإشراقها لا يضر} لصدق العناوين المتقدمة من الاشراق والاصابة ونحوهما .

{وفي كفاية اشراقها على المرآة ، مع وقوع عكسه على الأرض اشكال} من ان الظاهر من النص لزوم وقوع نفس الشمس ، وليس هذا منه ، ومن ان اشراق الشمس المتوجه من المرآة هو ليس غيره ، اذ المرآة لا تضع شيئاً وانما تكون كصد مانع عن ذهاب النور فيرجع النور الى مكان آخر ، فهي كسدة في قبال الماء حيث تمنعه عن الجريان حسب الطبيعة فيرجع الى مكان آخر ، وهذا هو الاقرب ، ومثله النور النافذ من الزجاج اذا لم يكن ضخماً جداً بحيث يعدّ حائلا .

---

(١) مصباح الفقيه ج١ كتاب الطهارة الجزء الاخير ص ١١٧ س ٢٢ .

(**مسألة ـ ١**) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً ، او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر ، او كان فصل بين تجفيفها

(**مسألة ـ ١**) : {كما تطهر ظاهر الأرض ، كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس ، باشراقها عليه وجفافه بذلك} كما عن الذكرى والمهذب وجامع المقاصد والمسالك والروض وفي الجواهر والمستند ومصباح الفقيه وغيرها ، بل عن البحار الاجماع عليه ، وان كان في غير محله ، لما في الجواهر عن ظاهر المنتهى من تخصيصه التطهير بالظاهر دون الباطن .

وكيف كان : فما في المتن هو الاقوى ـ لأن الظاهر من الاخبار المتقدمة طهارة جميع ما اشرقت عليه الشمس ، ومنه يظهر عدم الفرق بين الباطن والسطح الآخر ، كالجدران الخفيفة ، كعدم الفرق بين ان يكون نجاسة الظاهر والباطن بنجاسة واحدة ام لا ؟

{بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً} فان الظاهر عدم صدق إصابة الشمس أو إشراقها، إلّا اذا كان الظاهر الحائل خفيفاً جداً بحيث يصدق العنوان المذكور ،{أو لم يكن} الباطن {متصلاً بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر ، أو لم يجف، أو جف بغير الاشراق على الظاهر، أو كان فصل} معتدّ به {بين تجفيفها

للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون احدهما في يوم والآخـر في يوم آخر ، فانه لا يطهر في هذه الصور .

للظاهر وتجفيفها للبـاطن، كأن يكـون أحدهمـا في يوم والآخـر في يوم آخـر} او كان البـاطن غليظاً جـداً ، كأن يكـون عمق الجدار أذرعـا {فـإنه لا يـطهر في هـذه الصور} لعـدم صـدق الاشـراق والاصـابـة ونحوهما عليها .

ثم لا يخفى في الحكم بطهارة الباطن ان يكون من جنس الـظاهر وعدمه للاطلاق .

(**مسألة ـ ٢**) : اذا كانت الأرض او نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس ، يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .

(**مسألة ـ ٢**) : {اذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس ، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره} ولو عين النجس كالبول {مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها} وذلك لشمول الروايات المتقدمة لها .

والقول بأن الظاهر من صحيح زرارة ، كون البول هو المنجس ، فلا يعتبر فيما اذا كان غيره منجساً ، ثم صب البول في غير محلّه ، ولذا حكي عن الذخيرة أنه المشهور بين المتأخرين .

(**مسألة ـ ٣**) : الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل .

(**مسألة ـ ٣**) : {أُلحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات} لأنه كالتراب والحصى الواقع على الأرض ، بل قد عرفت عند قول المصنف (رحمه الله) : ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر ـ الى آخره ـ(١) ان هذا مقتضى عبارة جمع ممن الحق النبات ونحوه بالارض ، والاقرب عندي ذلك لما تقدم من العموم .

{و} ان كان {هو} عند المصنف (رحمه الله) وبعض آخر {مشكل} لعدم قولهم بمقتضى العموم والالحاق بأجزاء الأرض، لا وجه له لعدم المنسخية بين البيدرِ وبين الأرض، بخلاف الحصى ونحوه ، وقد قرب في المستمسك الالحاق ، لـ[أن مجموع الاجزاء لكثرتها لها نحو ثبات به تعد من غير المنقول](٢) بل تعدّى الى كل كثير مجتمع من الحطب والتمر والاواني والظروف وغيرها ، ومما كان له نحو ثبات .

---

(١) مر في ص ٢٠٧ من هذا الجزء .

(٢) المستمسك ج / ٢ ص ٨٦ .

(مسألة ـ ٤) : الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ، ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الأرض اوالبناء،ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، واذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك .

(مسألة ـ ٤) : {الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها، ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها} وقيده جماعة بعدها عرفا جزءً من الأرض، فمثل المدر الواقع على ارض مفروشة بالبلاط، لا يلحقه الحكم لعدم كونه معدوداً من غير المنقول، وذلك بخلاف الحصى الواقع في ارض محصاة ، فانه وان كان في نفسه منقولاً لكنه يعدُّ في العرف من غير المنقول ، وهذا القيد متّجه على القول بتخصيص الحكم بغير المنقول .

أمّا بناءً على العموم ، كما هو المختار فلا يشترط ذلك {وان اخذت منها لحقت بالمنقولات} في عدم الطهارة بالشمس {وان اعيدت عاد حكمها} لرجوعه الى غير المنقول عرفاً .

{وكذا المسمار الثابت في الأرض او البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، واذا قلع يلحقه حكم المنقول ، واذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك} لما عرفت من المناط وعرفت ما فيه ايضاً .

(مسألة ـ ٥) : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين .

(مسألة ـ ٥) : {يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين} اجماعاً في المستند وعن المدارك واللوامع ، وذلك لارتكاز زوال العين في مطلق الطهارة ، ولذا نقول بلزوم زوال العين في سائر المطهرات ، وبهذا نقول لا اطلاق للأخبار .

اما الاستدلال لذلك بعدم صدق الاشراق ونحوه فلا وجه له ، وقد يستدل لذلك بصحيح زرارة وحديد : « الا ان يكون يتّخذ مبالا »[1] فان ما يتخذ مبالا لا يذهب عين النجاسة عنه بالاشراق لتحجر النجاسة .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب **٢٩** من ابواب النجاسات ح٢ .

(مسألة ـ ٦) : اذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير ، لا يحكم بالطهارة ، واذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهّرية الأرض .

(مسألة ـ ٦) : {اذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق ، أو } شك {في زوال العين بعد العلم بوجودها أو} شك {في حصول الجفاف ، أو} شك {في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير} الذي يضر معونته لا مثل الريح كما تقدم {لا يحكم بالطهارة} للشك في الطهارة فيستصحب عدمها .

{واذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه ، يبني على عدمه} لإصالة عدم المانع {على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الأرض} لكونه مثبتاً .

(**مسألة ـ ٧**) : الحصير يطهر ـ باشراق الشمس على احد طرفيه ـ طرفه الآخر واما اذا كانت الأرض التي تحته نجسة ، فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة ، وكذا اذا كان تحته حصير آخر الاّ اذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً ، وأما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به ،

(**مسألة ـ ٧**) : {الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه ، طرفه الآخر} إذ الظاهر من النص والفتوى ان الحجم الواحد يطهر بالاشراق ، وان لم يحصل الاشراق على الباطن او الطرف الآخر .

{واما اذا كانت الأرض التي تحته نجسة ، فلا تطهر بتبعيته وأن جفت بعد كونها رطبة} لعدم صدق الاشراق والاصابة بالنسبة اليها ، وقد تقدم عدم كفاية كون التجفيف مستنداً الى الشمس .

{وكذا اذا كان تحته حصير آخر} لعدم الاتحاد الموجب لصدق الاشراق ونحوه {إلاّ اذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً} ومثله اذا عد الأرض والحصير شيئاً واحداً ، كما في بعض السقوف التي يطرح تراب خفيف فوق البورياء ، فانه يطهر البورياء باشراق الشمس على التراب المسطح .

{واما الجدار المتنجس ، اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به} لعدهما شيئاً واحداً ، وليس

وان كـان لا يخلو عن اشكال ، واما اذا أشرقت عـلى جانبه الآخر أيضاً فلا اشكال .

« الـرابـع » : الاستحـالـة وهي تبـدل حقيقـة الشيء وصـورته النـوعية الى صـورة اخرى

فرق بين الباطن والظاهر الآخر ، اذ المناط الاشراق وصدقه عليهما على حـد سواء {وان كـان لا يخلو عن إشكال } بـل قال الفقيـه الهمداني (رحمـه الله) : [كـما لـو وصلت النجاسـة الى الجـانب الآخــر من السطح ، فان جفاف هذا الطرف غير مستند عرفاً إلى إشراق الشمس فتختص الطهارة ـ حينئذ ـ بالسـطح الظاهـر وما يتبعـه في النسبة دون الطرف الآخر وما يلحقه][1] ، انتهى .

لكن عرفت عدم الفرق بين البـاطن والظاهـر الآخر ، بـل كيف يمكن ان يقـال بطهـارته اذا كـان بـاطنـاً ، وعـدم طهـارتـه اذا صـار ظاهراً .

{واما اذا اشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا اشكال}كما هو واضح .

{الرابع } من المطهرات {الاستحالة وهي : تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صـورة اخرى} نسب هـذا التعريف الشهيـد الى الاصوليين ، ونسب الى الفقهاء وتفسيرها بتغير الاجزاء وانقلابهـا من حال الى حال ، وقد اطالوا في النقض والابرام ، لكن لمـا لم يكن هذا

---

(١) مصباح الفقيه ج/كتاب الطهارة الجزء الاخير ص ١١٧ سطر ٢٦ .

فـانها تطهـر النجس بـل والمتنجس ،

العنوان مأخوذاً في دليل من الادلة فلا يهمنا التعرض لــه ، والعمدة هو الرجوع الى ما يستفاد من الدليل ، وكلما تفكرنـا في هذا المـطهِّر لم يـزدد إلَّا غموضـاً ، اذ فهم عموم من مـوارد خاصـة ثم جعـل ذلـك العموم مدارا للأخذ والرد ، انما يتبـع القطع بـالمناط وهـو غير معلوم لدينا ، مضافاً الى انه لم يظهر مناط موحّد يشمـل الداخـل ولا يشمل الخارج ، فانه لو صار التمر خلاً لم يصدق عليه التمر ، بـل هو شيء يباينه ، ومع ذلك لا يقولون بطهارته اذا كان التمر نجساً . وكـذا اذا صار الخلّ النجس مـاءً لقدم عهـده ، فانـه يباين الاول ومـع ذلك لا يحتمل طهارته، والقول بان النجاسة قائمة بجسم التمر، وهو موجـود في الخـلّ، كالقـول بقيام النجـاسة بجسم الخشب، وهـو مـوجـود في الرماد .

وكيف كان فالاحوط الاقتصار على الموارد المنصوص فيها ، وامـا التمسـك للعموم بـالاجماع ففيـه مـا لا يخفى ، اذ ـ مضـافـاً إلى عـدم حجية الاجماع غير الدخولي ونحوه ـ انه محتمل الاستنـاد بل ظـاهره ، وهو ليس بحجة حتى عند القائلين بحجية الاجماع الحدسي .

وكيف كـان {فـإنها} عنـد المصنف (رحمـه الله) وجمـع آخـرين {تطهّر النجس بل والمتنجس} وان ناقش فيه جمع مفـرقاً بـين النجس والمتنجس، بـدعوى ان مـوضـوع النجـاسـة في المتنجس ، كـالخشب المتنجس مثلا ، ليس عنوان الخشب حتى تـذهب بذهـابه ، وانمـا هو الجسم ولم يـزل بالاستحالة، بل هـو باق فـالنجاسـة باقيـة ، وذلك

كالعذرة تصير تراباً

بخلاف استحالة العذرة تراباً فان موضوع النجاسة هي العذرة بوصف كونها عذرة ، لأن الحكم على هذا الموضوع ، لا الجسم مع قطع النظر عن كونه عذرة او غيرها . ومن المعلوم ذهاب العنوان اذا استحال تراباً أو دوداً فتتبعه النجاسة .

لكن هذا الاشكال في غير محله ، وقد أجاب عنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) في الرسائل ، [بانه لم يعلم ان النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم ، وان اشتهر في الفتاوى ومعاقد الاجماعات ، ان كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة احدهما فهو نجس ، إلّا انه لا يخفى على المتأمّل ، ان التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام من حيث سببية الملاقاة . وبتقرير آخر : الحكم ثابت لاشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه او صنفه المتقوّم به عند الملاقاة ، فقولهم كل جسم لاقى نجساً ، فهو نجس لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقاة ، من غير تعرض للممح يتقوم به ، كما اذا قال القائل ان كل جسم له خاصية وتأثير ، مع كونَ الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع] (١) ، انتهى .

{كالعذرة تصير تراباً} على المشهور ، وتوقف فيه المحقق والعلامة ، والشيخ حكم بالنجاسة ، وذلك لما عرفت من عدم دليل

(١) فرائد الاصول ص ٤٢١ سطر ٢٠ .

والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً

على الطهارة ، والقول بان العذرة نجسة وهذا تراب ، منقوض بان حليب الخنزير مثلا كان نجساً وهذا جبّن ، والقول بالفرق بان العذرة والتراب امران متغايران حقيقة وعرفاً، بخلاف اللبن والجبّن ، مردود بان الفرق غير فارق اذ كما ان الاولين بنظر العرف شيئان لهما آثار مختلفة ، كذلك الاخيرين ، والاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[1]. لطهارة تراب العذرة ، لا يخفى ما فيه .

ثم : ان الأرض التي كانت عليها العذرة ، هل تطهر باستحالتها ام لا ؟ ـ على القول بالطهارة ـ قيل تطهر ، لاطلاق الفتاوى بالنسبة الى العذرة المستحالة ، ولو لم يطهر محلها لخصت باليابسة ، وفي المستند أفتى بالنجاسة للاستصحاب وعدم دليل على الطهارة .

{والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً} اجماعاً محكياً عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعن الحلي والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة من كتبه ، وجامع المقاصد ، وغيرهم . نعم : عن بعض التردّد ، والاول أقوى لصحيح ابن محبوب سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصّص به المسجد : أيسجد عليه؟ فكتب اليَّ بخطّه : « ان الماء والنار قد

---

(١) الوسائل ج٢ ص ٩٧٠ باب ٧ من ابواب التيمم ح ٤ .

طهَّراه »[١] .

والظاهر ان المراد ، ان التراب الذي تنجّس بملاقاة رطوبة الميتة والعذرة ، طهره الماء الذي يصب عليه الجصّ ، وأجزاء الرماد المتخلّف عن العذرة والعظام طهرتها النار ، فيكون الحديث دليلا على مطهرية النار ، والقول بان الماء الذي هو في إناء الجص ماء قليل فلا يطهّر شيئاً ، فاللازم حمله على ماء الكر أو المطر ، مضافاً الى انه غير ضائر بمحل الاستشهاد .

ويرد عليه ما تقدم من عدم معلومية عدم تطهير الماء القليل ، بل قد عرفت ان عدم الانفعال هو الاقرب ، على انه لو سلم عموم الانفعال فلا مانع من جعل هذا الحديث مخصصا كما جعلوا خبر ماء الاستنجاء مخصصاً .

ويؤيده صحيح الصدوق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : وسئل (عليه السلام) عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذرة أتصلح الصلاة فيه ؟ قال : « لا بأس » ، وعن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصّص به المسجد ؟ قال : « لا بأس »[٢] .

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من ابواب النجاسات ح١ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٥٢ باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد ح ٢ . وفي من لا يحضره الفقيه ج/١ ص ١٥٣ باب ٣٧ (فضل المساجد) ح٣٣ هكذا : [وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصص به المسجد ؟ فقال : « لا بأس »] .

والبول و الماء المتنجس بخاراً ،

ورواه الحميري بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام)[١] .

ثم : من هذا يعلم طهارة الدخان ايضاً لتلازم الاحتراق والدخان ، وذكر في المستند وجها آخر لطهارته ، قال : [وأما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب ، فانه ليس جسما عرفاً ، ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمرّ على النجاسات الرطبة][٢] إنتهى ، وهو وجيه ، إذ أدلة النجاسة والطهارة لا تشمل مثل هذا عرفاً . وما عن المبسوط من القول بنجاسة دخان النجس للمنع عن الاسراج به تحت الظلال غير تمام ، اذ لم يعلم ان المنع ـ على تقدير تماميته ـ للنجاسة .

{والبول والماء المتنجِّس بخاراً } وهذا ليس من باب الاستحالة ، بل من جهة عدم شمول أدلة النجاسة والطهارة له ، ولذا لو مرّ البخار بالعين النجس ، لا يرى العرف صدق دليل نجاسة الملاقي للنجس عليه ، مضافاً الى السيرة المستمرة في بخار البول في الشتاء ، فانه لو كان نجساً لنقل إلينا قطعاً ، والقول بان هذا البخار المرئي غير بخار البول ، بل هو الهواء المنقلب ماءً من أثر الحرارة ـ كما ينقلب الهواء ماءً في ظهر القنينة المملوءة ثلجاً إذا كان في الهواءالحار ـ

---

(١) قرب الاسناد ص١٢١ .

(٢) المستند ج / ١ ص ٥٧ س ١٨ .

والكلب ملحا ، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً ،

وشبه ذلك ـ مردود بانه خلاف الوُجدان .

كما ان القول بطهارته بعد التجمع لعدم جريان الاستصحاب ، وعدم صدق البول ضعيف ، اذ لا وجه لعدم الصدق بعد معلومية كونه تلك الاجزاء المنتشرة ، فان كل قطرة من الماء تتخلخل عند البخار باضعاف اضعافه ، وانما لم نحكم بالنجاسة حال التخلخل لعدم شمول الدليل . مضافاً الى ما هو معلوم من عدم اعتبار الشارع نحو هذه الدقة العقلية ، ولذا حكم بالطهارة وان بقي لون النجس أو ريحه ، ومع انهما يلازمان بقاء ذرات الجسم . واحتمال ان البول النجس هو المختلط بالاملاح ، فمع التجمع بعد التبخّر لا يبقى فيه الاملاح كما نراه بالوجدان في الماء المالح المصعّد الذي ينقلب حلواً ، مدفوع بصدق البول الموجب للمحكومية بحكمه .

{والكلب ملحاً} كما عن الفخر والكركي والشهيدين وغيرهم ، لما ذكروه من ادلة الاستحالة ، وقد عرفت ما فيها ، فالبقاء على النجاسة اقرب ، كما عن المعتبر والنهاية والتحرير ، والسرائر بل في المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم ، ومثل الكلب ـ في الحكم ـ الخنزيرُ {وهكذا} الميتة والمتنجسات لأطراد دليل الطرفين فيهما على حد سواء ، وقد عرفت ضعف التفصيل بين النجس والمتنجس .

{كالنطفة تصير حيواناً} طاهراً بلا خلاف ، كما في كلام غير واحد ، ووجهه واِضح إذ أدلة طهارة تلك الحيوانات ، مع العلم على أنها إنما تصير من النطفة كافية في الحكم ، وفرقٌ بين هذا وبين

والطعام النجس جزء من الحيوان .

واما تبدّل الاوصاف ، وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة اذا صارت طحيناً او عجيناً او خبزاً ،

صيرورة العذرة تراباً . فان قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض . . . » ـ إلى آخره ـ . لا يلازم طهارة الأرض المنقلبة عن العذرة بخلاف دليل طهارة الحيوانات ، فانه يلازم طهارة كل فرد فرد ، وإلاّ لزم لغويته إذ ليس حيوان إلاّ وهو منقلب عن النطفة ، أللّهمَّ إلاّ ان يقال بعدم دليل على نجاسة النطفة الملقّحة ، فالأمر ـ حينئذ ـ أوضح .

{والطعام النجس جزءً من الحيوان} لحماً أو بولاً أو لبناً أو نحوها ، لاطلاق ادلة طهارة هذه الاشياء وخصوص ما دل على عدم صيرورة الحيوان جلاّلاً قبل المدة المعينة ، كما ان هذا الدليل بنفسه يدّل على تمامية الاستحالة ، وإلاّ لم يكن وجه للنجاسة بعد المدة المعينة ، وكون هذا تخصيص فرع العموم في جانب مطهرية الاستحالة ، وقد عرفت عدمه ، ولا يخفى ان القول بالطهارة في هذه الاشياء مما ادعي عليه الخلاف ، كما ان لزوم تقييد المذكورات بغير نجس العين ، وبغير الاستحالة الى الاشياء النجسة ، كصيرورته بولاً للهرة ونحوها واضح .

{وأما تبدّل الأوصاف وتفرق الاجزاء ، فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً} لأن حقيقة الجميع واحدة عرفاً .

نعم : اختلفوا في الخبز ، فالمشهور عدم الطهارة ، وعن النهاية والاستبصار والفقيه والمقنع القول بالطهارة ، استدل الاولون بالاستصحاب وبجملة من الاخبار كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال : وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل أكل الميتة »(١) .

وفي مرسله الآخر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « يدفن ولا يباع »(٢) .

وخبر زكريا بن آدم . . فخمر او نبيذ قطر في عجين أو دم فقال (عليه السلام) : «فسد » قلت : ابيعه من اليهودي والنصارى وأبينّ لهم ؟ قال : « نعم ، فإنّهم يستحلون شربه »(٣) .

استدل للقول بالطهارة ، بصحيح ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ، ثم علم ان الماء كان فيه ميتة . قال (عليه السلام) : « لا بأس ، اكلت النار ما فيه »(٤) .

وخبر الزبيري عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ الباب ١١ من ابواب الاسئار ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ الباب ١١ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٨ .

فتموت ، فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال (عليه السلام) : « إذا اصابته النار فلا بأس بأكله »[١] .

والاقرب هو القول الاخير ، اذ لا منافاة بين الطائفتين من الاخبار ، فان الاولى قبل الطبخ ، والثانية بعد الطبخ ، فلا منافاة بين حرمة الاكل قبل إصابته النار ، وحليته بعدها ، لأن النار مطهر ، والقول بانه لو كان يطهر بالنار ، لقال الإمام (عليه السلام) إطبخه بالنار ، ولم يقل بدفنه أو بيعه ممن يستحل مردود ، إذ كثيراً ما كان الائمة (عليهم السلام) يجيبون عن نفس مورد السؤال ؛ وآلّا ما ورد في الروايات من إهراق الماء النجس ، يمكن أن يجيبوا (عليهم السلام) بتطهيره بألقائه في الكرّ ، ونحوه ، غيره من الموارد .

كما انه لا تنافي بين ما دلّ على بيع الطحين من المستحل وبين دفنه ، اذ الاول مخصّص للثاني ، كما ورد مثله في بيع الميتة ، والقول بان الكفار مكلفون بالفروع ، وهو مناف لجواز بيعه لهم ، مردود ، بان هذه الكلية بعد تسليمها ـ وعدم القول بمقالة صاحب الحدائق وغيره ـ قابلة للتخصيص ، كما اختاره غير واحد من القائلين بهذه الكلية .

وأما خبر الزبيري فهو وان كان خارجاً عما نحن فيه ، بناءً على عدم انفعال ماء البئر ، كما هو مختار المتأخرين ، إلّا انه مؤيد

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٧ .

والحليب اذا صار جبناً ، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل وكذا في صيرورة الطين خزفاً او آجراً ،

للمطلب ، إذ لا إشكال في حصول قذارة ما في ماء البئر ، بملاقاة الميتة فيكون زوالها بالنار ، فتحصل ان الطحين النجس يجوز ان يخبز فيطهر ، ويجوز ان يباع ممن يستحل، ويجوز ان يدفن ، وامكان التطهير لا يمنع عن الدفن بتوهم انه اسراف ، اذلا لا سرف في هذه الحال ، كما ان امكان تطهير الدبس النجس بالقائه في كر واستهلاكه ، ثم اخذ الماء دفعات لطبخ الدبس لا يمنع عن اراقته ، كما في الروايات الدالة على طرح الدبس الذي ماتت فيه الفأرة .

{والحليب اذا صار جبناً} لا يطهر بغير خلاف على ما حكي لعدم الدليل ، ومثله اذا صار سمناً او زبداً أو لبناً باقسامه أو إقطا .

{وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل} وقد اختلفوا في الاستحالة الى الفحم ، ففي المستند نسبة طهارة الفحم المستحيل عن عين النجس الى الاشهر ، وقد ذهب هو تبعاً لما عن جامع المقاصد والمسالك ، الى "النجاسة" ـ فيما اذا استحال عن المتنجس كالخشب ـ ، وعن جماعة "الطهارة" ، والاقرب التفصيل بين ما صار فحماً خالصاً فيطهر لما دل على مطهرية النار ، وبين ما بقي فيه الخشبية ولم ينضج الى مستوى الفحمية الخالصة فلا يطهر لكونه باق على خشبيته ، وما دل على مطهرية النار ، لا يعلم شموله لمثل هذا .

{وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً} فعن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، وعن العلامة في موضع من المنتهى ، وعن الشهيد

في البيان ، وعن صاحب المعالم وغيرهم "القول بالطهارة" ، بل نسب الى الاكثر ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، وعن المسالك والروضة والروض والايضاح "النجاسة"، وعن المعتبر وموضع من المنتهى والقواعد التوقف" ، والاول هو الاقرب ، لما دلّ على مطهرية النار الشامل لما نحن فيه ، وهو وارد على الاستصحاب على تقدير تسلميه ، ولا حاجة الى أصل الطهارة أو الاجماع المتقدم . نعم : هو مؤيّد كما لا يخفى .

وما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بعد نقل جملة من أخبار مطهِّرية النار بقوله : [ولا يخفى عليك ان هذه الاخبار بعد اعراض الاصحاب عنها ، ومعارضتها بغيرها من الادلة ، مما يجب رد علمه الى اهله][1] ، انتهى . منظور فيه لعدم الاعراض ، بل الاصحاب عملوا بهذه الاخبار ، كما يشهد لذلك استنادهم اليها في مباحث الاستحالة ، ولا معارض لها ـ لما عرفت من وجه الجمع العرفي بينها وبين غيرها ـ ، فالاعراض عنها خلاف الادلة المقتضية لحجية الخبر ، خصوصاً بعد تظافرها وعمل القدماء والمتأخرين بها في الجملة .

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من كتاب الطهارة ١١٨ سطر ٢٧ .

ومـع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

« الخامس » : الانقلاب كالخمر ينقلب خـلاً فانـه يطهـر سواء كان بنفسه اوبعلاج

{ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهـارة} للاستصحـاب ، لكن يرد عليه ان الشك في الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب ، لكن حيث قد عرفت عدم دليل الاستحالة فلا داعي لأطـالة الكـلام فيه ، والله العالم .

{الخامس} من المطهرات {الانقلاب} ولم اجـد من عرّفـه ، بل ظاهر المستند انه قسم من الاستحالة ، والفقيه الهمداني ذكـر ان وجه جعله مقابلاً للاستحالـة ، احتمال [ان استحـالة الخمـر والعصير الى مائع آخر لا تقتضي طهارة انائهما المنتجس بهما ، ونجاسة الاناء مانعة عن طهارتهما] [١] ، وحـاصل الفـرق أن مطهـرية الاستحـالة بمقتضى القاعدة ، ومطهرية الانقلاب بمقتضى الدليل .

وكيف كان : فالانقلاب {كالخمر ينقلب خلًّا فـانه يـطهر} بنـاءً على القول بنجـاستها {سـواء كان بنفسـه او بعلاج} إجمـاعاً كـما عن الانتصـار والمنتهى ، وان خص الاجماع في التنقيـح والمعتبـر بمـا انقلب بنفسه .

وكيـف كان : فيدل على الحكم مستفيض النصوص ، كصحيحـة

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص ١٢١ سطر ٢١ .

زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً ؟ قال : « لا بأس »[١] .

وموثقة عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا ؟ قال : « لا بأس »[٢] .

وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً ، فجعله صاحبه خلا . فقال : «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به »[٣] .

وصحيحة ابن المهتدي قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلًّا . قال : « لا بأس به »[٤] .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : « إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٦ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٦ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٨ .
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٦ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ .

وخبر علي بن جعفر عن أخيه - (عليه السلام) - قال : سألته عن الخمر ، يكون اوله خمراً ثم يصير خلاً . قال : « اذا ذهب سكره فلا بأس » (١) .

والمروي في جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً . قال : « لا بأس بمعالجتها » . قلت : فاني عالجته وطينت رأسها ، ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمراً ، ايحلّ لي امساكها ؟ قال : « لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاّ ، وليس إرادتك الفساد » (٢) .

وعن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً . فقال : خذها ثم أفسدها » قال عليّ : « واجعلها خلاّ » (٣) .

وهذه الاخبار كما تراها بين مطلق يشمل الانقلاب بعلاج وبين مصرح به .

نعم وردت روايات ظاهرها تخصيص الحكم بما اذا انقلبت

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٨ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١١ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦ .

بنفسها ، كالمروي عن العيون عن علي (عليه السلام) : « كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم »[١] .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يجعل خلا . قال : « لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها »[٢] .

وخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ . فقال : « لا ، إلاَّ ما جاء من قبل نفسه »[٣] .

لكن هذه الاخبار لا بد من حملها على الاستحباب لأنها ظاهرة في المنع ، وخبر المهتدي ونحوه نصّ في الجواز ، فمقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه . وأما إسقاطها باعراض الأصحاب ونحوه ففيه ما لا يخفى .

ثم إنك قد عرفت في مبحث النجاسات عدم تمامية الدليل على نجاسة الخمر وهذه الاخبار ساكتة عن الطهارة والنجاسة ، وانما ظاهرها كونها بصدد الحلية والحرمة ، وعليه فعدّ الانقلاب من المطهرات إنما هو على مبنى المصنف (رحمه الله) ومن يرى رأيه .

(١) عيون اخبار الرضا ج٢ ص ٣٩ الباب ٣١ ح ١٢٧ .
(٢) الوسائل ج١٧ ص ٢٩٦ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧ .

كالقاء شيء من الخلّ او الملح فيه ، سواء استهلك او بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب ، عدم وصول نجاسة

وكيف كان : فقد تحقق ان الحكم يدور مدار الانقلاب ، وان كان بعلاج {كالقاء شيء من الخل او الملح فيه} بل قد عرفت تصريح صحيح ابن المهتدي بالخلّ ، ورواية المستطرفات بالملح {سواء استهلك أو بقي على حاله} كما عن المشهور .

نعم حكي عن ابن إدريس "إشتراط الاستهلاك" ، ونسبه المجمع والكفاية الى "القيل" ، وعن المقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري وشارح الروضة "التردد فيه" .

واستدل لهم بأن الملاقي للخمر يتنجس ، ولا دليل على طهارة الملاقي ، وانما دل الدليل على طهارة الخمر ، وفيه أن مقتضى إطلاق الاخبار ، وكثرة بقاء العلاج باقياً مستقلاً هو الطهارة مطلقاً ، واحتمال طهارة الخمر ونجاسة العلاج ، لأنه القدر المتيقن ، من الجمع بين دليلي الطهارة ونجاسة الملاقي للنجس ، مردود بأن عدم التعرض كاف للحكم بالطهارة ، وبالاضافة الى كون هذا الاحتمال اشبه بالدقة العقلية منه بالظواهر .

وأغرب من هذا : التفصيل بين ما إذا كان الباقي بعد الخلِّية مايعاً فهو طاهر ، وما كان جامداً فهو نجس ، لرؤية العرف الأول تابعاً بخلاف الثاني .

{ويشترط في طهارة الخمر بالإنقلاب عدم وصول نجاسة

خارجية اليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره او لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

خارجية اليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره } من سائر النجاسات والمتنجسات {أو لاقى نجساً ، لم يطهر بالانقلاب} وهو الذي اختاره جماعة ، لأن الظاهر من الأدلة طهارة نجاسة الخمر بالانقلاب ، لا النجاسة الخارجية ، خلافاً لبعضهم حيث حكم بالطهارة لعدم تنجس النجس ثانياً ، فلا تتنجس الخمر بالبول أو نحوه ، ؛ وعليه فالانقلاب مطهّر للخمر التي لم تنجس ثانياً .

والحاصل : ان مبنى الحكمين تنجس الخمر ثانياً وعدمه ، فعلى الأول لا يطهر ، وعلى الثاني يطهر .

ومنه يظهر وجه التفصيل بين أن تتنجس بخمر آخر وغيرها ، فعلى الأول تطهر لعدم معقولية تأثير الشيء في مثله ، وعلى الثاني لا تطهر لمضاعفة النجاسة ، كالتفصيل بين استهلاك النجس وعدمه ، فعلى الأول يطهر بناءً على عدم تنجس النجس ثانياً ، وعلى الثاني لا يطهر لتجدد النجاسة بعد زوال احد أسبابها ـ وهو الخمرية ـ ، بالسبب الآخر ـ وهو النجاسة الخارجية ـ .

وعلى كل فالأقوى ما ذكره في المتن ، أما على المختار من عدم نجاسة الخمر فواضح ، وأما على المشهور فمع بقاء العين أو أشدّية النجاسة كالبول فواضح ايضاً ، إذ العين تنجس بعد ذهاب

الخمرية ، والنجاسة التي هي أشد توتراً .

وأما مع عدمهما فلان الدليل لا يدل على أزيد من عدم البأس في صورة كون النجاسة بالخمرية ، بأن لا يلاقي نجساً آخر ، ففي غيره تحتاج الطهارة الى دليل .

ومنه يظهر ان تعليق الخونساري بقوله : [الاقوى الطهارة في صورة الملاقاة ، أو وقوع العين مع الاستهلاك] ليس في محله .

(مسألة ـ ١) : العنب او التمر المتنجس اذا صِار خلاً لم يطهر وكذا اذا صار خمراً ثم انقلب خلاً .

(مسألة ـ ١) : {العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاًّ لم يطهر } إذ لا دليل على مطهِّرية الخلّ لكل نجاسة غير النجاسة الخمرية ، والمفروض عدم صيرورتهما خمراً .

{وكذا إذا صار خمراً ، ثم انقلب خلاًّ} لما تقدم من أن الخلّية إنما تطهّر نجاسة الخمر ، لا كل نجاسة ، بل هو على مبنى من لا يرى تنجس المتنجس أوضح ، إذ لا نجاسة للخمر هنا أصلا .

(مسألة ـ ٢) : اذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقي على خرمته .

(مسألة ـ ٢) : {إذا صبَّ في الخمر ما يزيل سكره ، لم يطهر وبقي على حرمته} لاستصحاب الحرمة والنجاسة ، لكن الاقرب الحلية والطهارة ، فيما اذا انقلبت بشيء آخر غير الخلّ ـ كما لو فرض أنها عولجت فصارت ماءً ـ إذ الدليل إنما دل على نجاسة الخمر وحرمتها ، وهذا ليس بخمر ، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع ، هذا بناءً على النجاسة .

اما على المختار فالانقلاب لا يؤثر إلَّا في الحلية ، وهو ظاهر جملة من النصوص ، كخبر ابن جعفر المتقدم « اذا ذهب سكره فلا بأس »[(١)] .

خبر أبي الجارود : « أما الخمر : فكل مسكر من الشراب »[(٢)] .

وموثق عبيد : « إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس »[(٣)] ويؤيده كل ما دل على حرمة المسكر .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥ .
(٣) الوسائل ج / ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥ .

نعم : اذا أضيف الى الخمر ماء حتى لا تسكر ، بقيت على الحرمة ، إذ الحقيقة باقية .

(**مسألة ـ ٣**) : بخار البول او المـاء المنتجس، طاهر فلا بـأس بما يتقـاطـر من سقف الحمـام إلاَّ مـع العلم بنجاسـة السقف .

(**مسألة ـ ٣**) : {بخار البول أو الماء المتنجس ، طاهـر} ما دام كونه بخاراً ، لما عرفت من عدم شمول أدلة النجاسة له .

نعم ما ذكره بقوله : {فلا بأس بما يتقاطـر مـن سقف الحمام ، إلاَّ مـع العلم بنجاسـة السقف محـل نـظر ، إذ لـو كـانت القـطرات مجتمعة من الماء النجس المتبخـر أو البول ، لم يكن وجـه للطهارة ـ لما تقدم من عدم مطهرية التخلخل ـ ، وإلاَّ كانت الطهـارة لأجل عـدم نجاسةغسالة الحمام ، لا لمطهـرية التبخّـر ، ومنه يعلم : ان تفصيـل بعض المحشِّين بين ما تجمع من البول ونحوه فلا يطهر ، وبين ماتجمع من المتنجس فيطهر ، لا وجه له .

(مسألة ـ ٤) : اذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه، لم يطهر ، وتنجس الخل ،

(مسألة ـ ٤) : {اذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ ، واستهلكت فيه ، لم يطهر وتنجس الخل} بناءً على نجاسة الخمر ، اذ استهلاك النجس لا يوجب طهارة المتنجس به ، بخلاف الحرام ، فإن استهلاكه يوجب حلية المستهلك فيه ، أي عدم حرمته فلو وقعت قطرة بول في حب من ماء الورد تنجس الجميع ، وإن استهلك البول، إذ الاستهلاك بعد التنجيس، وهو غير مفيد ، بخلاف ما لو وقع فيه انملة من التراب مثلا ، فإن استهلاك التراب فيه لا يوجب تحريم الجميع ، وان كان أكل التراب حراماً .

وقد اختلفوا في المقام: فعن الشيخ الحكم بالطهارة ، وعن الحلّي الحكم بالنجاسة ، استدل للشيخ بأنه صار خلاً وكلما صار الخمر خلاً طهرت ، وللحلّي بالاجماع الذي ادعاه ، مضافاً الى ان الخلّ بعد وقوع قليل الخمر في الخلّ صار نجساً ، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ، والأقرب ان الخمر الواقعة إذا صارت خلًّا حقيقة طهرت ، وطهر الخلّ جميعاً بناءً على النجاسة ، اذ حكم الخلّ حكم الشيء المعالج به كالملح ونحوه ، والعرف لا يرى فرقاً بين الكثير والقليل من المعالج به ، كما لا يرى فرقاً بين أن يوقع الخمر على العلاج أو العكس .

ويؤيّده الفقه الرضوي : « وإن صبّ في الخلّ خمراً ، لم يحل

اكله حتى يذهب عليه أيّام ويصير خلا ، ثم أكل بعد ذلك »[١] .

وان لم تصر خلا ، بل استهلكت لم تطهر ولم تحلّ ، اذ استهلاك الخمر النجس لم يوجب طهارة ملاقيه ولا حليته ، ولذا لو استهلكت قطرة خمر في إناء ماء لا نقول بحليته .

ففي صحيحة ابن وهب : « كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام » . قال : فقلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ بكفِّه مرّتين : « لا ، لا »[٢] .

وصحيحة البجلي : « إن ما أسكر كثيره فقليله حرام » . فقال له الرجل : فأكسره بالماء ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا ، وما للماء يحلّ الحرام ، إتق الله ولا تشربه »[٣] .

ورواية عمر بن حنظلة : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال : « لا والله ، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب »[٤] .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٨ س ١٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٨ الباب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ الباب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ باب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .

إلاَّ اذا علم انقلابها خلاّ بمجرد الوقوع فيه .

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : {إلا إذا علم انقلابها خلاّ بمجرد الوقوع فيه} إذ لا حاجة الى تقييد الانقلاب بمجرد الوقوع ، بل الحكم كذلك ولو علم بالانقلاب بعد أيام .

(مسألة ـ ٥) : الانقلاب غير الاستحالة ، اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها .

(مسألة ـ ٥) : {الانقلاب غير الاستحالة ، اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها} لما عرفت من ان الاستحالة تغييرالحقيقة النوعية {ولذا لا يطهر المتنجسات به ، وتطهر بها} بل لا تطهر عدا الخمر من سائر النجاسات .

لكن قد تقدم سابقاً ان الانقلاب قسم من الاستحالة ، لوضوح ان الخلّ حقيقة غير حقيقة الخمر ، فهما نوعان لا نوع واحد ، ولهذا لا يحسن جعل الانقلاب من المطهرات ، بل المستحسن القول بطهارة الخمر لدى الانقلاب بالدليل ـ على القول بالنجاسة ـ . نعم الظاهر أن انقلاب الخمر الى أي شيء آخر موجب لحليتها ، اذ لا يشمله حينئذ ـ أدلة حرمة الخمر .

نعم لو قلنا بالنجاسة ، لم نقل بطهارتها بعد الانقلاب ، إذ الأدلة لا تشمل كل انقلاب ، بل الانقلاب الى الخلّ ، وقد عرفت ان الإستحالة لا دليل على مطهريتها فلا يقال أنها تطهرت بالاستحالة ، مضافاً الى أنه لو تم قاعدة الاستحالة ، بقي ظرف الخمر نجساً وبنجاسته ينجس المنقلَب اليه .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لأنها هي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد

(مسألة ـ ٦) : {اذا تنجس العصير بالخمر ، ثم انقلب خمراً ، وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً ، لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة العرضية} في العصير الملاقي للخمر {صارت ذاتية بصيرورته خمراً} فما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الاشكال فيه [بأنه لا مانع من قيام التنجس بجسم الخمر ، من حيث هو جسم ، والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع فإذا ارتفعت احدى النجاسات وهي نجاسة الخمر النوعية بالتخليل ، لم يكن رافع للنجاسة الجنسية وهي العرضية][1] منظور فيه ، إذ الظاهر من أدلة طهارة الخمر بالانقلاب ، أن النجاسة الخمرية ترتفع به ، من غير فرق بين العرضية والذاتية {لأنها هي النجاسة الخمرية} المفروض ارتفاعها بالانقلاب .

وهذا {بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فإن الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد

---

(١) كتاب الطهارة ص ٣٨٦ سطر ١٦ نقل بالمضمون .

الانقلاب ايضاً .

الانقلاب ايضاً} والعمدة ما عرفت من أن الدليل إنما دلّ على ارتفاع حكم الخمر حرمة ونجاسة ـ على القول بها ـ بالتخليل ، ولم يدل على ارتفاع حكم سائر النجاسات به .

(مسألة ـ ٧) : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته . لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك ، عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة اخرى .

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ،

(مسألة ـ ٧) : {تفرق الأجزاء بالاستهلاك ، غير الاستحالة} إذ الاستهلاك تفرق أجزاء الجسم بحيث يراه العرف هالكاً ، من دون أن يزيل الجسم الى جسم آخر ، ولإستحالة هي تبدل جسم بجسم آخر {ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه ، يحكم بطهارته} بمعنى أنه لا يحكم بعد ذلك بنجاسة هذا الدم المنتشر في الحوض ، لأنه معدوم بنظر العرف {لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد الى النجاسة} لصدق الدم عليه ـ حينئذ ـ فيتبعه الحكم {بخلاف الاستحالة ، فإنه اذا صار البول بخاراً ، ثم ماءً ، لا يحكم بنجاسته ، لأنه صار حقيقة أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه ، يحكم بنجاسته بعدما صار ماءً} لكن قد عرفت سابقاً الاشكال في ذلك ، وان البخار إنما يحكم بطهارته لعدم صدق البول عليه ، لا للاستحالة ، لبداهة أن البخار ليس شيئاً آخر غير أجزاء صغار من البول تخلل بينها الهواء ، فما ذكره المصنف (رحمه

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة ، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته ، وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى ، يكون طاهراً وحلالاً .

واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع وكل

الله) غير تام .

{ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة او المحرمة ، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العَذرة أو نحوهما ، فانه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه ، يحكم بنجاسته أو حرمته ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى ، يكون طاهراً وحلالا} لصدق الاستحالة الموجبة لهما ، لكن لا يخفى ما فيه : إذ العرق ليس شيئاً خارجياً ، بل هو أجزاء لطيفة من نفس الشيء ، وقد عرفت عدم دليل على مطهرية الاستحالة .

ثم انه لا بد من أن يكون مراد المصنف (رحمه الله) العرق الحاصل بالطبخ مما لا يلاقي نفس النجس ، اما الملاقي له فهو نجس بالملاقاة ، وإن قيل بمطهرية الاستحالة .

{وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل

مسكر نجس .

مسكر نجس} الفرق بنظر المصنف (رحمه الله) بين الخمر وغيرها ، تلازم صدق الأصل في الخمر دون غيرها ، وهو ايضاً غير تام ، اذ لا تلازم بين عرق الخمر والاسكار ، كما لا يخفى . وقد عرفت سابقاً عدم الدليل على نجاسة الخمر ، فتبقى الحرمة وعدمها في العرق دائرة مدار الاسكار .

(**مسألة ـ ٨**) : اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة .

« **السادس** » : ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة ، وأما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون

(**مسألة ـ ٨**) : {إذا شك في الانقلاب} في الخمر التي هي مورد الدليل {بقي على} الحرمة و {النجاسة} على القول بها ، وذلك لاستصحاب الحالة السابقة ، لكن الاشكال في الاستصحاب في الاستحالة جار هنا ، كما لا يخفى .

{**السادس**} من المطهرات {ذهاب الثلثين في العصير العنبي ، على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت} في المسألة الأولى من مسائل تاسع النجاسات {ان المختار عدم نجاسته وان كان الأحوط} استحباباً {الاجتناب عنه ، فعلى المختار} من الطهارة {فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة} فهو قبل ذهاب الثلثين حرام ، وبعده حلال .

{وأما بالنسبة الى النجاسة ، فتفيد عدم الاشكال ، لمن أراد الاحتياط و} قد عرفت في تلك المسألة أنه {لا فرق بين أن يكون

الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، كما لا فـرق في الغليان الموجب للنجاسة على القـول بها بـين المذكـورات ، كما أن في الحـرمة بـالغليان التي لا اشكـال فيها والحليـة بعد الـذهـاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث والثلثـين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة

الذهاب النار أو بالشمس أو بالهواء} او بالكهرباء ، لأطلاق الأدلـة ، وخصـوص خبر عبـد الله بن سنـان ، عن أبي عبـد الله (عليـه السلام): « العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثـة دوانيق ونصف ، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه »[1] وذلك لأن العصير ستة دوانيق ، والنصف المكمل للأربعة هو الذاهب بالهواء ، فإن كلما يكون حاراً يـذهب بعضه بالهواء ، فتأمل .

{كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة ، على القول بهـا ، بين المذكورات} للأطلاق أيضاً {كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات} من النار والشمس وغيرهما .

{وتقدير الثلث} البـاقي {والثلثين{الـذاهبين . {إمـا بالـوزن} كأن تصير ثلاث حقق حقةً {أو بالكيل } كـأن تصير الأكيـال الثلاثـة كيلة {أو بالمساحة} كأن يصير ما عمقه ثلاثة أشبار شبراً ، ويدل عـلى

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٢ الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧ .

صحة الجميع إطلاقات الثلث والثلثين في الاخبار الصادقة على كل واحد من المساحة والكم والكيل .

قال في المستمسك : [ان الكيل والمساحة يرجع أحدهما الى الآخر ، إذ كلاهما تقدير بحسب الكم . أما الوزن فإنه يباينهما ، إذ هو تقدير بحسب الثقل ، وهو أجنبي عن الكم ، وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم ، يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل ، لأن الذاهب بالنار أو غيرها هو الاجزاء المائية اللطيفة ، وبذهابها يزداد العصير غلظاً وثخانة ، فيكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل ، ومع هذا التقدم لا معنى للأعتبار بهما معاً ، أو بأحدهما على التخيير ، بل النصوص إما أن تحمل على الأول ، او على الثاني ، وحيث لا معين يرجع الى الأصل ، المقتضي للاعتبار بالثاني لا غير][1] ، انتهى .

أقول : أما تلازم الكيل والمساحة فالظاهر ذلك ، إذ الكيل هو التقدير بحسب المساحة .

وأما الرجوع الى الثاني فقط فلا وجه له بعد الأطلاق وتصريح بعض النصوص بالأعتبار بهما ، فقد صرح بالكيل في موثقة الساباطي ، قال : وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ ، كيف يطبخ حتى يصير حلالا . فقال لي (عليه السلام) : « تأخذ

(١) المستمسك ج / ٢ ص ١٠٧ .

ويثبت بالعلم وبالبينة ، ولا يكفي الظن ، وفي خبر العدل الواحد اشكال ، إلا ان يكون

ربعاً من زبيب وتنقيه » ـ إلى أن قال ـ « ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه » [1] ، ـ الى آخره ـ .

وموثقته عنه (عليه السلام) ـ وفيها ـ : « فإن أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه ، فكِلْه بشيء واحد حتى تعلم كم هو » [2] .

والرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) وفيها : « ويؤخذ مقداره بعود ويغلي بنار لينة غلياناً رقيقاً ، حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه » [3] .

كما صرح بالوزن في خبر ابن سنان المتقدم ، إذ الظاهر من ذهاب أربعة دوانيق الوزن ، والقول بأن نقص الكيل يتقدم على نقص الوزن فلا يمكن اعتبار كل واحد منهما مستقلاً ، مردود بأن الأختلاف بهذا المقدار لا يمنع عن جعل كل منهما محللاً لمصلحة التسهيل ونحوه ، كما في الكر ونحوه ، وبه يرد استصحاب الحرمة أو النجاسة ما لم يذهب ثلثا الوزن وان ذهب ثلثا الكيل .

{ويثبت} ذهاب ثلثي العصير {بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن ، وفي خبر العدل الواحد إشكال} وقد تقدم الوجه في جميع ذلك في المباحث المتقدمة فراجع . {إلّا أن يكون } العصير {في يده

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣ .
(٣) الرسالة الذهبية ص ٢٢ .

في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين .

ويخبر بطهارته وحلّيته ، وحينئذ يقبل قوله ، وإن لم يكن عادلاً} لعموم حجية اليد ، المتقدم دليله {اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين} وقد اختلفوا في ذلك ، فعن الشيخ في النهاية والحلّي وفخر المحققين والشهيد في الدروس وصاحب التنقيح والفاضل في بعض كتبه ، عدم قبول قول من يستحل العصير قبل ذهاب ثلثيه عبد الغليان ، وعن المحقق في الشرائع والنافع والفاضل في الارشاد وصاحب الكفاية وغيرهم عدم الحرمة .

استدل للأولين بموثقة ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه » . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث ، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يشرب منه ؟

قال : « نعم »[1] .

وصحيحة عمر بن يزيد : الرجل يهدي اليّ البختج من غير

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ باب ٧ من أبواب الاشربة المحرّمة ح ٤ .

اصحابنا ؟ فقال : « إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه »[١] .

وموثقة الساباطي أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث، قال: « إن كان مسلماً ورعا مؤمناً [مأموناً] فلا بأس ان يشرب »[٢]

وصحيحة علي قال: سألته عن الرجل يصلّي الى القبلة لا يوثق به ، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه ؟ قال : « لا يصدَّق إلَّا أن يكون مسلماً عارفاً » [٣] .

استدل الآخرون بوجوه ، أقواها : صحيحة ابن وهب عن البختج فقال : « اذا كان حلواً يخضب الإناء ، وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث ، فاشربه »[٤] .

لكن يرد عليه أنه مطلق فلا بد من تقييده بغيره مما دل على اعتبار عدم الاتهام .

وأما صحيحة عمر بن يزيد الدالة على اشتراط الورع ونحوه ، فلا بد من حملها على الاستحباب ، بقرينة موثقة ابن عمار .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣ .

وأما ما استدل به في المستند ـ على القبول مطلقاً ـ من الأخبار الدالة على أن كل ذي عمل مؤتمن في عمله ، وأن قول ذي اليد مقبول مطلقاً ، وان ما في أسواق المسلمين حلال لا يسئل عنه ، كما استدل به في المستمسك من السيرة ، ففيهما : أن الدليل الخاص الموجود في المقام مانع عن العمل بالعمومات ، ولا سيرة كما لا يخفى .

(مسألة ـ ١) : بناءاً على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه ، بناءاً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث أن المحلّ إذا تنجس به اوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب

(مسألة ـ ١) : {بناءً على نجاسة العصير ، إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن او غيرهما ، يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه} بملاقاة نار ونحوها ، والجفاف إنما هو من أفراد ذهاب الثلثين ، لا أنه مقابله ، فالأحسن أن يقال : بذهاب ثلثيه بجفاف ونحوه ، وان كان يرد عليه أنه لا يلازم الجفاف ذهاب الثلثين ، إذ لو كان العصير غليظاً ، بحيث كان ماؤه أقلّ من ثلثيه ، لم يطهر بذهاب مائه بالجفاف {بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء ، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف ، وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر} إذ لا دليل على التلازم بينهما، فلكل حكم نفسه {ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية} في طهارة الأجزاء المنفصلة .

{لكن لا يخلو} بالطهارة بالجفاف {عن إشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به أوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب

ثلثيـهـا، والقـدر المتيقن من الطهـر بالتبعيـة ، المحل المعدّ للطبخ ،مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما .

ثلثيهـا ، و } القول بعـدم الاشكال لـطهارتـه بـالتبعيـة مـردود ، إذ {القَدَر المتيقن من الطهـر بالتبعيـة} هو {المحـل المعدّ للطبـخ ، مثل القِـدْر والآلات} إذ لولا القـول بطهـارتها يلزم لغـوية طهـارة العصير بـذهاب الثلثـين ، إذ بعد رفـع التنجس الذاتي . . يتنجس بـالعرض {لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما} .

لكن الـظاهر أن دلالـة الاقتضاء المـوجـودة هنـاك مـوجـودة هنـا وتعارف ترشح القطرات من محلّ التثليث كـاف في الاعتماد ، وحيث أن أصل النجاسة عرفت ما فيه فلا داعي لأطالة الكلام .

ى

ـصـر بعد

ـ بنـاءً على

(**مسألة ـ ٢**) : إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب ، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة .

(**مسألة ـ ٢**) : {إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب ، فعصر واستهلك ، لا ينجس ولا يحرم بالغليان} أما عدم النجاسة فواضح ، وأما عدم الحرمة ، فلأن المفروض أن عصير العنب مستهلك ، فلا وجود له حتى يجب تثليثه ، وإن شئت قلت : ان الغليان محرم للعصير العنبي ولا غليان هنا عرفاً ، وربما يؤيده ما تقدم في المسألة الأولى من مبحث الخمر ، من رواية السرائر ، والله العالم .

{أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى ، يصير حراماً ونجساً ، على القول بالنجاسة} وفيه نظر وقد عرفته في تلك المسألة ايضاً فراجع .

{لكن .

المحل اذا تنجس

(مسألة ـ ٣) : إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل طهارته ، وإن ذهب ثلثا المجموع ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه ، وان كان ذهابه قريباً فلا بأس به ، والفرق أن في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله ، هذا

(مسألة ـ ٣) : {اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه ، في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع} بناءً على القول بالنجاسة ، إذ تنجس العصير الأول الذي ذهب ثلثاه بهذا العصير الثاني الذي لم يذهب ثلثاه ، ولا دليل على طهارة العصير الذاهب ثلثاه بذهاب ثلثيه ثانياً ، لكن فيه : أن ذلك غير مضر ، اذ بعد الخلط يكون المجموع عصيراً واحداً ، فبعد الغليان وذهاب الثلثين يصدق عنوان الحرمة والحلية ، للعمومات الدالة على أن العصير اذا ذهب ثلثاه فلا بأس به ، وإلّا كان اللازم أن نقول بعدم طهارة العصير الواحد ، إذا كانت الاعناب مختلفة من حيث الغلظة والرقة ، اذ الرقيق يذهب ثلثاه قبل الغليظ .

{نعم : لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه ، وان كان ذهابه قريباً فلا بأس به ، والفرق : أن في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله} لكن {هذا} الفرق غير تام ـ بناءً على

ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعلّ السرّ فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمّل .

القول بنجاسته في الصورة الاولى ـ إذ بعد غليان قليل يذهب ثلثا الأول ، فيصير طاهراً ذاتاً نجساً عرضاً ، فيكون من قبيل الأول .

وتقريبه أنه لو كان للعصير لون خاص ، كالأحمر وكان للذاهب ثلثاه لون آخر كالأصفر ، لا اشكال في أنه يصفر أجزاء العصير الأول قبل اصفرار أجزاء العصير الثاني ، وبهذا يكون الحال كالفرع السابق فلا وجه للفرق بينهما .

{ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه ، ولعلّ السر فيه أن النجاسة العرضية } في العصير الذي لم يغل والذي صار نجساً بملاقاة العصير الذي غلى {صارت ذاتية} بعد غليانه ، فذهاب الثلثين مطهِّر له {وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى ، لا يخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمل} .

وما ذكره بعض المعاصرين بقوله : [الفرق هو أن العصير الغالي المثلث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة العصير الغالي ، فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالتثليث ، بخلاف ما لم يغل بعد ، فإنه ينجس بالغليان نجاسة العصير التي تزول به[1] ـ انتهى ـ ، غير

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ١٣ .

تام ، إذ بعد صدق الوحدة الموجب بشمول الأدلة ، لا يكون هذا الفارق مفيداً .

لكن ربما يقع الكلام في كيفية التثليث ، وأنه هل يجب ذهاب ثلثي مجموع ما صب أولا ، وصب ثانياً ، أم ثلثي ما صب ثانياً مع ما بقي أولا ، أم يجب العلم بذهاب ثلثي كل واحد مما صب أولاً وما صب ثانياً ؟ فإذا صب في القدر تسعة أرطال وغلا حتى بقيت ستة أرطال ، ثم صب فيه تسعة أرطال أخر :

فعلى الأول : يكفي الغليان حتى يبقى من المجموع ستة أرطال ـ ثلث ثمانية عشر رطلاً ـ كَيْل مجموع المصبوبين .

وعلى الثاني : يغلي حتى يبقى خمسة أرطال ، ثلث خمسة عشر رطلا ، كِيْل الباقي من الأول ـ وهو ستة ـ والمصبوب ثانياً ـ وهو تسعة ـ .

وعلى الثالث : يجب الغلي حتى يعلم صيرورة الباقي من الأول ثلاثة أرطال ، ومن المصبوب بعده ثلاثة أرطال ، ولا يكفي ذلك بقاء مطلق الستة .

إختار الوسط في المستند ، والاقوى الأول لصدق الوحدة الموجبة لصدق العموم القائل بكفاية ذهاب الثلثين .

(مسألة ـ ٤) : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلا بعد ذلك .

(**مسألة ـ ٤**) : { إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان} بأن ذهبا ثلثاه من كثرة البقاء {لا ينجس إذا غلا بعد ذلك} إذ أدلة الثلثين تشمله ، ولا تشمله أدلة الحرمة والنجاسة ، فإن ما دلّ على النجاسة والحرمة بالغليان ، إنما دل على ذلك فيما لم يثلث ، أما بعد التثليث فلا .

لكن الانصاف الفرق بين ما كان ذلك بعد غليانه ولو بالهواء الموجب لذهاب ثلثيه ، وبين ما كان بسبب كثرة البقاء الموجبة لطيران الأجزاء المائية ، فإن في الأول يصدق التثليث المستفاد من الدليل ، إذ الظاهر منه التثليث المتعقب للغليان ، لا التثليث بدونه وهذا بخلاف الصورة الثانية ، فإنه لا يصدق التثليث كذلك .

والحاصل : أنه فرق بين ذهاب الثلثين بالهواء بعد الغليان ، وبين ذهاب الثلثين بالهواء بدون الغليان ، فلا تلازم بين القول بالمطهّرية في الأول القول بها في الثاني ، وهذا انما يؤثر في الحرمة أما النجاسة فلا ، لما عرفت من المبنى ، أما تفصيل بعض المحشين بين ذهاب الثلثين بالهواء وبين ذهابهما بالنار أو الشمس ـ فيما اذا لم يغل اصلا ـ فحكم بالطهارة في الثاني دون الأول ، فكأنه لا وجه له ، إذ لا ينفك الذهاب بالنار والشمس من الغليان ، بخلاف الذهاب بكثرة البقاء بالهواء .

(مسألة ـ ٥) : العصير التمري او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار .

(مسألة ـ ٥) : {ألعصير التمري او الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار}

لكن قد عرفت ـ في مبحث النجاسات ـ أنَّ حكم الـزبيبي حكم العنبي ، فراجع .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا شك في الغليان يبني على عدمه كما انه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه .

(**مسألة ـ ٦**) : {إذا شك في الغليان يبني على عدمه} لأصالة عدم الغليان ، لكن ذلك إنما يفيد إذا لم ينش {كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه} للأستصحاب المتقدم ولو علم بذهاب الثلثين ، لكن لم يعلم أنه ذهب ثلثاه بنحو محلِّل أم لا ؟ كان استصحاب عدم الحلية محكِّما .

(مسألة ـ ٧) : اذا شك في أنه حصـرم أو عنب ، يبني على أنه حصرم .

(**مسألة ـ ٧**) : {إذا شك في أنه حصرم أو عنب ، يبني على أنه حصرم} للأستصحاب .

لكن قـد عـرفت فيـما سبق ، أنـه لا بــد في نحـو هــذه المـوارد من الفحص المتعارف ، ومثله المسألة السادسة .

(**مسألة ـ ٨**) : لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب ، مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّا وان كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

(**مسألة ـ ٨**) : {لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار أو نحو ذلك في الحب ، مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا} أما على القول بعدم النجاسة فواضح ، إذ إنما يطرد الحرمة بالاسكار ، وبذهابه تذهب الحرمة ، وأما على القول بالنجاسة فلعدم وجه للفرق بين المذكورات وبين الملح ـ وقطع الطين التي تقع فيه غالباً من أجل تطيين رأس الظرف ، كما في خبر جامع البزنطي وابن المهتدي ، وهذا بالاضافة الى تعارف جعلهما او نحوهما في الخل .

{او بعد ذلك قبل أن يصير خلا ، وان كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك} لما عرفت .

ومنه : يعلم وجه النظر فيما ذكره في المستند حيث قال : [لو وقع في الخمر جسم ، وكان فيها الى أن انقلبت خلّا، فلا يطهر ذلك الجسم للأصل والاستصحاب ، ومقتضاه تنجس الخلّ ، ولا ينصرف العمومات الى مثل ذلك ، إلا أن يمنع عموم تنجس كل ملاق للنجاسة][١] ، انتهى . فإن الأصل الطهارة ، والاستصحاب مرفوع بالدليل .

---

(١) المستند ج ٢ كتاب المطاعم والمشارب ص **٤٢٩** س **١٣** .

(مسألة ـ ٩) : اذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلَّا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّاً ثانياً .

(**مسألة ـ ٩**) : {إذا زالت حموضة الخلّ العنبي ، وصار مثل الماء لا بأس به ، إلَّا إذا غلى} فإنه يحرم حينئذ لكونه من أفراد العصير المغلّي ، لكن الظاهر انه لا وجه له ، إذ لا يصدق على الخل الفاسد المغلّي العصير حتى يجري عليه سائر أحكامه .

ومنه يعلم أن تفصيل المستمسك بين ما اذا صدق عليه عرفاً العصير فيحرم ، وبين ما لو صدق عليه الخلّ الفاسد ، فحاله حال الخلّ الصحيح في عدم حرمته بالغليان ، لا وجه له ، ومن الغريب تفصيل بعض المحشين بقوله : [إن كان المراد زوال حموضته بعد صيرورته خلّاً ـ كما هو ظاهر اللفظ ـ ،! فلا يحرم ولا ينجس بالغليان ، ولا يحتاج الىٰ ذهاب الثلثين ، وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلا في غاية البعد ، وإن كان المراد زوال حموضته قبل أن يصير خلاً] ـ الى آخره ـ[1] اذ العبارة نص في أنه خل عنبي فلا مجال للأحتمال الثاني ، كما أن التفصيل بين غليانه بالنار فلا تأثير له في الحرمة والنجاسة ، وبين غليانه بنفسه فلا يبعد التحريم ، لا وجه له ، ومما ذكر يعلم النظر في قوله : {فإنه لا بدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانياً }

---

(١) تعليقة السيد محمد الحجة الكوه كمري / ص ١٥ .

ثم ان العصير لو انقلب خلاّ قبل ذهاب ثلثيه فهل يحل أم لا ؟ احتمالان : نص في الجواهر بقيام الأجماع بقسميه عليه ، وفي منظومة العلامة الطباطبائي

[والخمر والعصير إن تخلّلا فبانقلاب طهرا وحلّلا][1]

لكن المتتبع في كلمات الأصحاب يظهر له أنه لا إجماع في المسألة ، فعن المحقق الأردبيلي أنه قال ـ بعد ذكر كلام له في هذا الخصوص ـ : [فقد ظهرت المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبساً أو بانقلابه خلاّ ، فإن الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين ، إلاَّ أن يدعى الاستلزام او الأجماع ، أو أنه إنما يصير خلاّ بعد أن يصير خمراً ، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحلّ إذا صار خلاً ، أو يقال : أن الدليل الدال على أن الدبس والخلّ مطلقاً حلال][2] ، انتهى .

بل نقل في المستند عن بعض سادة مشايخه المحققين نسبة عدم الحلّ الى المشهور .

وكيف كان : فالأقرب الحلّية ، لعموم دليل الخلّ وعدم صدق العصير ، وخصوص رواية سفيان بن السمط : « عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه ، فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلاَّ قتلها »[3] .

(١) منظومة العلامة الطباطبائي ص ٥١ في التطهير بغير الماء .

(٢) مجمع البرهان كتاب الاطعمة والاشربة في صيرورة العصير دبساً سطر ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٣٠ باب الخل من كتاب الاطعمة ح ١١

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ذكر عنده خلّ الخمر فقال : « إنه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم »[١] .

فعن الوافي في بيان الحديث في خلّ الخمر ، هو [عصير العنب المصفّى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ ، ويوضع في الشمس حتى يصير خلاً] فإن مما لا شك فيه حصول الغليان بالوضع في الشمس وصيرورته خلّاً قبل ذهاب الثلثين ، فتأمل ، وتمام الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة ان شاء الله .

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٠ باب الخل من كتاب الاطعمة ح ٨ .

(**مسألة ـ ١٠**) : السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ، لا مانع من جعله في الامراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

« **السابع** » : الانتقال ، كإنتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له

(**مسألة ـ ١٠**) : {ألسيلان وهو : عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر} لتراكم بعضه على بعض وهو المسمى عند بعض بالدمعة {لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر} لما تقدم في مبحث النجاسات من عدم دليل على نجاسة عصير التمر أو حرمته بالغليان ، فراجع .

{**السابع**} من المطهرات {الانتقال} للنجاسة من شيء الى شيء {كأنتقال دم الانسان او غيره مما له نفس} أي يكون دمه نجساً إلى جوف ما لا نفس له} وفي الحدائق والمستند والجواهر عدم الخلاف ظاهراً في مطهرية الانتقال، وربما ادعى الاجماع عليه ، ولا دليل بالخصوص على مطهرية الانتقال ، ولذا أهمله الشرائع وغيره، وعده المستند وغيره من أفراد الاستحالة ، وعمدة ما يستدل به للحكم، مضافاً الى السيرة المستمرة الحاكمة بعدم نجاسة الشجر بشربه الماء النجس، وبول الحيوان الطاهر يأكله النجس ـ في غير مورد الجلّال ـ ، ودم الانسان المنتقل الى البق ونحوه ، والى بعض الأخبار الخاصة الآتية التي يستفاد منها عدم الخصوصية ، إن الانتقال موجب لصدق العنوان المنتقل اليه، فيشمله ما دل على طهارته، وبه ينقطع

كـالبق والقمـل

استصحاب النجاسة ولو فرض انقطاع الاستصحاب، ولم يكن لدليل المنتقل اليه عموم ، كان المحكّم قاعدة الطهارة .

واما ما ربما يستدل للطهارة بمثل العسر والحرج ، ففيه عدم الاطـراد بعد تسليم أن العسر دافع للحكم الوضعي كـالتكليفي ، مضافـاً الى أنه يدور الحكم مدار العسر الشخصي لا النوعي كما قرر في محله .

وكيف كان : فإذا مص ما دمه طاهر {كـالبق والقمل} أو أكـلا الشيء النجس، كـان اللازم القـول بالـطهـارة ويـدل عليـه جملة من النصوص، كمكاتبة محمد بن الرّيان قـال : كتبت الى الرجـل (عليه السلام) : هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجـوز لأحد ان يقيس بدم البق على البـراغيث فيصلّي فيـه ؟ وأن يقيس على نحوه هذا فيعمل به ؟ فوقـع (عليه السـلام) : « يجوز الصـلاة ، والطهـر منـه أفضل »[1] .

وخبر غياث عن جعفر عن ابيه ـ عليه السلام ـ قال : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف »[2] .

وصحيحـة ابن ابي يعفـور قـال : قلت لأبي عبـد الله (عليـه السـلام) : ما تقـول في دم البراغيث ؟ قـال : « ليس بـه بـأس » .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ باب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ باب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٥ .

وكـانتقـال البول الى النبات والشجر ونحوهما

قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : « وان كثر »(١) .

ورواية الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السـلام) عن دم البـراغيث يكون في الثـوب هل يمنعـه ذلك من الصـلاة ؟ قال : « لا وإن كثر »(٢) .

والاشكال في هذه الروايات بـأن دم البرغـوث يراد بـه فضلته في غير محلّه ، إذ كثيراً ما يقتلون البرغوث فينضح منـه في الثوب الـدم ، والبق أوضـح ، واطلاق الـروايات يشمـل مـا لـو قتـل البق في حـال مصه ، وان لم ينتقل الدم بعد الى جوفه بل كان شيء منه في خرطومه كما يشمل ما لو علم بمصه الدم ، فلا يستشكل بأن هذه الروايات إنما تدل على طهارة ما في جوف البق ، فلا يشمل ما في خرطومه ولم يعلم أن ما في جوفه هو دم الانسان المنتقل ، لاحتمـال أن يكون مصـه من لعاب الجلد {وكانتقـال البول الى النبـات والشجر ونحـوهما} ويؤيده ـ مضافاً الى ما تقـدم المروي عن قـرب الاسنـاد عن جعفـر عن أبيـه ـ (عليهما السلام) ـ عن عـلي (عليه السـلام) : « انه كـان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة »(٣) .

والمـروي عن الصـادق (عليـه السـلام) في تـوحيـد المفضـل :

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ باب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ باب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) قرب الاسناد ص ٦٨ .

« فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره ، وبما له قيمة وما لا قيمة له ، وأخسّ من هذا وأحقره الزبل ، والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً ، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع ، الموقع الذي لا يعد له شيء ، حتى إن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه » (١) .

ثم انه يدل على مطهرية الانتقال ـ مضافاً الى ما تقدم ـ الروايات الدالة على عدم نجاسة بول الجلال ولبنه وبيضه ، قبل صدق الجلال عليه . مع أنه لا يأكل إلاَّ العذرة المحضة فإنها بالمفهوم تدل على المطلوب .

نعم ورد في باب الخمر والبول ، أنه لو شربهما الحيوان لزم تطهير جوفه ، اذا ذبح بعد شربها في ذلك الوقت ، كرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : في شاة شربت خمراً حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحال : « لا يؤكل ما في بطنها » (٢) .

ومرسل موسى بن اكيل عن ابي جعفر (عليه السلام) :

---

(١) توحيد المفضل ص ١٠٧ ط . الوفاء .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة والاشربة ح ١ .

ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه ، وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان .

« يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاها »(١) ، وذلك لا ينافي ما تقدم لعدم صدق الانتقال بميزانه الذي مرّ آنفاً ، ولذا لو شرب أحد بولاً أو أكل نجساً ، ثم استفرغ لم نقل بالطهارة ، وكذا في الحيوان .

وأما دم البق ونحوه ، فقد عرفت ان الوجه فيه إطلاق الادلة ، وقد أخرج نحوه هذا المصنف (رحمه الله) بقوله : {ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه ، وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان} فانه لا دليل على الطهارة من السيرة أو الاستحالة أو الدليل الخاص .

نعم ما في جوف العلق من دم الانسان الذي صار جزءاً منه لا بأس به ، لانه من دم ما دمه طاهر .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة والاشربة ح ٢ .

(**مسألة ـ ١**) : اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلَّا إذا علم انه هو الذي مصّه من جسده بحيث أسند اليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق .

« **الثامن** » : الاسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر ،

(**مسألة ـ ١**) : {اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، إلَّا اذا علم انه هو الذي مصّه من جسده ، بحيث اسند اليه لا الى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق}

لكن قد عرفت اطلاق الدليل على الطهارة ، فلا وجه لهذه الدقة ، كما ان السيرة مطلقة فلا مجال لاستصحاب النجاسة .

{**الثامن**} من المطهرات {الاسلام} عدّه غير واحد من الأصحاب من المطهرات ، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ، وربما قيل بأنه من الضروريات ولا بعد فيه ، بل في المستند دعواها صراحة {وهو مطهر لبدن الكافر} بأقسامه ، يهودياً ، أونصرانياً ـ على القول بنجاستهما ـ أو عبدة الأوثان ، أو طبيعيّاً ، ؛ أو غيرهم ، ويدل عليها الجمع بين دليل نجاسة الكافر الذي تقدم انفاً في النجاسات كقوله تعالى : ﴿ **انما المشركون نَجَس** ﴾(١) ، ودليل طهارة المسلم ، الذي هو الاجماع بل الضرورة .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن علـى بدنـه ،

هذا ، ولكن ربما يقال أن مطهرية الاسلام كنجاسة الكافر لم يقم عليهما دليل إلاَّ الاجماع ، إذ قد عـرفت ـ فيما تقـدم ـ أنه لا دليـل من الكتاب والسنة على النجاسة ، لمخدوشية ما ذكر من الأدلة لهـا ، حتى انك قد عرفت ان "نجس" في قوله تعالى : ﴿ **انما المشركـون نجس** ﴾ يقرب أن يراد به النجاسة المعنوية لا المصلحة ، وأدلة نجاسـة اليهودي والنصراني ـ بعد الغض عما في دلالة جملة منها ـ ، معارضـة بما دلّ عـلى الطهارة ، وذلـك يقتضي الجمـع بينهـما بـالحمـل على الكـراهـة ونحوه .

ومنـه : تعرف ان دليـل الطهـارة عند الاسـلام ليس إلا الاجماع ونحوه ، ولو كانت النجاسة والطهارة المتفرعة عليها بعـد الإسلام ، من الأمور المسلمة لكثرت الروايات بهذا الصدد .

وكيـف كان فكون بدن المسلم طاهراً لا غبار عليـه ، سواء قلنـا بنجاسة الكافر أم لا .

{و} انمـا الكلام في {رطـوباتـه المتصلة به ، من بصـاقه وعـرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه} بـالمشهور الـطهارة بـل عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم الاشكال فيه ، لأنها مضافـة الى المسلم فلا يشملها دليل النجاسة ، مضافاً الى أنه لم يعهد أمر المسلم بتطهير بدنه بعد الاسلام .

اما ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيـره عند إسـلام اسيدٌ من أنـه

وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى .

قال لمصعب : كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال : « نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلي ركعتين » ، الحديث . فلا دلالة فيه على الوجوب ، بل قرائن الاستحباب فيه متواترة ، بل لو كان هذا واجباً لنقل ذلك متواتراً ، وربما احتمل النجاسة لأن دليل المطهّرية لبي وهو الاجماع ونحوه ، فلا يشمل الأمور الخارجة عن بدن المسلم ، وهذه الأمور خارجة عنه وان كانت لاصقة به ، لكن الأقوى الاول ، اذ هذه الأمور انما كانت نجسة لكونها من أجزاء الكافر، فإذا أسلم تبدل الموضوع، وبهذا يرتفع استصحاب النجاسة الكائنة قبل الاسلام .

{وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ، ففي طهارته منها إشكال} من عدم مطهّر له ـ والدليل إنما دلّ على طهارة نجاسة الكفر بالإسلام ، لا نجاسة الدم والميتة ونحوهما ـ ، ومن أن « الإسلام يجب ما قبله »[١] اعم منه ومن النجاسة الخارجية ، والسيرة كما في الجواهر ، وعدم معهودية أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بتطهير بدنه منها مع غلبة ملازمته غالباً للنجاسة {وان كان } القول بالطهارة {هو الأقوى} وفاقاً لغير واحد من المعلقين ، كالسيد ابن العم وغيره .

---

(١) عوالي اللئالي ج٢ ص٥٤ ح ١٤٥ .

نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً .

اما اذا كانت عين تلك النجاسات ، فلا اشكال في نجاسته ولزوم تطهير البدن والثوب منها .

{نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط} للأصل ، ولعدم ظهور « الإسلام يجبُّ ما قبله » في مثل الثياب وكذلك الأواني وغيرها .

{بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً} والفرق لأجل السيرة ، حيث لا يقال للكافر الذي أسلم : إغسل ثيابك التي على بدنك ، بخلاف ثيابه التي ليست على بدنه ، لكن الأقرب عدم وجوب غسل ثيابه ولا أوانيه ، لأنه لو كان لبان ، ولو في قصة واحدة من قصص إسلام المسلمين على يد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل ورجوع المرتدّين على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكذلك ليس من ذلك في قصص إسلام وهب على يد الحسين (عليه السلام) أو رجوع حرّ بن يزيد ، عين ولا أثر .

قال المستمسك : [لكن الإنصاف ، يقتضي عدم الفرق بينه وبين ما قبله في عدم المعهودية أو في دعوى السيرة ، فإن تم ، تم فيهما ، وإن أمكن منعه ، منع كذلك ، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما على بدنه من الثياب وبين سائر ثيابه ، نعم الحكم في الأول أظهر](١) ، انتهى .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١١٦ .

(مسألة ـ ١) : لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد

(**مسألة ـ ١**) : {لا فرق في الكافر} الذي إذا أسلم طهر بدنه وثيابه وسائر متعلقاته ، حتى أولاده الذين كانوا محكومين بالنجاسة حال كفره {بين الأصلي والمرتد} لأطلاقات الأدلة والاجماعات ، فلا وجه لاحتمال تخصيص الحكم بالاصلي ، بل هو الظاهر من المرتدّين الذين رجعوا إلى علي (عليه السلام) ، أو إلى الحسين (عليه السلام) ، بل لعله الظاهر من الذين رجعوا إلى الرسول (صلى الله عليه وآله ولم) بعد الارتداد ، كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ **ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا** ﴾[١] الآية ، حيث أن ظاهره ترتب أحكام الايمان عليهم بعد رجوعهم عن الارتداد .

ثم ان في المقام ثلاث طوائف من الاخبار :

الأولى : ما دلّ على عدم قبول إسلام المرتد مطلقاً ، كصحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد ؛ فقال : « من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده »[٢] .

الثانية : ما دل على قبول إسلام المرتد مطلقاً ، كمرسل إبن محبوب عن الصادقين (عليهما السلام) : « وفي المرتد يستتاب فإن

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٧ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص٥٤٤ باب ١ من ابواب حد المرتد ح ٢ .

تاب ، وإلاّ قتل »[١] .

الثالثة : ما دلّ على التفصيل بين الملّي والفطري ، وبه يجمع بين الأولين ، كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن مسلم تنصّر . قال : « يقتل ولا يستتاب » قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ؟ قال : « يستتاب فإن رجع ، وإلا قتل »[٢] .

ويؤيّد ذلك ما دلّ على عدم قوبل توبة الفطري ، كصحيح الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل ولد على الاسلام ، ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب (عليه السلام) : « يقتل »[٣] .

وما دلّ على قبول توبة الملّي مثل ما ورد في ارتداد بني ناجيه ، ودعائمهم الى الإسلام[٤] .

ثم إن الدليل الدال على قبول توبة الملّي يدل على طهارته ايضاً .

ثم أنّا ذكرنا في بعض مباحث الفقه ، ان عدم قبول توبة

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ باب ٤ من ابواب حد المرتد ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٥ باب ١ من ابواب حد المرتد ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٥ باب ١ من ابواب حد المرتد ح ٦ .
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٨ باب ٣ من ابواب حد المرتد ح ٦ .

الملّي ، بل الفطري ايضاً

الفطري ، انما هو فيما اذا كان الارتداد إفرادياً ، مما هو الظاهر من النص الدال على ذلك ، اما اذا كان الارتداد جماهيرياً ، كما لو وقعت فتنة فأصبح ألوف الناس مثلاً مرتدين لم يحكم عليهم بذلك الحكم ، بل الأصل قبول توبتهم بمعنى إرتفاع الحدود عنهم .

ثم انه لا فرق في المرتد بين {الملي بل الفطري أيضاً} والملّي هو الذي كان كافراً ثم أسلم ثم كفر ، والفطري هو الذي كان مسلماً ـ او محكوماً بحكم الإسلام ـ ثم كفر ، وقد اختلفوا في ميزان المرتد عن الفطرة ، وانه من هو ؟ لا اشكال عندهم في أنه ، هو الذي كان كلا أبويه أو أحدهما مسلماً ، وانما الخلاف في أمرين .

الأول : في أنه هل اعتبار إسلام أحد أبويه أو كليهما هو في حال انعقاد نطفته ـ ولو كانا مرتدين حال الولادة ـ ؟ أو الأعتبار بحال الولادة بأن كلاهما أو أحدهما مسلماً حال الولادة ـ وانا كانا كافرين حال الانعقاد ـ ؟ أو الاعتبار بحال الانعقاد والولادة معاً ـ فلا يكفي اسلامهما أو أحدهما في أحد الحالين فقط ـ ؟ الظاهر هو اعتبار حال الولادة كما عن الجزائري ، لأن الموارد في الأدلة الولادة ، كصحيح الحسين ، « رجل ولد على الاسلام »(١) .

ومرسلة عثمان : « من شكّ في الله بعد مولده على الفطرة ،

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من ابواب حد المرتد ح ٦ .

لم يفيء الى خير أبداً »[١] .

وفي رواية الجعفريات : « ان علياً (عليه السلام) كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الإسلام ، ويقول : إنما نستتيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه ، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيبه »[٢] . وقريب منه رواية الدعائم عنه (عليه السلام)[٣] .

ومن المعلوم أن الولادة ظاهرة في الولادة من الأم ، وان كان الأب يسمى والداً أيضاً باعتبار خروج النطفة منه ، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره مصباح الهدى منظور فيه ، قال : [والاقوى هو الأول ، لأنه لو كان الأبوان كلاهما كافرين في حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوماً بأحكام الكفر ، فلا تكون فطرته على الاسلام ، وإن أسلم أبواه أو أحدهما حين ولادته ، وصار هو أيضاً محكوماً بحكم الإسلام بالتبع ، بخلاف ما اذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً في حال الانعقاد ، فارتدا في حال الولادة ، فإن الولد يبقى على حكم الاسلام ، ولا يتبع ابواه في الكفر ، حيث أن التبعية تجري في الاسلام دون الكفر][٤] ، انتهى . ولا يخفى ما فيه من مواقع النظر .

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٠٠ باب الشك من كتاب الايمان والكفر ح ٦ .
(٢) الجعفريات ص ١٢٨ .
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣ .
(٤) مصباح الهدى ج ٢ ص ٣٥٤ .

الثاني : هل تحقق الارتداد الفطري يتوقف ـ بالاضافة الى شرط ولادته حال اسلام احد أبويه أو كليهما ـ على اظهاره الاسلام حال قبول الاسلام منه ـ وهو كونه طفلا مميزاً ، أو بالغاً بلوغاً شرعياً ـ ثم كفره أو لا ، بل يتحقق وان لم يظهر الاسلام أصلاً ، بل اظهر الكفر منذ تمييزه .

ظاهر عبارة المسالك وغيره ـ ممن لم يشترط في المرتد الفطري إظهاره الإسلام ـ عدم هذا الشرط ، والمحكي عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الاسلام عندما يسمع منه ، ظاهر الأدلة الثاني ـ بعد كون ذلك مناسب لمفهوم الارتداد لغة ، إذ بدون دخوله في الإسلام لا يسمى مرتداً .

ففي موثقة عمار: « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ، وجحد محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته ، وكذّبه ، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه »[1] .

وفي صحيح الحسين المتقدم : « رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام » ـ الحديث ـ ، فانه ظاهره أنه كان داخلا في الإسلام الفعلي لا الاسلام الحكمي .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٥ باب ١ من ابواب حد المرتد ح ٣ .

وكذلك هو ظاهر قوله (عليه السلام) : « من شكّ في الله » إذ المستفاد منه عرفاً أنه الفعلي ، لا الحكمي ، الى غيرها .

نعم : رواية الجعفريات ظاهرة في كفاية الولادة ، لكن ظهور ما تقدم في التقييد يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر ، بالاضافة الى أنه أحوط ، والحدود تدرىء بالشبهات .

نعم : انه لا اشكال في قبول توبة المرتد الملّي فيكون كسائر المسلمين ، ولو تعدد منه الإسلام والكفر قال تعالى : ﴿ **ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا** ﴾ مما يدلّ على تعدد الأيام بعد كل كفر ، بل عليه الاجماع ، والنصوص على ذلك متواترة ، كالروايات المتقدمة .

وما رواه دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) : أنه أُتي بمستورد العجلّي ، وقد قيل له : أنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه ، فقال له ـ قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ـ : « ويحك يا مستورد ، إنه قد رفع إليّ أنك قد تنصرت ، فلعلّك أردت أن تتزوج نصرانية ، فنحن نزوِّجك إيّاها » . قال (عليه السلام) ـ : « فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني ، فظننت أن لا نورثك ، فنحن نورثك ، لأنا نرثهم ولا يرثوننا » قال : قدوس ، قدوس . قال ـ (عليه السلام) ـ : « فهل تنصرت كما قيل » ؟ فقال : نعم تنصرت . ثم قال الثانية : تنصَّرت ؟ فقال : نعم تنصَّرت ، قال علي ـ (عليه السلام) ـ : « الله اكبر » . فقال مستورد : المسيح أكبر . فأخذ علي

(عليه السلام) بمجامع ثيابه فكبَّه لوجهه ، وقال : « طِئُوا عباد الله ، فوطِئُوه بأقدامهم حتى مات » [١] .

وما رواه الجعفريات بسنده عن الأئمة (عليهم السلام) : أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر ، فقال علي (عليه السلام) : « أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام ، وكل ذلك يطعمه من طعام ويسقيه من شرابه » ، فأخرجه يوم الرابع فأبى ان يسلم، فاخرجه الى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه فأبى (عليه السلام) ، فأمر به فأحرق بالنار . وقال : « لا اكون عونا للشيطان عليهم »[٢] . الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب الحدود .

ثم انه ربما يقال كيف أمر الإمام (عليه السلام) بوطيء ذاك وإحراق هذا ؟

اولاً : لأن الحكمين شديدان جداً .

وثانياً : لأن ذلك التبديل ليس جريمة ، وقد نرى في القوانين المدنية الرأفة بالإنسان وعدم الاهتمام بالجرائم الموجبة للضرر والضرار ، والإسلام أولى أن يغمض عن مثل ذلك ويصبّ عقابه على المجرمين فقط ، فإنه دين الرأفة والرحمة .

---

(١) الدعائم ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٩ .
(٢) الجعفريات ص ١٢٧ .

والجواب :

أما عن الأول : فبأن الكوفة كانت جديدة الإسلام ، بعد أن كان أهالي تلك المناطق بين مسيحي وبين مجوسي وبين عباد وثن ، والاضطرابات التي حدثت في البلاد الاسلامية منذ عثمان كانت خليقة بأن تؤدي الى القضاء على الاسلام ، حيث إن أصحاب الاغراض والمطامع من الأديان السابقة أخذوا يردّون الناس عن الاسلام ، فإذا تساهل مع المرتدين كان لازم ذلك تنشيط حركة الردّة الموجبة لزوال الإسلام ، ومكاسبه الانسانية ، وعقائده الصحيحة ، فلذا كان لا بد من صرامة العقاب ، حتى لا يستسهل الارتداد ، ذو النفوس الضعيفة ، وأصحاب الأطماع والأغراض ، والذين يريدون استرجاع دينهم القديم ، وسيادتهم الغابرة .

ومن المعلوم أن القتل المجرد ليس بهذه الصرامة الرادعة ، وعلى هذا فليس حكمه (عليه السلام) قضية في واقعة كما يقال • بل الظاهر أن كل احكامه التي يعبر عنها بأنها قضية في واقعة ، ؛ انما لوحظ فيها الظروف والملابسات ، ولذا لو تهيأت تلك الظروف والملابسات للحاكم الشرعي ، يصح له أن يحكم بمثل حكمه (عليه السلام) في قضايا مشابهة .

وأما عن الثاني : فلا يخفى أن البشر في حياتهم يحتاجون الى اطار يحميهم عن الفوضى والتأخر ، والاطار على نوعين .

النوع الأول : الاطار العقائدي الذي ينبعث عن العقيدة ،

كالاسلام الذي انبعث عن الاعتقاد بالله وبرسله وبالمعاد ، وعن جعل الانسان هو الميزان ، فالكفاءة والمعبَّر عنها بالتقوى ـ حيث ان التقوى عبارةعن قمة الكفاية الانسانية ـ بعد العقيدة هي الاطار للمسلمين في شرائعهم واخلاقهم ومعاملاتهم ، وسائر شؤونهم .

النوع الثاني : الاطار غير العقائدي ، كالاطار الوطني القاضي بأن الوطن والمواطن هو الميزان ، وكالاطار القومي ، القاضي بأن القوم هو الميزان ، وكالاطار اللوني ، القاضي بأن اللون هو الميزان ، وفي كلا نوعي الاطار أي العقائدي وغير العقائدي ، توضع القوانين الرادعة لمن خالف الاطار مع فرق واحد ، هو أن الاطار العقائدي ـ واقصد به الإسلام ـ له ميزة الواقعية وميزة الانسانية ، وميزة الشمول للعقل والعاطفة والجسم ، بخلاف الأطار غير العقائدي ، فإنه مسلوب عنه الواقعية والانسانية والشمول .

ففي الاسلام يجعل الميزان المسلم وغير المسلم ، ويشرع القوانين تبعاً لذلك ، وفي سائر الأطر يجعل الميزان المواطن وغير المواطن ، والقوم وغير القوم ، واللون الخاص ، وغير هذا اللون الخاص ، فمثلاً في أمريكا وروسيا ، من دخل البلاد بدون الجواز عدّ مخالفاً ، وفي الاسلام من خرج عن الإسلام عدّ مخالفاً ، فالمسلم والذمي والكافر غير الذمي في الإسلام ، يقابله صاحب الجنسية الامريكية والروسية ، وصاحب الاقامة في البلدين ، والاجنبي الذي ليس له جنسية ولا إقامة ، ولذا كان الأجنبي بلغة الإسلام ، هو غير

المسلم ، بينما كان الأجنبي بلغة سائر الأطر ، من ليس بمواطن ، أو من ليس بقوم ، أو من له لون آخر .

بقي الكلام في بيان الإسلام ، كيف يكون واقعياً وانسانياً وشاملاً وليس ما عداه كذلك ؟

اما أنه واقعي ، فلان ما يقدم الحياة هو الاطار الصحيح النابع من الانسان الفاضل ، لا الوطن واللون والقوم ، ولذا نرى أن الذين قدموا الحياة هم من مختلف الأوطان والأقوام والألوان .

وأما أنه إنساني فلأن الانسان هو الإنسان في أي لون ، ومن أي قوم ويقطن أي وطن .

وإما أنه شامل ، فلأنه يقرر برامج للعقل والعاطفة والجسد ، وعلى هذا فأحق الأطر بالاتباع وبجعله ميزان التشريع هو الإسلام ، ولذا كان تبديل الانسان لدينه الى غير الإسلام جريمة لأنه التجأ أما الى الفوضىٰ ، وإما الى الناقص، وأية جريمة أكبر من هذه الجريمة ، فهو مثل من يهدم القومية واللونية والوطنية في أنظار أصحابها، فكما أن ذاك يستحق القتل ، كان من يريد هدم هذا الاطار الاسلامي ـ الذي هو أفضل من كل تلك ـ أيضاً يستحق القتل .

وقد احترم الاسلام الملّي فهو يستتيبه ، بخلاف سائر الأطر ، حيث أنهم لا يستتيبون المجرمين الذين أجرموا بحق الوطن والقوم واللون ، وانما جعل الإسلام فرقاً بين الملّي والفطري ، لأن الملّي أقرب

من قبول توبتـه باطنـاً وظاهـراً ايضاً

الى الانزلاق ، حيث سوابقه غير الاسـلامية ، وحيث أن المغـررين به كثيـراً ما يغـرونه فيـرجع الى دينهم السـابق ، وليس كذلـك الفطري فـأوجب ذلـك تخفيف الحكم عـلى المـلّي ، هـذا مـوجـز الجـواب عن الاشكـالين ، أمـا التفصيل فيحتـاج الى كتاب مستقـل ، وقد سـاقنـا البحث الى هنا ، وأن كان خـارجاً عن مهمـة الشرح ، لأجـل التنبيه الى مـا يتـداول تسـاؤلـه في الحـال الحـاضـر . والله العـالم بحقـائق الأحكام .

وإنما قلنا بطهارة المرتد الفطري إذا رجع ، لعدم الفرق بينه وبين الملّي {من} هذه الجهة أعني .

القول الأول : وهو {قبول توبته باطناً وظاهراً ايضاً} كما هو قول جماعة من الفقهاء .

القـول الثاني : هـو عدم قبول تـوبته ، لا ظـاهراً ولا بـاطنـاً ، إختاره آخرون بل ربما نسب الى المشهور .

القول الثالث : هو أنه لا تقبل توبته ظاهراً ، ولكن تقبل باطناً ، وهناك تفاصيل أخر في المسـألة خـالية عن الـدليل ، والأقـوى هو مـا ذكره المصنف ، لأن اطلاقات أدلة الإسلام ، وإطلاقات أدلة التوبة ، وإطلاقات جملة من الروايات الخاصة تشمله .

كصحيـح محمـد بن مسلم عن أبي جعفـر (عليـه السـلام) -انـه قال : « من كان مؤمنا فعمل خيراً في إيمانه ، ثم أصابته فتنة فكـفر ،

ثم تاب بعد كفره كتب له ، وحوسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ، ولا يبطله الكفر ، إذا تاب بعد كفره »[١] .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في ايمانه فتنة، فكفر ، ثم تاب وآمن قال : « يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء »[٢] .

أما ما ذكره مصباح الهدى [من ان وجوب قبول التوبة عقلي ، وسرّه أن العصيان توجب ظلمة القلب ، والتوبة توجب ازالة ثلث الظلمة ، وأن التوبة واجبة شرعاً ولا يعقل ايجاب شيء بدون قبوله ، لانه يكون الايجاب حينئذ لغواً ، وحيث تقبل التوبة يترتب عليها في الآخرة الخلاص من العقاب والبلوغ الى الثواب][٣] ـ إنتهى ملخصًّاً . ـ ، ففيه :

اولاً : لا نسلم أن وجوب التوبة عقلي ، ومن أين أن كل توبة توجب إزالة الظلمة ؟

ثانياً : الوجوب الشرعي لا ينافي عدم القبول بالنسبة الى ما مضى ، لأمكان أن يكون ذلك لأجل عدم الاستمرار في الانحطاط

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٦١ باب الكفر مع التوبة . . ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٩٦ ـ الباب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح١ .
(٣) مصباح الهدى ج / ٢ ص ٣٥٦ .

فلا يزداد عقابه ، بل تنقطع الزيادة من حين التوبة ، وهل يقول المصباح : بأن توبة شمر ويزيد وقتلة الأنبياء تقبل ، بحيث تمحو ذنوبهم ويثابون في الآخرة ؟ ولا يرد على ما اختاره المصنف وقويناه ، إلَّا ما ذكر في القول الثاني ، فإنه استدل له بالروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد" كصحيح ابن مسلم : « فلا توبة له » وصحيح علي بن جعفر : « ولا يستتاب » ، ومثله صحيح الحسين ، ومرسلة عثمان : « لم يفيء الى خير أبدا » ورواية الجعفريات والدعائم : « فلا نستتيبه » ويرد على هذا الاستدلال أنه :

اولاً : "لا يستتاب ، ولا نستتيبه" ظاهر في : أن الإمام لا يأمره بذلك ، لا أنه إذا أسلم لا تقبل توبته .

ثانياً : ظاهر العبارتين أن المعنى لا يستتاب ، بحيث يسقط حكم الارتداد من القتل ونحوه ، بقرينة مقابلته للمرتد المليّ الذي يستتاب فتسقط عنه الاحكام المذكورة .

ثالثاً : بأن قوله (عليه السلام) في الصحيح « لا توبة له » يراد به توبة تسقط الأحكام المذكورة ، بقرينة تلك الروايات وبقرينة نفي التوبة بالأحكام المذكورة ، ومنه يعرف : أن إشكال المستمسك على ذلك بقوله : [فإن الاقتران بالاحكام المذكورة ، لا ينافي إطلاق نفي التوبة بوجه][1] ـ الى آخره ـ لا يخلو عن منع .

(١) المستمسك ج / ٢ ص ١١٨ .

فتقبل عباداته ويطهر بدنه .

اما القائل بأنه "تقبل توبته باطناً لا ظاهراً" ، فربما يقال أنه لا محصل له ، لكن الظاهر أن مراد القائل أنه يعدّ عند الله مسلماً ، وله آثار الاسلام ، وان عد عند الناس كافراً ـ اي كان محكوماً بذلك ـ فلا يرث المسلم ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وما أشبه ذلك ، وهذا القائل جمع بين ضرورة أن تكليفه لم يرتفع بالارتداد ، ولم تسد عليهم باب التوبة المنجية في الآخرة وقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[1] أي إذا مات في حال الشرك ، إذ الشرك المقترن بالتوبة يغفر ، فإن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا مشركين ، ثم أسلموا وتابوا ، وبين صحيح ابن مسلم : "لا توبَة له" ـ

وكيف كان : {فـ} إذا رجع المرتد الفطري {تقبل عباداته ويطهر بدنه} ويكون له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، لما تقدم من إطلاقات أدلة الإسلام ، وأدلة التوبة ، وخصوص إطلاقات رواية الحج المتقدمة .

ثم إن جريان الأحكام الأربعة على المرتد ، إنما هو إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً رجلاً ، كما ذكره الشرائع وغيره .

أما البلوغ والعقل : فلأنه "رفع القلم عن الصبي والمجنون" .

وأما الأختيار : فلقوله سبحانه : ﴿ **إلاَّ من أُكره وقلبه مطمئنّ**

---

(١) النساء آية ٤٨ .

بالإيمان ﴾[١] .

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان عادوا عليك فعُد »[٢] .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وضع ... وما اكرهوا عليه »[٣] .

أما الرجولة : فلروايات خاصة ، كقول علي (عليه السلام) : « إذا ارتدت المرأة ، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ، ولا تقتل »[٤] .

وفي حديث آخر : « لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة ... إلى أن قال (عليه السلام) : والمرأة ترتد عن الإسلام »[٥] .

أما مسألة بطلان نكاح المرتدة وتقسيم أموالها، فموكولة الى كتابي النكاح والحدود ، ولمسألة المرتد والمرتدة فروع كثيرة نكلها الى موضعها .

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) الغوالي ج١ ص ٢٣٢ ح ١٣١ .

(٣) الوسائل ج١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من أبواب حد المرتد ح٢ .

(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من أبواب الباب حد المرتد ح٤ .

(٥) الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ ح .

نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ،

ثم إن الارتداد يحصل بالاقرار على نفسه ممن له أهلية الاقرار ، وبشهادة الشاهدين ، وبما دل على الكفر ، كإنكار الله تعالى وإنكار الرسالة والمعاد ، وقد تقدم الكلام حول انكار الضروري .

{نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة ، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته} بلا نقل خلاف ، إلّا من ابن الجنيد ، ويدل على الأحكام المذكورة ـ بالاضافة الى جملة من الروايات المتقدمة ـ موثق عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كل مسلم بين مسلمين إرتد عن الإسلام ، وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) ، نبوته وكذّبه ، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتيبه »(١) .

أما ما يمكن أن يكون وجهاً لأبن الجنيد ، فهو حمل هذه الروايات على الجواز ، بمعنى أن الإمام له الحق في تطبيق هذه الأحكام أو تركها ، بدليل عمل علي (عليه السلام) مع أهل البصرة ، مع وضوح أنهم كانوا مرتدين بخروجهم على الإمام (عليه السلام) ، وكان جماعة منهم من المرتد الفطري كمروان ، وابن

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من ابواب حد المرتد ح ٣ .

الزبير ، وعائشة ، وغيرهم ، وقد وردت روايات تدل على أن للإمام العفو وعدم إجراء الحدّ .

فعن الإمام الهادي (عليه السلام) في جواب مسائل يحيى بن أكثم في حضور المتوكل : « وأما الرجل الذي اعترف باللواط ، فإنه لم تقم عليه بيّنة وانما تطوع بالاقرار من نفسه ، واذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له ان يمنَّ عن الله ، أما سمعت قول الله لسليمان : ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب** ﴾[1] ؟ »[2].

وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام »[3] .

وعن الرضوي قال : أروي عن العالم أنه قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل ، دون الإمام ـ (عليه السلام) ـ ، فانه مخير إن شاء عفا ، وإن شاء عاقب » ـ الى أن قال ـ : « وما كان من الحدود لله جلّ وعزّ دون الناس ، مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب ، وما عفا الإمام فقد

---

(١) سورة ص آية ٣٩ .

(٢) تحف العقول ص ٣٥٦ .

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ .

عفى الله عنه ، وما كان بين الناس فالقصاص أولى »[١] .

ولذا قال الصدوق في المقنع : [وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه فإن عفا عنه جاز عفوه][٢] .

أقول : ولعلّ إغضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بعض من وجب عليهم التعزير ، لفرارهم من الزحف ، أو لسبهم بعض الصحابة في محضره ، أو لردهم على الله ورسوله ، أو ما أشبه ذلك .

وعفو علي (عليه السلام) عن القاتل ، في قصة القصّاب الذي اشتبه به فأريد قتله ، ثم ظهر القاتل فعفى عنه الإمام (عليه السلام) ، حيث أنجى القصاب بإعترافه على نفسه .

وكذلك عفو الإمام الحسن عن الفارين عن الزحف في حربه مع معاوية ، مع أن الفرار من الزحف كبيرة توجب التعزير .

وكذلك عفو الإمام الحسين عن الحرّ وغيره ، الى غير ذلك ، كلها كانت من هذا الباب - أي باب حق الإمام في العفو - وما ذكر لا ينافي عدم الشفاعة في إسقاط الحدود ، إذ لا منافاة بينهما ، وتفصيل الكلام في هذه المباحث في كتاب الحدود ، وإنما أردنا بذلك

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ باب النوادر في الحدود س ٢ .

(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ٣٥ سطر ٣١ .

ولا تسقط هـذه الاحكام بـالتوبـة ،

رفـع الاستغراب عن فتـوى ابن الجنيد ،وإنْ قال المستمسك: [ومن الغـريب مـا عن ابن الجنيـد (رحمـه الله) ، من قبـول تـوبـة المـرتـد الفطري ، حتى بالاضافة الى الأحكام المذكورة ، فإنه خلاف صـريح النصـوص ، لكنه غـير مستغرب من مثله ، فكم لـه من أمثـالـه][1] ـ انتهى ـ ، ولا يحضـرني نص ابن الجنيد حتى أرى : هـل أن كلامـه محتمل لما وجهناه به ، أم لا ؟

{و} كيف كـان : فقـد عـرفت أنـه {لا تسقط هــذه الأحكـام بالتوبة} لقوله (عليه السلام) : « لا توبة له » .

ثم : إن قتله يكـون بيد الإمـام (عليـه السـلام) أو نـائبـه بـلا إشكال ، أما جوازه لغيره كما تقدم في بعض النصوص ،ففيه إشكال. نعم ، إذا لم يكن الإمام ونائبه ، وكان الأمر لعدول المؤمنـين ـ كما في سائر الأحكام .

وإبانة الزوجة أعم من المعقودة والمطلقـة رجعية ، وكـذلك تبـين المتعة وتنتهي مدتها ، وهذا لا فرق فيه بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتـابية ، وإن دخـل الرجـل في دين زوجتـه ، لاطـلاق النص . أمـا أمته ، فانها تحرم عليه لا لأبانتها ، بـل لأنها أصبحت ملكاً لـورثته ، والـظاهر أن حكم اقتـرابـه منهـا بعـد الـردة ، حكم الـزنـا لحصـول البينونة .

---

(١) المستمسك ج / ٢ ص ١٢٠ .

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد ،

والورثة يقسمون الأموال حسب التقسيم الشرعي فلزوجته نصيبها ، وهكذا لأبويه وسائر أقرباءه ، فما في صحيح ابن مسلم من تقسيم تركته على ولده من باب المثال ، وفي المقام فروع كثيرة مرتبطة بباب الحدود .

{لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة} إذ لا دليل على عدم امتلاكه فيشمله أدلة الامتلاك ، اللهم إلاّ أن يقال ، أن المنصرف من الأدلة سقوطه عن قابلية التملك ، لكنه غير ظاهر فاطلاقات أدلة التملك محكّمة ، وعليه فلا دليل على أن ما يملكه جديداً ، ينتقل الى الوارث سواء قبل التوبة أو بعدها ، كما لا دليل على أنه لا يحق له أن يتزوج سواء ـ قبل التوبة أو بعدها ، بل مقتضى القاعدة صحة زواجه ـ ولو قبل التوبة ـ ممن يصح زواجه منها ، كما لو تزوّج بعد الارتداد مسيحية حيث قلنا بعدم صحة ذلك في حال إسلامه ، أو ارتد مثلا الى دين غير دين أهل الكتاب فتزوج وثنية مثلاً ، فإنه يشمله دليل "لكل قوم نكاح"

{ويصح الرجوع الى زوجته} بعد التوبة {بعقد جديد} بعد انتهاء العدة ، إذ لا دليل على البينونة الأبدية ، وقد جزم بذلك في محكي المسالك ، ودعوى أن إطلاق البينونة يقتضي الحرمة الأبدية ـ كما في الجواهر ـ ممنوعة ، ويؤ يد ذلك أنه لا اشكال في جواز نكاح الزوجة لو رجع الميت الى الحياة بالاعجاز أو نحوه ـ وان كانت

حتى قبل خروج العدة على الاقوى .

الزوجة قد بانت عنه بالوفاة ـ فإذا كان الحكم في المشبه به كذلك ، ففي المشبه بطريق أولى .

نعم في آن الحياة الجديدة ، هل تؤهّل الزوج للرجوع الى زوجته ، إذا كانت في حال عدة الوفاة بلا نكاح جديد ، أو لا ، بل يحتاج الى نكاح جديد ؟ احتمالان : من أن البينونة كانت حكم الموت وقد ارتفعت بارتفاع الموضوع ، ومن أن الحيّ الجديد ليس هو الحيّ السابق ، وإن رآه العرف كذلك بالنظر السطحي ، ولذا لو رجعت الحياة الى الزوجة بعد أن تزوج بأختها ، أو بالخامسة ، لا نقول ببطلان نكاحهما والرجوع الى الأولى ، لكن في بعض الأحاديث : ان من عادت اليها الحياة من النساء ورجعت الى زوجها بدون نكاح ، كما في إحياء الإمام السجاد (عليه السلام) لتلك المرأة(١) وهذا هو الاقرب .

ولا تلازم بين رجوع الزوج دون المانع ، ورجوع الزوج إذا صار هناك مانع {حتى قبل خروج العدة على الاقوى} وقد اختلفوا في ذلك : فذهب جمع من الفقهاء الى جواز ذلك ، بحجة ان العدة هنا كالعدة في سائر الأماكن ، فإنها إذا لم تكن عدة محرّمة ، يصح لنفس الزوج عقدها في العدة ، وأكثر المعلقين على المتن اختاروا هذا

(١) بحار الانوار ج ٤٦ ص ٤٧ ح ٤٩ .

القول ، ولذا سكتوا عليه ، وذهب آخرون الى عدم جواز ذلك في أثناء العدة ، قالوا لأن ظاهر الأدلة إن العدة هنا بائنة ابداً ، لقوله (عليه السلام) في مرسلة عثمان : « من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفيء الى خير أبداً » فإن معنى ذلك أن الأحكام المذكورة ثابتة له أبداً .

لكن الأقرب ما اختاره الماتن ، لعدم دلالة ذلك على كون العدة محرمة ، حتى تكون من قبيلها بعد الطلاق الثالث .

نعم : لا يصح الرجوع من دون عقد جديد ، لأنها في حكم الطلاق البائن فلا رجوع فيها كالرجعي .

ثم إنه لو ارتد ولم يرجع ، ولم يطبق عليه الأحكام المذكورة ، كان اقترابه من زوجته زنا ، وكان تصرفه في أمواله غير نافذ ، فيجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العدة ، بشرط أن لا يقع بينهما وطيء شبهة ، كما أن من علم بأن أمواله ليست له ، لو عامل معه كانت معاملته فضولية ، ولو كان له أولاد مسلمون لم يكن وليا عليهم ، فبنته الباكر يجوز لها أن تتزوج بغير إذنه ، إذ لم يكن لها جد مسلم ، .

والظاهر : أنه إذا لم يطبق عليه أحكام المرتد يكون ملحقاً بالدين الذي التحق به ، فتجري عليه أحكام ذلك الدين مثلاً : اذا صار نصرانياً جرت عليه أحكام النصارى ، وإذا صار وثنياً جرت عليه أحكام الوثنيين ، إذا كانت لهم أحكام خاصة ، مثل « فان لكل قوم

. . . .

نكاحاً »[١] ، وذلك لشمول أدلة تلك الأحكام له بعد أن صار من موضوع تلك الأحكام .

وهل تكفي توبة المرتد بدون اجراء الشهادتين ـ كما هو ظاهر كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) ـ ؟ أو من إظهار الشهادتين ـ كما هو ظاهر كلام مصباح الفقيه ـ ؟ ، أو يفصّل بين : ما إذا أنكر إحدى الشهادتين ، أو أقرّ بالخروج عن الإسلام أو الدخول في دين آخر فيحتاج الى تجديد الشهادتين ، وبين : ما اذا استهزأ بالدين ، أو انكر ما علم من ضرورياته ، فلا حاجة الى التجديد كما اختاره مصباح الهدى ـ ؟ إحتمالات : ظاهر الأدلة "الأول" حيث لم يرد في شيء منها إلّا لفظة الاستتابة ، ولو وجب التلفظ بالشهادتين للزم التنبيه عليه ، هذا بالاضافة الى أن التوبة ترفع ما أوجدته الرِّدة فيرجع الى إسلامه السابق ، ولا يقاس ذلك بالكافر الذي يريد أن يسلم حيث لا بد له من الاقرار ، إذ أن بنائه القلبي لا يدخله في زمرة المسلمين .

ثم : الظاهر أنه لو أرتد أحد الأبوين أو كلاهما ، لم يتبعهما أولادهما الذين ولدوا على الإسلام نعم : اولادهما الذين ولدوا بعد الردّة ، سواء انعقدت نطفتهم حال إسلامهما ، أو حال كفرهما ، حكمهم حكم أولاد الكفار . أما الأول : فللاستصحاب . وأما

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٦ ص ٣٨٧ باب المكاسب ح / ٢٧٥ .

الثـاني : فلأطـلاق أدلة أولاد الكفـار . وقد عـرفت سابقـاً ان المعيار الولادة ، لا انعقاد النطفة .

ولـو تزوج بكـافرة أو تـزوجت بكافـر حال الـردّة ، ثم أسلم أو أسلمت عن الردّة، كان داخلا في مسألة أحد الـزوجين ـ المـذكورة في كتاب النكاح ـ .

ثم انـه لو قتـل ولم يتب ، لم يغسّل ولم يكفن ولم يصـلّ عليـه ولم يدفن في مقابـر المسلمين ، أمـا إذا تاب وقتـل جرت أحكـام الإسلام عليه ، ولو ارتدّ من لا وارث له ، فـأرثه لـلإمام ، لأنـه وارث من لا وارث له .

ثم إن المرتد يصح بيعه وشراؤه وسائر معاملاته ، بالنسبة الى غير أمواله حال دينه، لأطلاق الأدلة ، ولو ارتـدت المسلمة مسيحيـة أو يهـودية أو مجـوسية ـ ممن يصـح نكـاحهم دائـماً او منقـطعـاً ـ صـح للمسلم نكاحها ، ولو ارتدّ المسلم لم يصح للمسلمة الزواج به .

ثم : إن للردّة أحكاماً كثيرة ، كأحكـام من ارتد عن المـذهب ، وأحكام المرتـدّ في الحدود والقصـاص ، وأنه هـل يجري عليـه أحكام المسلمين أم أحكام من دخل في دينه، وأحكام طلاقه ونكاحه وإرثه ، وأحكام ما اذا كان عبدا أو أمة ـ فقد روى دعائم الإسلام عن عـلي (عليـه السلام) : « اذا ارتـدت المرأة ، فـالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل ، فان كانت أمة فاحتاج مواليهـا الى خدمتهـا استخدموهـا ، وضيق عليها أشـد التضييق ، ولم تلبس الا من أخشن

الثياب » الحديث مذكور في المستدرك في باب ارتداد المرأة[١] - وأحكام ما اذا شك في أمواله هل هي له لاكتسابها بعد الردّة ، أو لا ؟ وأحكام ما اذا عمل بعد الردة بأحكام غير الإسلام ، كما اذا ارتدت الزوجة وتزوجت فوراً ، فهل تدخل في "ألزموهم بما التزموا به" ، ام لا ؟ الى غيرها مما يحتاج الى كتاب مستقل خصوصاً في مثل هذه الأيام التي كثر الابتلاء بمثل هذه المسائل ، لعلّ الله يوفقنا أو بعض الفقهاء الآخرين ، تنقيح هذه المسائل وغيرها ، وهو الموفق والمستعان .

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ من أبواب حد المحارب ح ١ ودعائم الإسلام ج / ٢ ص ٤٨٠ كتاب الردة والبدعة ح / ١٧٢٠ .

(مسألة ـ ٢) : يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين

(مسألة ـ ٢) : {يكفي في الحكم بإسلام الكافر ، إظهاره الشهادتين } الكلام في مقامين :

المقام الأول : في ما يناط به الثواب في الآخرة ، ولا شك في أن المناط هناك : الإسلام المرتبط بالقلب واللسان ، فالإسلام القلبي بدون اظهار الشهادتين لا يكفي ولذا قال سبحانه : ﴿ **وجحدوا بها واْستيقنتها أنفسهم** ﴾[١] . وقال : ﴿ **يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** ﴾[٢] وإظهار الشهادتين بدون الايمان القلبي لا يكفي . ولذا قال سبحانه : ﴿ **إنَّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾[٣] مع أنهم كانوا يظهرون الشهادتين .

أما العمل فهو ميزان الطاعة والمعصية ، فلو عمل المسلم المعتقد قلباً ، المقر لساناً كان مطيعاً ، ولو لم يعمل كان عاصياً ، كما أنه لو عمل المنافق غير المعتقد قلباً لكن المقر لساناً ، أو عمل المنكر لساناً ، ولكن المعتقد قلباً لم يكن ينفع عملهما في زحزحتهما عن النار ، وما في الآيات والأحاديث الكثيرة مما ظاهره خلاف ذلك ، يجب أن يفسّر أو يؤّل .

---

(١) سورة النمل آية ١٤ .

(٢) سورة الانعام آية ٢٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٤٥ .

مثلا : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حِجُّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً ومَن كفر** ﴾[١] فاللازم أن نقول : إن المراد من كفر بالحج أي لم يعتقد به حتى يكون من منكري الضروري ، أو نقول : أن المراد من كفر ، اي ترك ، فإن الكفر على قسمين : الكفر العقيدي كمنكر الشهادتين ، والكفر العملي . ولذا قال سبحانه : ﴿ **لَئن شكرتم لأزيدنَّكم ، ولَئن كفرتم إنَّ عذابي لَشديد** ﴾[٢] .

ومثلا : في روايات متعددة "أن الإسلام بني على خمس" ، كالذي رواه الكافي في حديث طويل عن محمد بن سالم عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ الى أن قال ـ : « فلما اذن الله لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخروج من مكة الى المدينة ، بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان »[٣] ـ الى آخره ـ .

وفي حديث المجاشعي الذي رواه الشيخ عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : بني الإسلام على خمس

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٧ .

(٣) الكافي ج / ٢ ص ٣١ .

خصال : على الشهادتين والقرينتين » قيل له أما الشهادتان فقد عرفناهما ، فما القرينتان ؟ قال : « الصلاة والزكاة ، فإنه لا تقبل أحدهما إلّا بالأخرى ، والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وختم ذلك بالولاية »(١) . . . الحديث . الى غيرهما من الاحاديث ، فإنه لا بد وأن يراد بناء الإسلام الكامل ، بقرينة ما ورد من الروايات ، من أن من اعترف بالشهادتين كان مسلماً ، بل قامت ضرورة الدين على أن المعترف قلباً ولساناً ، مسلم وإن ترك الواجب وأتى بالمحرم .

والحاصل : أن العقيدة واللسان والعمل إذا تطابقت ، كان الإنسان مسلماً من أهل الجنة ، وإن لم يعتقد أو لم يقرّ ، كان من أهل النار ، وإن اعتقد وأقرّ لكن لم يعمل كان مصيره الجنة ، وإن عذّب في النار لأجل تركه العمل .

هذا ، مع وضوح أن ما ذكرناه إنما هو بالنسبة الى من بلغته الحجة أما غيره ، فإن لم يعتقد أو لم يقرّ ، امتحن يوم القيامة ، كما ورد في الاحاديث فإن الله سبحانه عدل لا يعذب أحداً بدون الحجة ، قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذِّبين حتى نَبعث رسولاً** ﴾(٢) وكذلك غير العامل الذي لم تبلغه الحجة لا يعذب بترك عمله .

---

(١) كما في جامع احاديث الشيعة ج١ ص٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب المقدمات وما يناسبها ح٧ نقلا عن أمالي المفيد .

(٢) سورة الاسراء آية ١٥ .

المقام الثاني : فيما يناط به الإسلام في الـدنيا ، أي من يكـون في زمرة المسلمين ، حتى تحل ذبيحته ويحقن دمـه ومالـه ويدفن في مقـابر المسلمـين ، الى غير ذلـك من احكـام الاسـلام ، فنقـول : الانسـان الذي اعترف بالشهادتـين ، إما ان يكـون قد عقـد قلبه عـلى ذلك أم لا ، ومن يعقـد قلبه ، إمـا أن يكون جـاحداً أو شاكـاً ، وعـلى كـلا التقـديرين ، إمـا أن يلتزم عمليـاً بأحكـام الإسلام أم لا ؟ فـالأقسام خمسه :

الأول : المعترف الذي عقد قلبه ، ولا شك في أنه محكوم بحكم المسلمين ، ويدل عليه متواتر الآيات والروايات ، بل هـو من أوضح الضـروريات ، ويلحق بـه بلا شبهـة ، من اعتراف والتـزام بأحكـام الاسـلام ولم يعلم ما فـي قلبه ، قـال تعالى : ﴿ **ولا تقـولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً** ﴾[1] .

وقد ورد في متواتـر الروايـات أن من شهد الشهـادتين فقـد حقن دمه ، فقد خـطب النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) يوم النحر بمنى فقال (صلى الله عليه وعليه وسلم) : « أيها الناس لا ترجعوا بعـدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنمـا أمرت أن أقـاتل النـاس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الى يوم يلقون ربهم »[2] .

---

(١) سورة النساء آيه ٩٤ .

(٢) الدعائم ج ٢ ص ٤٠٢ في ذكر تحريم سفك الدماء . . ح ١٤٠٩ .

وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله »[١] .

وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكر أشد الانكار على بعض صحابته ، حيث قتل من أظهر الإسلام واعتذر عن ذلك بأن اسلامه كان صورياً ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « هلا شققت الغطاء عن قلبه »[٢] . الى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الأحاديث .

الثاني والثالث : من لم يعقد قلبه لجحد أو شك ، لكنه كان ملتزماً بأحكام الإسلام ، ولا ينبغي الاشكال في أنه محكوم بأحكام المسلمين ، إلّا في بعض الخصوصيات ، مثل الدعاء عليه في صلاة الميت عقيب الرابعة ، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر والشيخ المرتضى والفقيه الهمداني وغيرهم ، وذلك لضرورة أن المنافقين الذين : ﴿ **إتَّخذوا أيْمانَهم جُنَّة فصدّوا عن سبيل الله** ﴾[٣] والذين شهد الله بأنهم لكاذبون في ادعائهم الايمان ـ كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان يعاشرهم معاشرة المسلمين .

---

(١) الغوالي ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨ .
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ١٤٨ السطر الاخير .
(٣) سورة المجادلة آية ١٦ .

نعم صلّى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن أبيّ ولعنه ، وكذلك فعل الإمام الحسين (عليه السلام) مع ذلك المنافق الذي مات في زمانه . ويشهد ذلك قوله سبحانه : ﴿ **قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾[1] .

قال في الجواهر : [فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين ، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً وهو المسمى بالمنافق ، بل في شرح المفاتيح للأستاذ : أن الأخبار بذلك متواترة ، والكفر عبارة عن عدم ذلك][2] . انتهى .

أقول : من تلك الاخبار ، ما في الكافي عن الصادق (عليه السلام) : « ان الإسلام قبل الايمان ، وعليه يتوارثون ويتناكحون ، والإيمان عليه يثابون »[3] .

وفي حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الإسلام علانية ، والايمان في القلب »[4] .

وفي رواية حمران : « الايمان : ما استقر في القلب وأفضى به الى

(١) سورة الحجرات، آية ١٤

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٥٩ كتاب الطهارة (في حكم المخالف) .

(٣) الكافي ج ١ ص ١٧٣ باب الاضطرار الى الحجة ح ٤ .

(٤) البحار ج ٦٥ ص ٢٣٩ باب ٢٤ في الفرق بين الايمان والاسلام ومجمع البيان ج ٦ ص ٩٨ عند قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ط . الحياة .

الله عز وجل ، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ، والإسلام : ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجاز النكاح »(١) .

الى غيرها من الاحاديث التي لا تدع مجالا لأن يقال أن ذلك كان مختصاً بصدر الإسلام ، اذ لا وجه لهذا التخصيص ، والحال أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة ، وقد كان الأئمة (عليهم السلام) أيضاً حالهم كذلك في معاملة المنافقين .

الرابع والخامس : من لم يعقد قلبه لجحد أو شك ، ولكنه لم يكن ملتزما بأحكام الإسلام ، أو أضاف الى ذلك التزامه بأحكام غير الإسلام ، أو كان يأتي بهذا تارة وبذاك أخرى ، كما اذا جاء كافر يريد زواج بنت مسلم ، فقيل له : ان الكافر لا ينكح المسلمة ، فأظهر الشهادتين لفظاً فقط للتزويج بهذه البنت، دون أن يلتزم بشيء من أحكام الإسلام إطلاقاً ، أو كان كسابقه يذهب الى الكنيسة أو الى بيت النار ، أو بيت الأصنام ، أو كان يأتي تارة الى المسجد ، وتارة الى الكنيسة مثلاً .

والظاهر : انه لا ينبغي الاشكال في أن مثله لا يحكم عليه

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٦ باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان ح ٥

بأحكام المسلمين :

اولاً : لعدم صدق كونه مسلماً ، ألا ترى أنه لو جاء وثني الى حرم الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء ، وأراد دخول الحرم فقيل له : إنك ممنوع لاشتراط الدخول بالإسلام ، فقال : لا بأس أجري الشهادتين فقط ، وعلمنا أنه يجريهما لفظاً لدخول الحرم فقط ، لم يكن يسمى في العرف مسلماً .

ثانياً : لأن ما دلّ على الإسلام هو الشهادتين ، إنما هو مكتنف بالقرائن القطعية الدالة على التزام مجري الشهادتين لأحكام الاسلام ولو صورة ، فالأصل في عدم الملتزم يقتضي عدم كونه مسلماً .

ثالثاً : ان إطلاقات "ان الشاك والجاحد كافر" ، محكّم في المقام ، إذ المقدار الخارج منه هو ما إذا التزم ، أما إذا لم يلتزم لم يكن وجه لخروجه عن الاطلاقات .

ففي صحيح إبن سنان : « من شكّ في الله وفي رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو كافر »[1] .

وفي رواية سهل : « لا تشكوا فتكفروا »[2] .

وفي حسن منصور ، قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) من

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ باب الكفر ح ١٠ .
(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ باب الشك ح ٢ .

شكّ في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام) : كافر »[١] .

وفي حسنة محمد بن مسلم : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً عن يساره ، وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير . فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول فيمن شك في الله ؟ قال : « كافر ، يا أبا محمد » . قال : فشكّ في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال (عليه السلام) : « كافر » . قال : ثم التفت الى زرارة ، فقال : « إنما يكفر إذا جحد » [٢] . الى غيرها من النصوص .

ثم إن ما ذكره المصنف من كفاية إظهار الشهادتين ، الظاهر أنه أراد بذلك الشهادتين مع توابعهما ، كالاعتراف بسائر الأنبياء ، والاعتراف بالمعاد ، لوضوح أن الاعتراف ببعض الأنبياء أو بالشهادتين فقط دون المعاد ، لا يخرج الانسان الى الاسلام ، بل لو جحد أحد الأنبياء أو المعاد كان كافراً .

ثم إنه تبين مما سبق أنه لو أظهر إنسان الشهادتين ، لكن لم يعلم هل أنه يلتزم بأحكام الاسلام أم لا ؟ كان محكوماً بأنه فسلم ، لقوله

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٨٧ باب الكفر ح ١١ .
(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ باب الشك ح

وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم بالمخالفة .

سبحانه : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً** ﴾[١] وغيره مما تقدم بعضه ، فتحصّل أنه إذا أظهر الشهادتين بتوابعهما كان مسلماً {وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه} .

أما ما ذكره بقوله : {لا مع العلم بالمخالفة} فقد عرفت الاشكال فيه وأن أعاظم الفقهاء لم يشترطوا ذلك ، ولا يخفى أنه لو أظهر المسلم الكفر ، فإن كان عن جبر أو نحوه لم يخرجه ذلك عن إسلامه ، أما لو كان عن اختيار كان مرتداً ، وفي المقام مسائل كثيرة ، كمسألة حرب الإمام والخروج عليه ونصبه ، والاعتقادات الباطلة ، كعدم العدل والتجسيم ، وعدم العصمة في الأنبياء ، والخروج عن ولاية الأئمة بعد كونه موالياً ، وإنكار ضروري المذهب لا ضروري الدين الى غيرها ، موضعها المفصلات .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٤ .

(مسألة ـ ٣) : الاقوى قبول اسلام الصبيّ المميز اذا كان عن بصيرة .

(مسألة ـ ٣) : {الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة} الصبي على أقسام أربعة : لأنه إما مميز أو غير مميز ، وكل منهما قد يكون تابعاً للكافر وقد يكون تابعاً للمسلم ، وإذا أسلم الصبي المميز التابع للكافر ، فقد يكون إسلامه عن بصيرة ، وقد لا يكون عن بصيرة .

الأول : الصبي غير المميز التابع للكافر كولده ، ولا إشكال في عدم قبول إسلامه اذا نطق بالشهادتين ، إذ عدم كونه مميزاً ، يلحقه بما لا يعقل كلالفظ .

الثاني: الصبي غير المميز التابع للمسلم ـ كما اذا سبى المسلم ولد الكافر ـ ، ولا ينبغي الاشكال في أنه محكوم بحكم الإسلام ، وسيأتي وجهه في عنوان المصنف للتبعية .

الثالث : الصبي المميز الذي أسلم من دون بصيرة ، وظاهر كلام المصنف والشراح والمعلقين ـ الذين وجدت كلماتهم ، ممن سكتوا على المصنف ـ ، أن إسلامه لا يقبل ، وكأنّ وجهه : أن الإسلام دون بصيرة لقلقة لسان، ومثله لا يسمى إسلاماً ، لكن فيه أنه لو كان كذلك لزم القول به أيضاً في الكبير ، ولا يقول به أحد ، فإن عدم البصيرة شيء واللقلقة شيء آخر ، والشرط في قبول الألفاظ الفهم والاختيار ، ولم أجد من شرط البصيرة زيادة على ذلك في باب العقود والايقاعات وما أشبه ، بل في سائر الأبواب التي

يتكلم الفقهاء فيها حول الصبي المميز ، ولذا فالأجود أنه لا محل لهذا الشرط ، بل حاله حال القسم الرابع .

الرابع : الصبي المميز الذي أسلم مع البصيرة ، والاقوى قبول إسلامه ، وتجري عليه حينئذ أحكام الاسلام ، ومن الطهارة ، والزواج بالمسلمة أو بالمسلم ، ومراسيم الاموات وغير ذلك ، وتدل عليه امور :

الأول : صدق "المسلم"عليه ، وصدق "من شهد الشهادتين" ، وغيرهما من الاطلاقات .

الثاني : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كان يقبل إسلام الصبيان ، وإذا كان الصبي لم يقبل إسلامه ، لم يكن وجه لقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا نريد ان نستدل بقصة إسلام الإمام (عليه السلام) ، حيث إنا نعتقد أنه كان إماماً قبل خلقة آدم ، وإنما كان ذلك إظهاراً منه للإسلام ، كيف وقد قرأ القرآن في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بعد ولادته ، كما ورد بذلك الأثر الصحيح .

الثالث : أن وجوب المعرفة والأخذ بلوازمها عقلي يحكم العقل به من باب شكر النعم لدفع الضرر المحتمل ، ولا فرق في نظر العقل بين المميز الذي لم يبلغ والذي بلغ ، وكلما حكم العقل به ، حكم الشرع به ، اذا كان في سلسلة العلل ، كما في المقام .

....

الرابع : الأدلة المطلقة الدالة على وضع الصلاة والصيام قبل البلوغ على الصبي ، بعد وضوح الملازمة بين وضع الصلاة ـ ونحوها ـ عليه، وبين قبول إسلامه، إذ لو وضع ـ عليه الصلاة، ولم يقبل منه الاسلام لزم المحال ، بأن يقول له الشارع : صلِّ ، ولكن لا تقبل صلاتك لأنك غير مسلم ، واذا قال للشارع : اسلمت ، قال له : لا يقبل منك الإسلام والمطلقات كثيرة ، كالذي رواه الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال : « يجب الصلاة على الصبي اذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والشهادة والحدود اذا احتلم »[١] .

بعد وضوح ان المراد بالوجوب "الثبوت" بقرينة الروايات التي تدل على عدم الوجوب قبل البلوغ ، والذي رواه التهذيب عن حفض المروزي عن الرجل (عليه السلام) قال : « إذا تمَّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»[٢]، ـ الحديث ـ حيث أن المراد ثبوت الفرائض وبعض الحدود ، كما في جملة من الروايات الاخر ، ان الحدود في الجملة تثبت على المميز ، وكأن ثمان سنوات يكون غالباً موجباً للتمييز ، فقد سأل الكناسي

---

(١) الجعفريات ص ٥١ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٢٠ باب ٨ في الحد في السرقة ... والفساد ح ٩٨ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث عن الغلام غير المدرك ، أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه » ـ فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة » ـ « ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم »[١] الى غيرهما من الروايات الواردة في صلاة الصبي وصومه وحجّه وزكاته من الأبواب ، والقول بانصراف كلها الى أولاد المسلمين لا وجه له ، خصوصاً بعد "كون الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول" .

ثم ان المحكي عن الشيخ أنه قال : بقبول إسلام الصبي إذا كان مراهقاً ، ولعل مراده المميز ، أو أنه استفاده مما دل على ثبوت الأحكام على الصبي اذا بلغ عشر سنين وطبقه على سنّ المراهقة ، وما استدللنا به للمتن كاف في منع ما ذكره .

ثم انه ربما أورد على الاستدلالات السابقة : بقوله علي (عليه السلام) : « ان القلم رفع عن ثلاثة . . . عن الصبي حتى يحتلم »[٢] .

وبصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « عمد الصبي وخطأه واحد »[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود ح

(٢) الخصال ص ٩٤ رقم ٤٠ .

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة ح ٢ .

وبما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : « عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة »[(١)] .

وبما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في المجنون ، والمعتوه الذي لا يفيق ، والصبي الذي لم يبلغ : « عمدهما خطأ ، تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم »[(٢)] .

والجواب : أن قبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للإسلام ، والأدلة الواردة في خصوص الصبي ـ كما تقدم ـ حاكم على هذه الروايات ، أما سائر الأجوبة التي أجاب بها الشرّاح وآخرون ففيها ما لا يخفى ، وقد ذكرنا شطراً من الكلام حول تلك الأجوبة والاشكال عليها في بعض المباحث الاخر من هذا الشرح ، فلا نطيل باعادتها .

ثم إنه لا اشكال في أن مراد المصنف وغيره من لفظ "الصبي" الاعم من الذكر والانثى ، فلا يأتي هنا كلام بعض من استشكل في "بول الصبية" و"حج الصبية" لأن النص قال : "الصبي" و"الصبيان" ، مع أنك قد عرفت ، ـ في مبحث الطهارة والحج من

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣ .
(٢) قرب الاسناد ص ٧٢ .

هذا الشرح ـ عدم تمامية الاشكال المذكور .

اما المراد بالمميز ، فقد ذكرناه في موضع آخر من هذا الشرح فراجع .

ولو شك في كونه مميزاً ، فالظاهر عدم قبول إسلامه لاستصحاب عدم التمييز ، وبما تقدم تعرف حكم إيمان الصبي ـ أي دخوله في المذهب عن الكفر ، أو عن التسنن ـ فيما تكون أحكامه خاصة .

أما المجنون فلا أثر لأسلامه ، لأن لفظه لا اعتبار به ، وهذا لا يشك فيه ، ويؤيده حديث "رفع القلم" ، والاحاديث الدالة على اشتراط التكليف بالعقل ، فإنه لا عقل له فهو محكوم بأحكام الكفر ـ اذا كان كافراً ثم جن أو كان تأبعاً للكافر ـ إلاّ إذا عقل وأسلم ثم جنّ أو صار تابعاً للمسلم ، ومجنون المسلم يرتب عليه حكم المسلم ، كما ان مجنون الكافر يرتب عليه حكم الكافر ، ومنه يظهر حكم ارتداد مجنون مسلم ، وأنه يحكم عليه بحكم المسلم ولا أثر لاظهاره الردّة .

أما إذا ارتدّ في حال العقل ، ثم جن فهو محكوم بأحكام الكفر ، لكن هل يقام عليه الحدّ أي القتل ، الظاهر نعم في الجملة ، فقد روى الفقيه والتهذيب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال: « ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، أقيم

عليه الحدّ كائناً ما كان »[١] وتفصيل الكلام في ذلك منوط بباب الحدود ، نعم ، لا إشكال في تقسيم ماله و إبانة زوجته .

هل يجري على ارتداد المميز سواء كان عن ملة او فطرة ـ أحكام ارتداد الكبير أم لا ؟

حكي عن الشيخ في الخلاف : إجراء الحكم على ارتداد المراهق ، للخبر : « اذا بلغ الصبي عشر سنين ، أقيمت عليه الحدود التامة ، واقتص منه ، وتنفذ وصيته وعتقه»[٢]لكن هذا الخبر لابدّ من حمله على ما إذا بلغ بلوغاً شرعياً ، بقرينة سائر الروايات ، ومن المعلوم أن في البلاد الحارّة قد يبلغ الصبي بلوغاً شرعياً وعمره عشر سنوات ، أو يجب ردّ علمها الى أهلها ، وقد أعرض المشهور عن هذا الخبر في الجملة ، أللّهم إلاّ أن يقال : أن المراد بالحدود التامة : الحد التام الذي وضع على الصبي ، إذ لا إشكال في اجراء بعض الحدود على الصبي المميز كما اذا سرق أو نحوه .

وقد روى الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملا ، حتى يحتلم ويسطع ريح إبطه »[٣] .

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٠ الباب ٥ من ابواب الحدود ح ١١ .
والتهذيب ج / ١٠ ص ١٩ الباب ١ في الحدود ح٥٨ .
(٢) أنظر الخلاف ص٢٧٦ كتاب المدبر مسألة ٢١ .
(٣) الجعفريات ص ١٤١ .

هـذا ولكن الظاهـر أنّه لا تجـري عليه الأحكـام المذكـورة ، أي القتل وإبانة الزوجة وتقسيم الأموال ، لما تقدم من الأدلة الدالة على "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" ، و"إن عمد الصبي خطأ" ، ولا نسلم عدم الاطلاق فيهما ـ كما قيل ـ، ولبعض الروايات الخاصـة التي تدل على المقام بالمناط كالروايات الواردة في زنا غير البالـغ ، كالمـروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الغلام يفجر بالمرأة قال : « يعزّر ويقام على المرأة الحد وفي الرجل يفجر بالجـارية قـال : «يعزّر الجارية ويقام على الرجل الحد »[١] .

وكالروايات الواردة في سـرقة غـير البالـغ ، كالمـروي عنه ، عن الصبي يسـرق ، قال : يعفى عنـه مرة ومـرتين ويعـزر في الثالثـة [٢] ـ الحديث ـ .

وكـالروايـات الواردة في بـاب لواط غـير البالـغ ، كالمـروي عنـه (عليه السلام) في قصة رجل لاط بغـلام فأتي بهـما الى أمير المؤمنـين (عليـه السلام) ، فضـرب (عليه السـلام) الـرجـل بـالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : « أما لو كنت مدركاً لقتلتك لأمكانك إياه من نفسك بثقبك » [٣] .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ من ابواب حدود الزنا ح

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٢٢ الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ١

(٣) الوسائل ح ١٨ ص ٤١٩ الباب ٢ من ابواب حد اللواط ح ١ .

وكالرواية الواردة في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يقتل الغلام من الكفار ـ في باب الجهاد ـ ، الى غيرها .

نعم : لا شك في أنه يؤدّب للمناط في تلك الروايات وغيره .

وعلى هذا يبقى حكم المسلمين عليه ، سواء بالنسبة الى نفسه أو بالنسبة الى إجراء غيره أحكامهم عليه ، كحلية ذبيحته وطهارته وإنكاحه المسلمة أو إنكاحها المسلم بولي .

ولا يرد على ذلك إلاَّ صدق الكافر عليه ، وإلاَّ قياسه بقبول إسلام غير البالغ وفي كليهما نظر ، إذ بعد رفع الشارع الحكم عنه بدليل الرفع لا وجه لصدق الكافر عليه ، والقياس مع الفارق ، حيث أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قبل إسلام الصبيان ، ولم يعلم ذلك بالنسبة الى ارتدادهم ، والمسألة بعد تحتاج الى التأمّل والتتبع ، اذ لم أجد من تعرض لها إلا المستمسك ومصباح الهدي وبعض آخر من شراح العروة ، ولكن كلهم ذكروها بصورة غير وافية ، والله العالم .

(مسألة ـ ٤) : لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة ، تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة منه ، وان وجب قتله على غيره .

(**مسألة ـ ٤**) : {لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة ، تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره} وكذا لا يجب على المرتد الفطري ولا الملّي قبل التوبة ، أما قبل الثبوت عند الحاكم الشرعي ، فلأنه لا دليل على الوجوب ، فإن أمر القتل متوجه الى الغير ولا تلازم بين تكليف الغير وتكليف النفس ، وربما يقال : انه اذا لم يدل دليل على الوجوب عليه ، كانت أدلة حرمة الالقاء في التهلكة محكّمة ، لكن فيه : أنه إذا كان ذلك حراماً لزم تعزير الامام للمعترف بالمعصية ، بينما ترى في مختلف الروايات أن الرسول والأئمة (عليهم السلام) لم يعزروا المعترفين ولم يبينوا هذا الحكم .

ومنه يظهر الاشكال في استدلال المحرِّم لتعريض نفسه الى القتل ـ بأن إظهاره ذلك إظهار للمعصية وافتضاح نفسه وهو حرام ـ ، إذ لا دليل على حرمة ذلك في مقام الاعتراف والشهادة ، فإن دليله منصرف عن مثل المقام ، بالاضافة الى عدم تعزيرهم (عليهم السلام) على ذلك وعدم تنبيههم على هذا الحكم ، وعلى ما ذكرناه يجوز أن يفرّ عن الثبوت عليه ، لكن هل يجوز له ردّ الشهود وإنكار شهادتها ، ـ فيما أفاد الرد والانكار ـ ؟ القائل بحرمة إظهاره عند الحاكم يرى ذلك من باب الاهم والمهم ، فإن معصية قتل النفس أهم من معصية ردّ الشهادة .

....

أما نحن حيث لا نرى حرمة التعريض فالظاهر أنه لا يجوز الردّ والانكار ، لأنه كذب وحرج للشهود بدون مبرّر ، والكلام في هذا الباب يأتي في سائر المحرمات الموجبة للحدّ قتلاً أو جلداً ، فمن لاط أو زنى زناً محصناً أو ما أشبه ، لا يجب عليه أن يعرّض نفسه للحدّ ، وهناك روايات في مختلف المقامات تدل على عدم وجوب التعريض ، كالتي تقدم عن علي (عليه السلام) في تشكيكه في ارتداد الرجل الذي تنصّر ، وكالتي روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصة ماعز حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لعلك لمست لعلك قبلت »[١] .

وكرواية أبي العباس قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل ، فقال : إني زنيت ـ الى أن قال : ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لو استتر ثم تاب كان خيراً له» [٢] .

وفي رواية الفقيه عن علي (عليه السلام) : « أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه » [٣] ؟ـ

وفي المروي عنه (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقر أربع

---

(١) الخلاف ص ١٥٠ آخر الصفحة .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٨٥ باب صفة الرجم ح ٦ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٢١ باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم ح ٣١ .

مرات ، أنه (عليه السلام) غضب وقال : « ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله ، أفضل من إقامتي عليه الحد »[(١)] .

وما رواه جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ، فقال : « إذا صلح وعرف منه أمر جميل ، لم يقم عليه الحد »[(٢)] .

بل في الوسائل باب "أن من أقر ببعض الحدود ثم أنكر خفف حكمه في بعض الجرائم "[(٣)] .

ولعل المستفاد من هذه الأخبار جواز الكذب بأن يقول : لم أزن ، لأن الظاهر من حديث "ماعز" ، ومن حديث "تنصُّر ذلك الرجل" أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والوصي (عليه السلام) ، أرادا تلقين الزاني والمتنصِّر سحب اعترافهما ، ولا بعد في ذلك ، لأن أهمية حرمة الكذب أقل من أهمية الصدق الملازم للفضح وجريان الحدّ .

(١) الكافي ج٧ ص ١٨٨ـ باب الحدود ح ٣ .
(٢) الوسائل ج١٨ ص ٣٢٧ باب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ .
(٣) الوسائل ج١٨ ص ٣١٨ باب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود .

....

وهـل الحكم في القصـاص ، مثـل الحكم في الحـدود من جهــة جـواز عدم إظهـاره وإبدالـه بالـدية مثـلا ؟ إحتمـالان : من أن حق القصاص للمجني عليه أو وليـه ، في الصغير ونحـوه ، فعدم إظهـاره تفـويت لحقه ، ومن أن الأصـل عدم وجـوب الاظهار كعـدم وجوب إظهار من زنى بزوجة الغير، أو زنى بها في حال نـوم أو ما أشبـه ، مما لم تتنبه له مع أنه حق للغير ، لشمول الـروايات السـابقة لـه ، حيث إطلاقها يشمل ما اذا كان حق للغير أم لا ؟ ويمكن أن يقـال بالتفصيـل في بـاب القصـاص ، بمـا اذا لم يمكن القصـاص ـ او أمكن لكن علم الجـاني أن المجني عليه أو وليـه يريـد الديـة ، وكذلـك في باب الـزنـا بزوجة الغير إذا كانت هناك مفسدة علم بأن الشارع لا يريدها ، لأنها أهم من مصلحة الاستحـلال ، وبمـا اذا أمكن القصــاص ولم يعلم برضى المجني عليه بالدية .

وكذا الزنـا بزوجـة الغير ، فيـما اذا لم تكن في الأخبار مفسـدة ، ففي الأول يجوز إعطاء الدية وعدم الأخبار ، وفي الثاني يلزم الأخبار .

نعم قد يقال بأن باب الزنا بزوجة الغير ليس كبـاب القصاص ، إذ لم يعلم أنـه حق للغير بحيث يلزم استحـلاله ، وكـذلك في الـزنـا بالنائمة ، فالأصل عدم وجوب الاخبار ، وعليه فالأقرب هو التفصيل المذكور في باب القصاص ، وأصل عدم وجوب الأخبار في باب الزنـا ونحـوه ، ممـا ليس هنـاك حق من قبيـل القصـاص ، فيشمـل اللواط وسبّ الغير وهتكه ونحوه ، ويؤيّد عدم وجوب الاستحلال هنا ، أن

الروايات الورادة في باب زنا المحصن لم تتعرضّ للاستحلال من الزوج ، فالأصل عدمه ، هذا كله في مسألة قبل الثبوت عند الحاكم الشرعي .

أما إذا ثتبت الارتداد عند الحاكم الشرعي بالبينة ونحوها، فهل يجوز له الفرار أم لا ؟ احتمالان : بل قولان : الجواز ، للأصل وإطلاقات بعض الأدلة السابقة ، وعدم الجواز ، لأنه ردّ عليهم ، فيشمله ما دلّ على عدم جواز الردّ عليهم ، وإنه بمنزلة الرد على الله ، فهو من قبيل أن يحول إنسان ، بين المجرم وبين تنفيذ الحكم الشرعي في حقه ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كان الأرجح الثاني في باديء النظر .

اللهم إلاَّ ان يقال : انه لا يصدق كونه رداً عليهم ، فإنه اذا طلب إنسان من زيد ديناراً ، ففر زيد من الاداء ، لم يصدق أنه ردّ على الدائن ، هذا كله بالنسبة الى عدم تعريض نفسه للقتل .

أما بالنسبة الى إبانة زوجته ، وتقسيم أمواله ، فالظاهر من النص والفتوى ان المرأة تحرم عليه ، فلا يجوز له مقاربتها ورؤ يتها وان لم تعلم هي ، ولو فعل فالولد حلال بالنسبة لها ، وحرام بالنسبة اليه ، إلاَّ اذا لم يعلم بحكم المسألة فالولد شبهة بالنسبة إليه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة .

اما المال فقد صار ملك الغير ، سواء علموا أم لا ؟ فيحرم تصرفه فيه .

« **التاسع** » : التبعية وهي في موارد .

« **احدها** » : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر .

« **الثاني** » : تبعية ولد الكافر له في الإسلام اباً كان أو جداً أو أماً أو جدة .

{التاسع} من المطهرات : {التبعية ، وهي في موارد ، أحدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه} بل قد تقدم تبعية ملابسه وأثاثه ، وكل شيء منه {كما مر} لكن إذا قطعت منه يد أو رجل أو نحوهما قبل الإسلام ، فالظاهر عدم التبعية فلا يجب غسلها لانصراف الأدلة عن مثله ، وكذا اذا مات ولده في حال الكفر ثم أسلم .

{**أحدها** : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر} .

{**الثاني** : تبعية ولد الكافر} غير البالغ ومجنونه {له في الاسلام ، أباً كان أو جداً أو أماً أو جدةً} أما في الولد فبلا إشكال ولا خلاف في الجملة .

ويدل عليه رواية حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب ، إذا أسلم في دار الحرب ، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك . فقال (عليه السلام) : « إسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار ، وهم أحرار ، وولده ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين ، إلَّا أن يكونوا

أسلموا قبل ذلك »[١] .

وضعف الحديث سنداً مجبور بالعمل ، كما أن لفظ "الرجل" فيه من باب المثال ، فإن أكثر الأحكام التي تعرض فيها لذكر متعلق الموضوع ، جيء فيها بلفظ الرجل ، مع العلم بعدم الخصوصية ، لأدلة الاشتراك في التكليف ، إلّا فيما استثنى ، ولذا أدعي تسالم الأصحاب على ذلك ، بل ظاهر الجواهر أن الحكم مفروغ عنه ، بل الظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى سائر المتولين لشؤون الصغار ، كما اذا أسلم العم وكان معه أولاد أخيه الميت ، أو أسلمت الخالة ومعها أولاد أختها ، أو أسلم أحد الأقرباء الآخرين ، او المتولي لأمر الصغير ، وإن لم يكن قريباً . كما إذا قتل المنتسبون الى الصغير فتولى أمره كافر آخر ، ثم أسلم وجاء به الى دار الإسلام ، أو كان متولياً لشأنه قبل ذلك بتفويض من أهله ، أو لأنه كان لقيطاً ، أو لأنه كان ولد زنا أو ما أشبه ذلك ، فإن المناط في السابي موجود هنا بطريق أولى ، بالاضافة الى إطلاقات أدلة ان الكفار لو أسلموا ، لم يتعرض لأموالهم وأولادهم وحريمهم ، ومع تعارف وجود هكذا أولاد في كل بلد وقرية كبيرة ، ولم يرد من الاسلام دليل على خلاف ذلك ، ومع كثرة حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، واستيلائه على البلاد ومما ذكر يعرف حكم المجنون .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ باب ٤٣ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ .

« **الثالث** » : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره ، اذا كان غير بالغ

نعم يقع الاشكال ، فيما اذا لم يتبع الولد المسلم من أهله ، كما اذا أسلم الأب وبقيت الأم مع أولادها كافرة في دار الحرب ، أو أسلم الجد وبقي أولاد إبنه مع أبيهم ، وهكذا فهل يتبع الأولاد المسلم منهم وهم في دار الحرب ، وتحت تولي الكافر أو يتبعون الكافر منهم ؟ إحتمالان : من إطلاق الحديث السابق وإطلاق كلمات الفقهاء، ومن أن الذي عرف من سيرة الحرب إن من التحق بدار الاسلام عومل معاملة المسلم هو وأهله وماله ، ومن بقي في دار الكفر عومل معاملة الكفار .

وفي المستند قال : [ومع التمييز والتبري عن ملة آبائهم ، لا إشكال ظاهراً في الطهارة ، كما لا إشكال في النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم][(١)] ـ انتهى ـ وهي بعد بحاجة الى التتبع والتأمل ، خصوصاً فيما إذا كان الولد كبيراً غير بالغ وبقي مع الكفار وفي صفوفهم يحارب المسلمين ، فهل يمكن ان يقال أن إسلام أبيه ، يجعله في حكم المسلمين حتى إذا قتل في صفوف الكفار ، وجب غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ؟، بل الظاهر أن ما في النص والفتوى منصرف عن مثله ، كإنصرافه عن المجنون الذي أسلم وليه ولكنه بقي في صفوف الكفار ، يحارب المسلمين ، والله العالم .

{**الثالث** : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ،

(١) المستند ج١ ص ٣٦ سطر ١٠ .

ولم يكن معه أبوه أو جده .

ولم يكن معه أبوه أو جده} الكلام في التبعية في موردين :

الأول : في تبعيته له في الإسلام ، ويتبعه الكلام في تبعية ولد المسلم للكافر في الكفر إذا سباه .

الثاني : في تبعيته له في الطهارة فقط ، ويتبعه الكلام في نجاسة المسبي المسلم للكافر تبعاً .

اما المورد الأول : فقد حكي عن إبن الجنيد والشيخ والقاضي والشهيد ، تبعية ولد الكفار للمسلم إذا سباه وأشكل جمع على ذلك ، بل في الجواهر صرح غير واحد بعدم التبعية في الإسلام ، وقد عرفت أنه يظهر من المستند التفصيل ، وأنه لو أظهر الكفر كان كافراً ، ولو أظهر الإسلام كان مسلماً ، ويستشكل فيما لو لم يظهر أحدهما ـ فيما اذا كان الطفل مميزاً ـ ففي المسألة أقوال ثلاثة ، والاقوى هو القول الأول ، من التبعية في الاسلام ، لكن مع عدم إظهاره الكفر فيما اذا كان مميزاً ، بل المستفاد في المورد الثاني ، أن جملة من القائلين بالطهارة ـ وهم المشهور ـ ، لا يقولون بذلك من جهة خصوصية في الطهارة ، بل من جهة تبعيته في الإسلام ، فهذا القول هو المشهور .

وقد استدل له بالنبوي : « كل مولود يولد على الفطرة »[١] وبنفي الحرج، وبأن الدين في الاطفال يثبت تبعاً، فإذا انقطعت تبعية

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٣ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ٤ .

أبوية وصار تابعاً لسابيه خرج عن حكمهما الى حكمه ، وبالسيرة ، فان المسلمين كانوا يعاملون مع الأطفال المسبيين معاملة المسلم ، وبقوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر اخرى** ﴾[١] .

وأستدل للقول الثاني بالأصل ، وبما دل على أن اولاد الكفار معهم في النار كالصحيح : عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : « كفار »[٢] .

وفي الخبر « أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة »[٣] .

وفي المرسل : أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم ، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم »[٤] .

وبقوله تعالى : ﴿ **ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾[٥] ـ في المؤمنين ـ مما يدل على أن اولاد المشركين لا يلحقون بالمؤمنين .

وقد أشكل هؤلاء على استدلالات المشهور :

---

(١) الانعام آية ١٦٤ .
(٢) الفقيه ج٣ ص ٣١٧ باب ١٥١ ح ٢ .
(٣) البحار ج٥ ص ٢٩٤ ح ٢١ .
(٤) البحار ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٩ .
(٥) سورة الطور آية ٢١ .

....

أمّا النبوي فبأن معنى الحديث : أنّه لو خلّي المولود ونفسه لاختار الاسلام ، لا أنه محكوم بحكم الإسلام ، فإن ذلك خلاف النص والفتوى .

أما الحرج فبأنه لا حرج ، كما لا حرج في خدمة الكفار في الدور .

ثم إن الحرج يقدر بقدره ، لا أنه يحكم بسببه على إسلام طفل الكافر المسبي ، وبأن التبعية ، إنما هي بمعنى النسبة لا بمعنى التبعية الخارجية ، والنسبة لا تنقطع بالسبي ، وبأن السيرة غير معلومة ، وبأن لا تزر ، مقطوع العدم ، ولذا يحكم بحكم الكفار على أولادهم قبل السبي ، فاللازم حصره في الثواب والعقاب .

لكن الانصاف : ان استدلالات القول الثاني غير تامة ، كما أن بعض إشكالاته على استدلالات المشهور غير واردة ، اذ الأصل لا مورد له بعد الدليل ، والروايات غير دالة ، اذ لا شك في أن الله سبحانه ، لا يأخذ الأبناء بذنب الآباء بإدخالهم النار ، بل يمتحنون هناك في المحشر ـ كما في الاحاديث ـ فإذا تم الحديث كان معناه أن من سقط منهم هناك في الامتحان دخل مع أبيه في النار .

ان قلت : فكيف يؤخذون هنا بذنب آبائهم ، في إجراء أحكام الكفر عليهم ؟ قلت : هنا لأجل قلع مادة الفساد الذي هو أهم ، فيكون حالهم كحال من يفقر أو يموت ببلاء أو يصاب بمصيبة ، من

دون أن يكون له في ذلك ذنب ، وإنما يعوضه الله سبحانه في الآخرة .

أما ما دلّ على أن أولاد الكفار كفار ، فإن لم نقل بإنصرافه الى ما كانوا تحت سيطرتهم ، لا في مثل اذا سبوهم المسلمون ، لا بدّ من القول بتخصيصه بالأدلة الدالة على القول الثاني .

وأما قوله تعالى : ﴿ ألحقنا بهم ذرّيتهم ﴾ ففي الاستدلال به : أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، فإنه لا ينافي ذلك أن يلحق أولاد الكفار الذين سبوا بهم أيضاً ، هذا كله وجه الاشكال في إستدلال من قال بأن المسبيّ لا يتبع السابي .

أما إشكالات هذا القائل ، في استدلال من يلحق المسبيّ بالسابي فهي غير واردة ، إذ ظاهر النبوي أن التهوّد والتنصّر والتمجّس ، لاحق بفعل الآباء ، فقبل ذلك هو على فطرة الإسلام ـ كما هو ظاهر الفطرة ـ حقيقة وحكما ، خرج منه ما اذا كان تحت سلطة الكفار ، في الحكم فقط بالنص والاجماع وبقي الباقي ، وهو كونه على الفطرة حقيقة مطلقاً وحكماً إذا خرج عن تحت سلطة الكفار .

وأما التبعية فالمتيقن منه هي حالة السلطة للكفار ، وكونه في ضمنهم وإن مات ابواه وكل قريب له .

وأما السيرة : فقد ادعاها بعض ، وليس لنا أن ننكرها بعد إن لم

نعلم كيفية السبايا في حال الاسلام ، بل ظاهر الحروب الحديثة أنها كذلك ، فإن الأولاد الذين يأخذونهم الغالبون ، يعاملون معهم معاملة أبناء جلدتهم ، لا أبناء الأمة المغلوبة ، كما اتفق في بعض ما عاصرناه من الحروب ، و﴿ **لا تزر وازرة** ﴾ ، مطلقة ، خرج منه ما علم بخروجه فيبقى الباقي تحت إطلاقه .

ثم : إن ما تُوهّم خروجه ، كاولاد الكفار قبل كونهم في جماعة المسلمين وكسبيهم ، وكالعاقلة، وكأولاد المريض الذين يكونون مرضى ، على قسمين : قسم خرج تكويناً كأولاد المرضى ، وهذا ليس خروجاً عن الآية ، لأن الآية ليست بصدد التكوين ، فإن معنى الآية : أن الله سبحانه ، لم يشرِّع حكماً ثقيلا على إنسان بسبب إنسان آخر، ولم يعاقب إنساناً بذنب إنسان آخر ، فليس مرض الأولاد لأجل مرض الآباء ، داخلا في الآية أصلا ، بل هو من الأمور التكوينية كالزلازل ونحوها ، وللانسان فيها ثواب وأجر إذا كان مسلماً ، وقسم خرج تشريعاً لمصلحة أهم ، كالعقل الذي هو في سلسلة التشريعات لتقوية روابط العائلة ، وللتقليل من الأخطاء لضغط العاقلة على المخطيء الى غير ذلك .

ومما تقدم يظهر أنه يكون الحكم كذلك ، بالنسبة الى كل ولد كافر صار تحت سلطة المسلم ، وإن لم يكن بعنوان السبي ، كما اذا باعه أبواه فإن ـ فاتت الزموهم بما التزموا به يشمله ـ أو إن أبائه تركوه فقيراً ، أو ماتوا ، أو ما أشبه ، فكفّله المسلم .

ثم : إنّا قد استثنينا الطفل المميز الذي أظهر الكفر ـ لما تقدم في مسألة المرتد ، فراجع ـ .

وبما تقدم تعرف أنه لا حاجة الى الكلام في طهارته ونجاسته .

نعم : جمع من الذين قالوا بعدم التبعية في الإسلام ، أو الذين استشكلوا فيه قالوا بالطهارة ، بل المنسوب الى ظاهر الاصحاب ، هو القول بالطهارة ، وقد أضافوا الى بعض الاستدلالات السابقة قاعدة الطهارة ، قالوا : ولا تعارض باستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع ، وقد أطالوا الكلام في ذلك بما نحن في غنى عنه .

ثم : إن هذا كله فيما لو كان الولد قبل البلوغ ، أما اذا كان بالغاً ، ولم يقبل الإسلام فلا إشكال في بقائه على أحكام الكفر ، وإذ قد عرفت أن الطفل محكوم بالتبعية للسابي في الإسلام ، فاللازم إجراء أحكام الإسلام عليه : من زواجه بالمسلمة والعكس ، وحلّ ذبيحته ، واجراء مراسيم الأموات عليه لو مات . . الى سائر الأحكام ، هذا كله فيما اذا سبى المسلم ولد الكافر ، ؛ أما اذا سبى الكافر ولد المسلم فالظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الكفر ، إذ لا وجه لذلك ، بل استصحاب كونه مسلماً وتابعاً محكّم .ـ

نعم : لو بلغ وكفر ، كان في حكم المرتد ، ولو كفر حيث ميز ـ دون البلوغ ـ ، يأتي فيه الكلام الذي سبق أن ذكرناه في إرتداد المميِّز من أولاد المسلمين .

« **الرابع** » : تبعية ظرف الخمر له بإنقلابه خلاً .

« **الخامس** » : آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل

اما وجه قوله : اذا لم يكن معه أبوه أو جده ، فلأنه اذا كان معه لم يخرج من سلطتهما ، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف في بقائه على الكفر ، وفي الرياض أنه لا يتبع السابي " قولاً واحداً منّا" .

{**الرابع** : تبعية ظرف الخمر له} أي للمائع الذي هو خمر ـ إذ الخمر مونث سماعي ـ {بانقلابه خلا} بلا إشكال ولا خلاف ، بل في المستمسك [فإنها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب][١] .

وكذا إناء العصير بعد الثلثين ، بناءً على نجاسته، كما أنه يحلّ بعد الثلثين الأجزاء التي يفرض أنها لم تثلث في أطراف العود الذي يخلط به، للتلازم بين حليته وحليتها .

أما إذا لم تنقلب الخمر خلاً ، بل ذهب أثرها وفسدت عن كونها خمراً فصارت كالماء، فالظاهر عدم طهارتها، وعدم طهارة إنائها، إذ الأصل عدم الطهارة حيث لا دليل على ذلك .

{**الخامس** : آلات تغسيل الميت من السُدَّة} التي يوضع عليها الميت {والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل} وذلك للاطلاق

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٢٧ .

دون ثيابه ، بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل .

المقامي ، فإن سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها ، أمارة على طهارتها بالتبع ، بل من المحتمل القول بعدم نجاستها أصلاً ، فيكون استثناءً من تنجس الملاقي ، لكن الأول أقرب {دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل} وقد أشكل في ذلك الشيخ المرتضى . لكن الظاهر عدم وجه للاشكال بل الحكم كذلك في ثياب الغاسل ، بل هو كذلك بالنسبة الى القطنة التي توضع على الفرج ، والكيس الذي ينظف به جسم الميت ، والصابون وظرف الماء ، وأطراف الحيطان التي يترشح إليها من الماء ، وما يزيد من ماء السدر والكافور والقراح على المقدار الذي يستعمل ، الى غيرها من الاشياء المرتبطة ، كل ذلك للاطلاق المقامي .

والحكم كذلك بالنسبة الى ما اذا لم يقدر بعضٌ إلَّا على بعض المياه الثلاثة ، أو كان في الميت موضع جبيرة ، وقلنا بصحة غسل الجبيرة بالنسبة الى الميت ، أو غسل بعض أجزاء الميت .

أما بالنسبة الى الشهيد الذي لم يغسَّل ، فالظاهر أن دمه ليس بطاهر ، فإذا لطخ بدن الأحياء أو ثيابهم أو آلات الحرب بهذه الدماء ، لم يحكم بطهارتها لعدم الدليل على ذلك ، ولا إطلاق مقامي يحكم على طبقه ، بل غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دم جبهته ولحيته الكريمتين دليل على وجوب الغسل ، أللهم إلَّا أن يقال : أن دمه الشريف طاهر ، وإنما كان الغسل لأزالته .

وكيف كان : فالظاهر أن ما يخرج من الميت من الأذى كالبول

« **السادس** » : تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ،

والغائط والدم ، لا يضر التبعية التي ذكرناها ، لتعارف ذلك وعدم تنبيه الأئمة (عليه السلام) على وجوب غسل البدن والثياب حينذاك ، بل ما دلّ على امناء الميت حال خروج روحه دليل على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالموت أو سائر النجاسات ، بل غالبية تنجس بدن المحتضر بالبول ونحوه دليل على عدم الفرق بين النجاسة العارضة قبل الموت أو بعده ، والله العالم .

{**السادس** : تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح ، على القول بنجاسة البئر} بسبب وقوع شيء من النجاسات فيها ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل بالاجماع في جملة منها ، وذلك للاطلاق المقامي ، حيث ان النصوص ذكرت النزح في عشرات الروايات ولم تذكر تطهير هذه الاشياء بعد النزح ، مع الملازمة الدائمة او الغالبة بين نجاسة البئر ونجاسة هذه الاشياء ، فيعلم من ذلك : إما عدم النجاسة أصلا ، أو النجاسة المعفوة ، أو الطهارة بالتبع ، والثالث هو الأقرب ، وان كانت النتيجة في الجميع واحدة .

نعم : في الأشياء البعيدة غير الملازمة لا نقول بالطهارة بالتبع لقاعدة تنجس الملاقي ، واستصحاب بقاء النجاسة بعد الطهر ، ولم يذكر المصنف بدن النازح مع أنه ملازم ايضاً، كما لم يذكر الأرض المجاورة للبئر مع أنها ملازمة أيضاً ، والظاهر أنه لا يلازم قولنا بالتبعية مع القول بنجاسة البئر ـ كما في كلام المصنف ـ بل الأمر

لكن المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر ، ومعه ايضاً يشكل جريان حكم التبعية .

« السابع » : تبعية الآلاتُ المعمولة في طبخ العصير على القول

كذلك بالنسبة الى إخراج النجاسة بالدلو ، وإن قلنا بطهارة البئر وعدم تنجسها ، كما اذا مات فيها حيوان ذو دم ، أو وقع فيها عذرة أو ما أشبه ، فأخرجناها بالدلو ، فإنه على ما ذكرنا تطهير كل الأطراف بعد إلقاء تلك النجاسة ، ولعل رواية أبي مريم وغيرها تؤ يد ميا ذكرناه .

{لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير} لجملة من الروايات الدالة على عدم تنجسها إلالاب بالتغير مما يوجب حمل الأخبار الدالة على النجاسة على استحباب النزح {ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية} تبعا للشيخ الأكبر في حاشيته على نجاة العباد ، حيث أشكل في التبعية حينئذ ، ولعلّ وجه إشكاله ، هو أن التطهير ـ بناءً على كون التنجس بالتغير ـ إنما هو بزوال التغير لا بالنزح ، فالمطهر هو زوال التغير بإخراج المتغير ، لا أن المطهر هو النزح ، فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح وسائر ما يلازم وصول الماء اليه في النزح ،لكن فيه : ان النزح مذكور في صحيحة ابن بزيع علاجاً ، لأرتفاع التغير ، فيجري فيه ما يجري في نصوص التطهير بالنزح على القول به ، وعليه فحال النزح للتغيّر كحال النزح لغيره في طهارة ما يلازمه بالتبعية .

{السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير ، على القول

بنجاسته ، فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

« **الثامن** » : يد الغاسل ، وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها .

« **التاسع** » : تبعية ما يجعل مع العنب او التمر ،

بنجاسته ، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين} وذلك للتلازم بين طهارة العصير وطهارتها ، وإلا سرت النجاسة من الآلات الى العصير ، وهذا وان كان في بعض الآلات لا في مثل أطراف القدر ويد الطابخ ونحوهما ، إلّا ان عدم تنبيه الروايات على ذلك يكفي في التمسك بالاطلاق المقامي ، ومنه يعلم : أن الحكم كذلك فيما اذا صار العصير خمراً بالطبخ ، ثم بعد الثلثين رجع عن الخمرية ، .

والظاهر : أنه لا فرق بين كثرة الآلات وقلتها ، بشرط ان تكون متعارفة وان أمكن تقليلها ، وذلك لأطلاق الأدلة كما عرفت ، كما لا فرق بين كبر القدر وصغره إذا كان الكبر متعارفاً ، الى غير ذلك من الأحوال المختلفة ، لكن على شرط التعارف كما عرفت .

{**الثامن** : يد الغاسل ، وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها} بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لـلأطلاق المقامي وضرورة طهر بقية الغسالة ، وإلّا لم يطهر الشيء أصلاً ، أو طهر بعد الجفاف ، وكلاهما خلاف الضرورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، كما تقدم أنه لا دليل على اشتراط الانفصال .

{**التاسع** : تبعية ما يجعل مع العنب او التمر} أو العصير على

كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً .

القول بنجاسته أو على فرض صيرورته خمراً بالطبخ ، ثم رجوعه عنها {كالخيار والباذنجان} والملح والسكر في العصير {ونحوهما كالخشب والعود } والخرقة على رأس الأناء {فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها} لأنها تصبح خمراً ، ولا مدة معينة لطهارتها ، بل الميزان أن يفوح منها رائحة الخلّ ، أو ذهاب حالة الخمرية في العصير {وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً} وخروج حالة الخمرية عنه في العصير ، وقد تقدم الكلام حوله .

ثم : انه ينبغي ان تعد من التبعية : أجزاء التراب ، التي تبقى في شقوق الرجل وأطراف الأصابع وفرج الحذاء وما أشبه ذلك ، فيما طهرها بالمشي على الأرض وكانت الرجل أو الحذاء ندية ، فإن التراب اللاصق به يطهر بطهر الرجل والحذاء للتلازم المذكور فيما تقدم من بعض أقسام التبعية ، فالاطلاق المقامي محكّم هنا أيضاً .

كما انه ينبغي أن تعد من التبعية : أصول النباتات التي تسقى بالسماد النجس ، فإنها تطهر تبعاً لأعاليها التي تطهّرها الشمس التي تشرق عليها ، أو تبعاً لطهارة الأرض التي ينزاح عنها السماد بعد مدة .

وتطهير الشمس لأجل ما تقدم من عدم إشتراط تجفيفها للشيء المرطوب ، بل الاشراق كاف في التطهير ، أو لأجل ندى الليل الذي

هو رطوبة كاف في تطهير الشمس .

كما إن طهارة الأرض إنما هو لما تقدم من ظهور الأدلة في أن زوال عين النجاسة عن الأرض وخلط بعضها ببعض يوجب الطهارة ، حيث قال (عليه السلام) : « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً »[١] . وخلط الأرض تحت الزرع بالأرياح والمياه والنبات الذي يوجب تقلب الأرض ، حيث أن النبات يأخذ من الأرض ، وبذلك ينمو جسم النبات فيتحول باطنها ظاهراً ، كما يتحول ظاهرها الى النبات .

وإنما نقول بطهارة أصول النبات بالتبعية ، لوضوح أن أصول أمثال البقول المأكولة ، كالنعناع والكراث ونحوهما ، تلاقي العذرة والبول والدم التي تجعل سماداً ، ولا تنبيه ولا إشارة في أي من الروايات مع كثرة الابتلاء على وجوب تطهيرها ، ولذا جرت السيرة على عدم التطهير وليس ذلك لعدم العلم بالسماد او بالنجاسة ، لوجود العلم العادي بهما .

نعم : يمكن القول بعدم نجاستها أصلاً ، كما قيل في باطن الانسان وظاهر الحيوان ، فتخرج المسألة عن التبعية ، ولم أجد من تعرض لهذا القسم ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ باب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٢ ـ ٣ .

« **العاشر** » : من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان ، بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأي وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك ،

{**العاشر من المطهرات** : زوال عين النجاسة أو المتنجس ، عن جسد الحيوان غير الانسان بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة ، يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأي وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك} كمحل بول الحيوان ، النجس البول ومحل بعره ، وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء ، وعن العلامة في النهاية : [اختصاص طهره بما اذا غاب عن الحس واحتمل تطهره بالماء المعتصم] . أما اذا علم بعدم ذلك فهو محكوم بالنجاسة ، ونسب الحدائق الى القيل قولاً ثالثاً ، وهو عدم الحكم بطهره إلّا اذا علم تطهّره بالماء المعتصم ، وأشكل في الحكم بالطهارة المحقق الأردبيلي ، لأن العلم بالنجاسة لا يزول إلا بالعلم بالطهارة ، والأقرب هو القول المشهور ، وذلك للادلة الدالة على عدم البأس بذلك مما يوجب : إما رفع اليد عن قاعدة تنجيس النجس لملاقيه ، أو قاعدة عدم تطهر المتنجس بمجرد زوال النجاسة ، وان كان الأقرب هو عدم التنجس أصلاً ، فاللازم

رفع اليد عن قاعدة تنجيس المنجسّ لملاقيه .

كما سيأتي وجه الأقربية ان شاء الله تعالى ، والأدلة عبارة عن السيرة وجملة من الروايات :

أما السيرة : فلا شك فيها ، إذ لا إشكال في عدم تحرز المتشرعة عن الحيوانات ، مع علمهم بنجاستها عند الولادة بسبب تلطخ جسمها بدم أمها ، وعن سؤر الهرة ونحوها مع علمهم بأنها تأكل الفأرة ونحوها ، وعن الماء الذي سقط فيه حيوان نجس البول والبعر ، وخرج منه حياً مع علمهم بأنه يبول ويبعر ، مما يوجب تنجس الموضع أو عدم طهره ، وعن الشيء يحط فيه الذباب الذي يقوم عن القذر الرطب .

وأما الروايات : فوجه الاستدلال بها ، إما إطلاقها ، وإما تلازمها مع طهارة الملاقي .

كصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، سأله عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهن ، تطاء العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال (عليه السلام) : « إن كان استبان من أثرها شيء فاغسله وإلاّ فلا بأس »(١) .

(١) قرب الاسناد ص ٨٩ .

فإن اطلاقها شامل لرطوبة الثوب وعدمه ، كما يشمل رطوبة الرجل ـ لا رطوبة النجس ـ وعدمها ، وحملها على صورة يبس الاثنين خلاف الاطلاق .

وكالروايات المتعددة الواردة في طهارة سؤر الهرة ، مع وضوح أنها لا تنفك عن أكل الفأرة ، مما يرى العرف التلازم بين الأمرين : كصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : « ان الهر سبع ، ولا بأس بسؤره ، واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً ، لأن الهر أكل منه »[(١)] . وحمل هذه الروايات على كثرتها ـ المتقدم في مبحث الاسئار ـ على أن مساق الكلام جهة الحيوان لا جهة طهارة فمه ونجاسته خلاف المستفاد عرفاً ، فإنه لو كان ذلك كذلك للزم التنبيه ولو في رواية واحدة ،

وكالروايات المتعددة الواردة في خروج الحيوان من الماء ونحوه حياً ، مع ان الماء يلاقي مبعره ومحل بوله : كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن فأرة وقعت في حب دهن ، وأخرجت قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ويدهن به »[(٢)] . الى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب .

وكالرواية الواردة في عدم البأس بشرب ما شرب منه الطير :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ الباب ٣٣ من ابواب النجاسات ح

كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا يراجع منه ولا تشرب »[1] .

وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : « ان كان في منقارها قذر ، لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب »[2] مع وضوح أن الطير والدجاجة ، يأكلان العذرة والجيف وما أشبهها .

وكالرواية الواردة بعدم البأس بالدود الذي يقع من الكنيف ، كالذي رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ، أيصلى فيه ؟ قال « لا بأس إلا أن ترى فيه أثراً فتغسله »[3] .

وكالرواية الدالة على عدم البأس برجل الذبابة ، التي رواها الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قال أبي علي بن الحسين (عليه السلام) : يا بني ، اتخذ ثوباً للغايط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي » . قال (عليه السلام) : « ثم آتيته » . فقال : « ما كان لرسول الله ،

---

(١) الوسائل ج ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨٠ من ابواب النجاسات ح ١ .

ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً فرفضه »[١] .

فكأن الإمام (عليه السلام) أمر بذلك أولًا لأجل تركيز المطلب الرافض في أذهان الناس ، فإن مثل هذا العمل اكثر تركيزاً من القول فقط، واني رأيت بعض اهل الوسوسة يستشكلون في مثل حط الذباب عليهم من المرحاض ، فلعل مثلهم كان موجوداً في زمان الإمام (عليه السلام) ، فأراد الإمام (عليه السلام) ردعهم بهذا الأسلوب أبلغ ردع ، فقد ثبت في علم النفس أن الردع العملي خصوصاً إذا كان بأسلوب سير الرادع باتجاه العمل الذي يريد ردعه ، ثم رجوعه عنه مبيناً سبب الرجوع أبلغ في الردع .

وعلى هذا الأساس ورد قول ابراهيم (عليه السلام) : ﴿ **هذا ربي** ﴾[٢] ، وورد في حيلة اليهود كما قال سبحانه : ﴿ **آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره** ﴾[٣] .

ثم انه انما رجحنا كون هذه الأدلة مخصصة لقاعدة تنجيس النجاسات ، لا لقاعدة عدم تطهر المتنجس بزوال النجاسة ، لأن الظاهر من أدلة النجاسات ـ ولو بمعونة المناسبات المركوزة في أذهان العرف ـ أن النجاسة انما تنجّس اذا بقي أثرها بعد زوالها ، فإذا قيل

(١) الجعفريات ص ١٤ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ٧٧ .
(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٢ .

وكـذا زوال عـين النجـاسـة أو المتنجس عن بـواطن الانسان كفمه وأنفه وأذنه، فاذا أكل طعاماً نجساً يطهـر فمه بمجـرد بلعـه ،

للعـرف : لا أثر للنجـاسة بعـد زوالها ، يـرى تلازم ذلـك مع عـدم تنجيسها ، ألا ترى أنه إذا ألقيت نجاسة في ماء الكـر ، يرى العـرف انها لا تنجس أطرافها من الماء ، لا أنها تنجس ويكون زوالهـا مطهـراً لأطرافها ، وبما تقدم ظهر ضعف القول باشتراط طهارة جسم الحيوان بـاحتمال ورود المـطهر ، وأضعفيـة القول بـاشتراطهـا بـالعلم بـورود المطهر ، كما نقل عن الموجز .

{وكـذا زوال عين النجـاسة أو المتنجس عن بـواطن الانسـان ، كفمه وأنفه وأذنه} وكذلك داخل عينـه إحليله ومقعده وسـرته {فـإذا أكـل طعامـاً نجساً ، يـطهر فمـه بمجـرد بـلـعـه } بـلا إشكـال ولا خلاف ، بل في الجواهر أنه متفق عليه ، بـل قيل : يمكن أن يكـون من ضروريات الدين .

ويـدل عليه صحيحـة صفوان قـال : قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) رجل يشـرب الخمر فيبصق فـأصاب ثـوبي من بصاقـه فقال (عليه السلام) : « ليس بشيء »[1] .

ومـوثقة عمـار : عن رجل يسيـل من انفه الـدم ، هل عليـه أن يغسل باطنه يعني جوف الانف ؟ فقال : « انما عليه أن يغسل ما ظهر

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٨ الباب ٣٩ من ابواب النجاسات١ .

منه »[١] .

بل يدل عليه أو تؤيده الروايات الـواردة في غسل المقعـد : ففي رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السـلام) : « إنما عليـه أن يغسل ما ظهر منها . . . . وليس عليه أن يغسل باطنها »[٢] .

وعن ابـراهيم ابن ابي محمـود سمعت الـرضـا (عليـه السـلام) يقول : « في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشـرج ولا يدخل فيه الانملة »[٣] .

وفي الرواية الاخرى عنه (عليه السلام): « يستنجي ويغسل مـا ظهر منه »[٤] .

وكذلك تدل عليه أو تؤ يـده الروايـات الواردة في بـاب الغسل ، كقـوله (عليـه السلام) في خبـر زرارة : « فما جـرى عليه المـاء فقـد اجزأه »[٥] .

وفي رواية محمد عن احدهما (عليهما السلام) : « فما جرى عليه

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ الباب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ١ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٢ .

هـذا إذا قلنـا : أن البـواطن تتنجس بمـلاقـاة النجاسة ، وكذا جسد الحيـوان ، ولكن يمكن ان يقال بعـدم تنجسهما أصلاً ، وانما النجس هو العين الموجودة في الباطن أوعلى جسد الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً ومما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم ،

الماء فقد طهر »[١] .

وفي رواية العلل عن الصـادق (عليه السلام) : « لأن الغسـل على ما ظهر ، لا على مـا بطن »[٢] . الى غيـرها ، وجـه الدلالـة أو التأييد ، أن المناط في الأبواب الثلاثة واحد .

{هذا اذا قلنا أن البواطن تتنجَّس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسـد الحيـوان ، ولكن يمكن أن يقال بعـدم تنجسهما أصـلا ، وإنما النجس هو العين الموجودة في البـاطن أو على جسـد الحيوان ، وعـلى هذا فـلا وجـه لعده من المـطهرات} إذ لم يتنجس حتى يـطهر بـزوالهـا {وهـذا الوجه قريب جداً} بل قد عرفت أنه المستفـاد من الأدلة عـرفاً ، وقـد تقـدم الكلام في ذلـك في المسألـة الأولى ، من مبحث نجاسـة البـول فراجع .

{ومما يترتب على الوجهـين أنه لـو كان في فمـه شيء من الدم ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ١ .
(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٠٨ ح ٢

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول،فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني ،فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل أصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم مثلا لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبه للتنجس ، وإلا فلا ينجس أصلا ، إلاَّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم .

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً ، على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجّسه ، بخلافه على الوجه الثاني ، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط} ويؤيد هذا الوجه ، بل يدل عليه : إطلاق رواية بصاق شارب الخمر ، فإنه يشمل ما اذا كانت الخمر موجودة في فمه أم لا ؟ بل اكثر صراحة منه رواية الحسن بن موسى الحناط قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي . فقال (عليه السلام) : « لا بأس »[١] . فإن الظاهر من تذكير الضمير أن المراد مجّ الريق لا الخمر . نعم : ربما يقال : أن الروايتين من أدلة طهارة الخمر ، فلا ربط لهما بالمقام .

{فإن أدخل أصبعه مثلا في فمه ، ولم يلاق الدم مثلاً لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس ، اذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن ، أيضاً موجبة للتنجس ، وإلاَّ فلا ينجس أصلاً ، إلاَّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم} وقد تقدم في المسألة الأولى من مبحث نجاسة البول ، وتفصيل الكلام في ذلك .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٣٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(مسألة ـ ١) : اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس .

(مسألة ـ ١) : {إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر}كبعض تلافيف الأذن وقدر من أطراف المارن {يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين ، وعلى الوجه الأول من الوجهين} وهو ما لو قلنا بأن النجس في الباطن ينجس ، وأن زوال النجاسة مطهر ، وذلك لأنه علم أنه قد تنجس ويشك في طهارته بعد زوال العين فالأصل بقاء النجاسة ، لكن ربما يقال بعدم بقاء النجاسة ، لأن الدليل قسَّم الأمر الى قسمين :

الأول : الباطن .

الثاني : الظاهر ، فإذا شك في أنه من الباطن أو الظاهر لم يمكن التمسك بالدليلين ولا التمسك بالاستصحاب ، إذ لم نعلم بوجود المقتضي ، فاللازم الرجوع الى قاعدة الطهارة ، لكن فيه أنّ الشك ليس في المقتضي ـ وان قلنا بأن الشك في المقتضي يوجب عدم جريان الاستصحاب ـ وانما الشك في المطهّر ، وفي مثله يجري الاستصحاب {ويبني على طهارته على الوجه الثاني} وذلك {لأن الشك عليه يرجع الى الشك في أصل التنجس} فيرجع الى أصل عدم التنجس .

لكن هذا لا يستقيم اذا قلنا ؛ بأن الدليل من باب العام

والمخصص ، بأن كان العام نجاسة كل شيء خرج منه الباطن ، وذلك لأنه اذا كانت الشبهة مفهومية ، بأن لم يعلم سعة الباطن وضيقه ، كان اللازم الرجوع الى العام ، إذ يكون حينئذ من قبيل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق .

فإذا شككنا في أن الفاسق ، يشمل مرتكب الصغيرة أيضاً ، كان اللازم في مرتكب الصغيرة إكرامه لعموم اكرم العلماء ، وان كانت الشبهة مصداقية بأن عرف مقدار كل من الباطن والظاهر ، لكن شك في أن محل الأصابة أيهما لعمى أو ظلمة أو ما أشبه ، كان اللازم الرجوع الى العام أيضاً ، لا من جهة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، بل من جهة أن الحكم بعدم التنجس رتب على عنوان الباطن ، وهو عنوان وجودي ومقتضى الأصل عدمه .

هذا : لكن حيث أن ظاهر الأدلة أن الحكم بالنجاسة مرتب على عنوان الظاهر ، والحكم بالطهارة مرتب على عنوان الباطن ، كان اللازم الحكم بالطهارة كما ذكره المصنف ، ولذا سكت أغلب الشراح والمعلِّقين عليه .

(**مسألة ـ ٢**) : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق .

(**مسألة ـ ٢**) : {مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق} تطبيقاً عادياً لا تطبيقاً بشدة ولا تطبيقاً برخاوة ، وذلك لأن العرف يرى أنها من الباطن، ومجرد فتحهما لا يسبب كونهما من الظاهر ، ـ كما أن داخل العين والفم من الباطن وإنْ رؤ يا حال فتحهما ـ ، وقد صرح الشيخ الأكبر في الطهارة بصدق الباطن عليهما عرفاً ، وعلى ما يشبههما كثقب الأنف والأذن وباطن السرة .

نعم حكي عن كاشف الغطاء أن المذكورات يعامل معها معاملة الظاهر من حيث الخبث ، وإن عومل معها معاملة الباطن في باب غسل الجنابة ، ولعل وجه تفصيله أنه ورد الرواية في بأس الأرتماس بأجزاء الأرتماسة الواحدة ، وحيث أن المتعارف تطبيق العين والفم في حالة الأرتماس كان مقتضى القاعدة انهما من الباطن ، إذ لو كانا من الظاهر لزم عدم وجوب غسل كل الظاهر ، لكنه خلاف الأدلة الدالة على وجوب غسل كل الظاهر .

والحاصل : أنه بدليل الأقتضاء أي الجمع بين"الأرتماسة الواحدة" و"غسل جميع الظاهر" ـ بعد تعارف تطبيق العين والفم ـ يستكشف انهما لا يجب غسلهما .

أما بالنسبة الى الطهارة الخبيثية ، فلم يرد هكذا دليل ، ونشك

في كونهما من الباطن ، لظهورهما غالباً او تساوي ظهورهما وبطونهما مما يوجب الشك في كونهما من الباطن ، ولذا كان اللازم الحكم بتطهيرهما ، لكن في هذا الكلام نظر واضح .

اولاً : لأن العرف يرى أنهما من الباطن .

ثانياً : لأن وجود الدليل في باب الجنابة كاف ، لأنه يفهم من الدليل أنهما من الباطن .

ثالثا : لمختلف الروايات المستفاد منها ذلك ، مثل الروايات الدالة على كفاية غسل الوجه في باب الوضوء بصب غرفة من الماء وإمرار اليد مرة ، كرواية زرارة : ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال : « بسم الله » ، وسدلهُ على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة(١) .

ومن المعلوم أن مطبق الجفن لا يتبلل بذلك ، مع أنه وردت روايات في وجوب غسل كل ما دارت عليه الأبهام والوسطى ، كرواية زرارة : « . . . من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه . . . »(٢) .

ومثل موثقة عمار الواردة في الرعاف : سئل أبو عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٨٣ الباب ١٧ من ابواب الوضوء ح ١ .

السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه ، يعني جوف الأنف ؟ فقال : « انما عليه أن يغسل ما ظهر منه »[١] .

ومثل موثقة عمار الواردة في غسل المقعدة؟ قال (عليه السلام) : « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها . . . وليس عليه أن يغسل باطنها »[٢] .

ومثل ما ورد في بصاق الخمر : رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه ؟ قال : « ليس بشيء » مع وضوح أن الخمر غالباً تصل الى مطبق الشفتين الى غير ذلك .

أما ما ورد مما يدل على أن السرة من الظاهر ، فعن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته » . فقيل يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : « أمرني جبرئيل ، أن أحرّك خاتمي ، عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة . . . وأمرني جبرئيل أن آمر أمتي بذلك ، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته »[٣] .

ففيه : انه لا إشكال في أن بعض السرة من الظاهر ، والكلام في ما دون ذلك .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ الباب ٢٩ من ابواب احكام الخلوة ح ٢ .
(٣) الجعفريات ص ١٨ .

« **الحادي عشر** » : استبـراء الحيوان الجـلال فإنـه مطهـر لبوله وروثه .

ثم لا يخفى ان النـاس يختلفـون في مـطبق الجفن والفم فبعضهم يـظهر منـه أكثر من بعض والاعتبـار بالانسـان نفسـه ، إلَّا إذا كـان خارجاً عن المتعارف فيكون المرجع هو المتعارف .

{**الحادي عشر**} من المطهرات : {استبراء الحيوان الجلّال فإنه} محلِّل للحمه ، ولذا هو {مطهِّر لبوله وروثه} وعرقه وسـائر مـا ينزّ من جسمه ، فإن الجلّال قبل الاستبراء حرام لحمه .

لصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قـال : « لا تأكلوا اللحوم الجلّالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله »(١) ، واذا صار الحيوان جلالا تنجس عرقه وسائر مدفوعاته » .

ولحسنـة ابن سنـان عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال : « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »(٢) . فإن إطلاقه شامل لما إذا كان لا يؤكل لحمه ذاتاً ، كالهرة والكلب ، أو عرضاً كالجلالة .

نعم : المراد بالحرمة العرضية : "الحرمة النوعية"، لوضوح أنـه لو حرم على إنسان أكل لحم الشـاة لكونها ملك الغـير ، أو لأنه مـريض يضـره أكل اللحم ، أو لأن الشـاة مريضـة ضارة ، أو لنهي سيـده أو

---

(١) التهذيب ج١ ص ٢٦٣ باب تطهير الثياب وغيرها ح ٥٥ .

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .

أبوه ، أو لنذر أو ما أشبه ، أو لصوم أو لأحرام بالنسبة لأكل الغزال ونحوه لم يوجب ذلك نجاسة العرق والبول بالنسبة الى هذا الإنسان ، او هذا الحيوان الضار لحمه مثلا ، كما انه لو اضطر الى أكل لحم الجلال لم يوجب ذلك طهارة عرقه ، لأن حلّيته عرضية غير نوعية .

وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تشرب من ألبان الأبل الجلّالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله »[١] .

وعن المقنع مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [٢] .

وفي الفقيه : ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها ، فقال : « إن أصابك شيء من عرقها فاغسله »[٣] .

ومرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر (عليه السلام) في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال (عليه السلام) : « يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ، ما لم تكن جلالة ، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤ ها »[٤] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢١ الباب ١٥ من النجاسات ح ٢ .
(٢) المقنع ص ٣٥ باب الصيد والذبائح سطر ١٣ وفيه « لبن الابل » .
(٣) الفقيه ج٣ ص ٢١٤ باب الصيد والذبائح ح٨١ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٥١ باب لحوم الجلالات ح ٥ ، والوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢ بأختلاف يسير .

والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة ،

{والمراد بالجلّال : مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة} على المشهور بين الفقهاء فلا فرق بين البقرة والابل والغنم والغزال وغيرها ، لإطلاق قوله (عليه السلام) الجلّالات ، وما ذكره بعض كتب اللغة ، مما ظاهره الاختصاص بالبقرة أو نحوها ، لا حجية فيه ، بعد ذكر الروايات ، وإطلاق الفقهاء اسم الجلل على غير البقرة .

قال : في مصباح الهدى : [وانما قيده المصنف (قدس سره) بالحيوان الذي يؤكل لحمه لثبوت أثره فيه ، وأما ما لا يؤكل من الحيوان فلا أثر لجلله][(١)] ، انتهى .

أقول : إن كان المراد بالأثر ، خصوص الأكل ، فهو كما ذكره ، أما إذا كان الأعم من الأكل وطهارة العرق ونحوه ، فلا اختصاص ، ـ مثلاً ـ : اذا اعتادت الهرة أكل العذرة ينجس لعابها وعرقها ـ والقول بالاطلاق غير بعيد لصدق الجلّال عرفاً ، وذكر الركوب أو الأكل في بعض تلك الروايات لا تكون قرينة ، لأختصاص الامر بالحيوان المحلل كما ان ذكر الركوب لا يكون قرينة لاختصاص الجلّال بما يركب فقط ، ومنه يعلم سراية الحكم الى الخيل والبغال والحمير أيضاً ، بطريق أولى ، لأنها تؤكل لحومها .

---

(١) مصباح الهدى ج ٢ ص ٣٨٤ .

وهي غائط الانسان .

أما اختصاص الحكم بما اذا تغذى الحيوان بالعذرة ، فهو المشهور ، خلافاً للشيخ وبعض آخر ، حيث ألحقوا بالعذرة سائر النجاسات ، لكن الشيخ حكم بكراهة مطلق الجلال لا بحرمته .

استدل المشهور : بالأصل وبأن الجلل هو : أكل العذرة لغة وعرفاً ، قال في مجمع البحرين : [والجلّة ـ بالفتح ـ : البعرة ، وتطلق على العذرة . والجلالة من الحيوان ـ بتشديد اللام الأولى ـ التي تكون غذاؤ ها عذرة الإنسان محضاً](١) ، انتهى .

وقد تقدم في مرسل ابن اكيل ذكر العذرة ، والمنصرف منها نجاسة الإنسان .

واستدل للقول الثاني : بالمناط ، لكن فيه : أنه لم يعلم المناط علماً قطعياً يوجب التعميم ، ثم ان الظاهر أن تاء جلالة : تاء المبالغة ، كتاء "فهامّة" وكان ذلك إشارة الى كثرة أكل النجاسة ، لا أن يكون ذلك أحياناً .

{و} العذرة {هي غائط الانسان} من غير فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر ، فإذا أكل الحيوان الدم أو لحم الكلاب والخنازير أو ما أشبه ذلك ، لم يحرم ، وكذلك إذا شرب النجس .

---

(١) مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ .

أما ما تقدم في مرسل ابن اكيل ، فالظاهر أن غسل ما في الجوف لأجل النجاسة العرضية ، وهذا لا ينافي عدم تنجيس النجس ما في الجوف ، إذ الجوف يصبح ظاهراً بعد شقه ، بل لا يبعد أن يكون حكم عدم نجاسة ظاهر الحيوان وباطن الانسان ـ او طهارتهما بالإزالة ـ خاصة بغير الميت منهما ، لأنه المنصرف من النص والفتوى ، فإذا مات الإنسان تنجس باطنه بملاقاة النجاسة بما لا يزول الاّ بالمطهر وكذلك ظاهر الحيوان ، ولعل في باطن الانسان الحيّ ، وظاهر الحيوان الحيّ ، قوة مكافحة للقذارة ككفاح الماء الكر لها ، فإذا مات زالت تلك القوة ، ولعل هذا هو سر عدم تنجس باطن الانسان ، وظاهر الحيوان . فلا يقال : أن صوف الشاة لماذا لا ينجس بالملاقاة ، ثم نفس الصوف اذا جُزَّ تنجس ، مع أنه هو هو ، كما يمكن ان يكون السر فيه التسهيل ، فإن مصلحة التسهيل إذا كانت أهم ، رفع الشارع الحكم ، كما صرح بذلك في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[1] . وبما تقدم يعرف أنه لو قطع من الحيوان قطعة طاهرة لم يكن لها حكم سابقها .

كما أنه علم لو أن الصوف الذي يجعل شعراً عارية للمرأة أو الرجل ، لا يحكم بهذا الحكم ، نعم لو صار ظاهر الانسان باطناً ، أو باطن الانسان ظاهراً ، لحقه حكم الموضوع الجديد .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٥٥ الباب ٥ من ابواب السواك ح ٣ .

وكيف كان : فهذا موضوع مرتبط بما سبق ، سيق اليه الكلام هنا بالمناسبة ، ثم ظاهر الاصحاب إعتبار اغتذاء الحيوان بالعذرة المحضة في حصول الجلل ، فلو كان يخلط في الأكل لم يحصل الجلل .

نعم : إذا كان الخليط قليلاً جداً لا يبعد الصدق ، ويدل على لزوم عدم الخلط المرسل المروي في الكافي في الجلّالات قال (عليه السلام) : « لا بأس بأكلهن اذا كنّ يخلطن »(١) .

وفي خبر زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : « إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس »(٢) . لصدق يلتقط غير العذرة إذا كان يلتقطهما ، اللهم إلا أن يقال : أن ظاهره عدم التقاط العذرة إطلاقاً .

ومرسل ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة ، تعتلف من الكناسة وغيره ، وتبيض بلا أن يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال : فقال : « إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس ، بأكله فهو حلال »(٣)ـ. ومن المعلوم وجود النجاسة وغيرها في

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٥٢ باب لحوم الجلالات ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٥ الباب ٢٧ من ابواب ج ٧ .

والمـراد من الاستبراء منعـه من ذلك واغتـذائـه بـالعلف الطاهر حتّى يزول عنه اسم الجلل،

الكناسة .

وخبر سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن أكـل لحوم الـدجاج في الـدساكـر وهم لا يمنعونها عن شيء تمـرّ عـلى العـذرة مخـلّى عنهـا فـآكـل بيضهن ؟ قـال (عليـه السـلام) : « لا بأس به » [١] فإن هذا الخبر ظاهر في أنه كان يأكل العذرة وغيرها كـما قاله الوسائل وغيره .

ثم : إن الجـلّال من الموضـوعات العـرفيـة ، فمتى تحقق تـرتب الحكم وليس له حدّ معين شرعاً ، كما اعترف بذلك غير واحـد ، قال في مطاعم المستند : [لكنهم اختلفـوا في المدة التي يحصـل بها الجلل، فقدّرها بعضهم بأن ينمو ذلـك في بدنـه ويصير جـزءاً ، وآخر بيـوم وليلة ، وثالث بأن يظهر النتن أي رائحة النجاسة التي اغتذت بهـا في لحمه وجلده ، ورابع بـأن يسمى في العرف جـلالا وغير الأخـير خال عن المستند والدليل][٢] ، انتهى .

{والمرادمن الاستبراء: منعه من ذلك، واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه إسم الجلل} فإن الحرمة تابعـة لاسم الجلل حدوثـا وبقاءً ،

---

(١) الـوسـائـل ج ١٦ ص ٣٥٥ البـاب ٢٧ من ابــواب الاطعمـة المحـرمـة ح ٤ .

(٢) المستند ج ٢ ص ٤١٠ س ٤ .

والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل .

ففي الأبل الى أربعين يوماً ، وفي البقر الى ثلاثين ، وفي الغنم الى عشرة ايام ، وفي البطة الى خمسة او سبعة ، وفي الدجاجة الى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

كما هو الظاهر من النص والفتوى ، فإذا أزيل إسم الجلل زال الحكم بالحرمة ، وإذا حلّ طهر ، وحينئذ لا مجال بعد ذلك للرجوع الى الاستصحاب ، هذا بالاضافة الى أنه حيث يزول إسم الجلل ، يشمله عموم حلى الحيوان ، كقوله سبحانه : ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي اليَّ محرّما على طاعم** ﴾[1] .

هذا : ولكن الظاهر لزوم مضي المدة المقررة في الحيوانات ، التي قرر لها الشرع مدة ولذا قال : {والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل : } أما فيما لا يكون نص ، يكون المعيار زوال الاسم ولا ينظر الى مشابهه الذي ورد فيه المدة المخصوصة ، فـ {في الابل الى أربعين يوماً ، وفي البقر الى ثلاثين ، وفي الغنم الى عشرة ايام ، وفي البطة الى خمسة أو سبعة ، وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم} وحيث إنا فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والاشربة ، نكتفي بذكر شيء من الروايات الواردة في هذا الشأن .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

« **الثاني عشر** » : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي .

كخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين قال : « الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً »[١] .

وخبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ، حتى تغذّى ثلاثين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى عشرة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها ، حتى تربى خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام »[٢] الى غيرهما من الروايات ، وأما الوجه في السبعة بالنسبة الى البطة فهو لخبر يونس[٣] ، وقد قال به الشيخ في الخلاف ، إلاّ أن المشهور ذهبوا الى الأول وذلك لأمكان حمل خبر السبعة على الاستحباب ، جمعاً .

{**الثاني عشر** : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي} فقد ادعى على ذلك ـ في الجملة ـ الاجماع في كلام الشيخ والمحقق والعلامة

---

(١) الوسائل ج١٦ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ .

(٢) الوسائل ج١٦ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢ .

(٣) الوسائل ج١٦ ص٣٥٧ الباب٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥ .

« **الثالث عشر** » : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف ،

وصاحب المدارك وغيرهم ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيحة زرارة « كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق »[١] .

وموثقته عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عن التمسح بالأحجار فقال : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار »[٢] .

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال : جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح العجان ولا يغسله [٣] الى سائر الأحاديث التي تأتي في مبحث التخلي ان شاء الله تعالى .

{**الثالث عشر** : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، فإنه مطهر لما بقي في الجوف} ـ كما تقدم في نجاسة الدم ـ مع الخلاف في أنه : هل هو مطهِّر ؟ ، أم أن الدم الموجود في الباطن طاهر بنفسه ، لعدم الدليل على نجاسة ما في الباطن ؟، فراجع .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من ابواب احكام الخلوة ح ٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ .

« الرابع عشر » : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

{الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة ، لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر ، ـ على القول بنجاستها ووجوب نزحها ـ } فإن ظاهر دليل النزح إناطة الطهر به ، ولا بأس أن نذكر بعض أخبار المنزوحات ، مع الاقتصار على فتاوى المشهور ، فإنه يستحب نزح الكل لموت البعير ، ونزح الكل للخمر ، ونزح الكل لموت البقر ، ونزح كر للحمار والبغل والفرس ، ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان ونزح أربعين للعذرة ، ونزح أربعين للثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب والدم الكثير ، ونزح دلاء يسيرة للدم القليل ، ونزح سبع دلاء لموت الدجاجة والطير والفأرة إذا تفسخت ، ونزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، ونزح سبع دلاء إذا اغتسل فيها الجنب ، ونزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حياً ، ونزح ثلاث دلاء لموت الحيّة ، ونزح دلو لموت العصفور وشبهه ، ونزح دلو لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام .

ففي صحيح الحلبي قال (عليه السلام) : وإن مات فيها بعير ، أو صب فيها خمر فلتنزح »[١] .

وفي خبر عبد الله بن سنان : « فإن مات فيها ثور ، أو صب فيها

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٦ .

خمر نزح الماء كله »[١] .

وعن عمرو بن سعيد حين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمار والجمل ؟ قال: «كر من ماء »[٢] .

وخبر عمار قال (عليه السلام) : « وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً »[٣] .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر ؟ فقال (عليه السلام) : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا »[٤] .

وخبر علي قال سألته عن السنور : فقال : « اربعون دلواً ، والكلب وشبهه »[٥] .

وخبر علي عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء ، واوداجها تشخب دماً . . . ؟ قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً » . . . وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ، فوقعت في بئر ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣١ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٤١ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٤٠ باب ٢٠ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : « ينزح منها دلاء يسيرة »[١] .

وخبر يعقوب عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا وقع في البئر الطير ، والدجاجة ، والفأرة ، فانزح منها سبع دلاء »[٢] .

وعن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي »[٣] .

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء »[٤] .

وخبر أبي مريم عن جعفر (عليه السلام) قال : في الكلب : « إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء »[٥] .

وخبر الحلبي قال (عليه السلام) : « اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء »[٦] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤١ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ باب ١٨ من ابواب الماء المطلق ح ٥ .

(٣) الاستبصار ج١ ص ٣٣ الباب ١٨ من بول الصبي يقع في البئر ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٣ الباب ١١ في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣١ الباب ١٥ من ابواب الماءالمطلق ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٧ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

(٦) الوسائل ج / ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح / ٦ .

« الخامس عشر » : تيمم الميت بـدلاً عن الاغسال عنـد فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الاقوى .

وخبـر عمار عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) : « ممـا يقـع في البئر فيموت فيه . . . وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد »[١] .

وخبر علي قال : سألته (عليه السلام) عن بول الصبي الفـطيم يقع في البئر ؟ فقال (عليه السلام) : « دلو واحد »[٢] .

الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجـودة في الوسـائل والمستـدرك والجامع وغيرها ، وقد ذكرنا ههنا بعضهـا لئلا يخلو الكتـاب عن هذه الفائدة ، وإلاّ فتفصيل الكلام في ذلك طويـل جداً ، ومن أراد ذلـك فليراجع الجواهر والحدائق والمستند .

{**الخامس عشر** : تيمم الميت بـدلاً عن الاغسال عنـد فقد المـاء فإنه مـطهر لبـدنه عـلى الاقوى} لا يخفى أن الإنسـان بالمـوت ينجس بدنه ، كما دلّت على ذلك الأدلة ، ونجاسته قـابلة للتطهـير ، فليست كنجاسة سائر الحيوانات التي تموت ، ومطهرية الانسان هـو الغسل لا التطهير بالماء فليس كسائر النجاسات ، وكـل هذه الأمـور الثلاثـة قد حقق في موضعها ، وعلى هذا فـإن لم يتمكنوا من غسله لعـدم الماء أو لخوف تناثـر جلده ، كالمحـروق والمجدور ونحـوهما ، يممّـوه بدلاً عن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

الغسل كما سيأتي ، وقد ادعى غير واحد الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال : « إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا ، وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يمموه » (١) .

هذا بالإضافة إلى مطلقات كون التراب يكون بدلاً عن الماء كقوله (عليه السلام) : « رب الماء هو رب الصعيد » (٢) . وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » (٣) .

وقول الصادق (عليه السلام) : « هو » ـ أي التراب ـ « بمنزلة الماء » (٤) .

وعليه فإذا لم يمكن ألغسل شرعاً ، لنهي الشارع عن غسله ، كما في المجدور ـ بناءً عليه ـ أو عقلاً لعدم الماء ، أو لدعم تشريع الغسل كالمرجوم ، حيث يؤمر به أن يغسّل قبل الرجم .

ففي خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٠٢ باب ١٦ من ابواب غسل الميت ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٦٥ باب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٠ باب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٣ .

« المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك »[١] ، الحديث .

وفي رواية أحمد بن محمد المشتملة على رجم أمير المؤمنين (عليه السلام) من أقر على نفسه بالزنا فأمر (عليه السلام) : فحفر له وصلّى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟! فقال (عليه السلام) : « قد أغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة »[٢] .

ثم انه بعدما يمم في الأولين ، وغسل قبل الموت في الثالث يكون بدنه طاهراً ولا يوجب نجاسة اللامس له ؛ أما في الثالث فواضح وكذلك في الشهيد ، لكن طهارته ليست لمطهر ، وأما في الأولين فقد استشكل في طهارته بالتيمم بأنه يتوقف على أحد أمرين :

الأول : ثبوت أن نجاسة بدن الميت نجاسة خبثية متفرعة على حدثه ، فإذا زال الحدث زال الخبث ، ولكن لا دليل على هذه الفرعية ، بل هما حكمان ثبتا بدليلين ، وأدلة التيمم تثبت ارتفاع حدثه ، أما ارتفاع خبثه فلا ، بل إطلاق دليل خبثه يقتضي نجاسته سواء يمم أم لا .

الثاني : ثبوت ان التيمم ، يكفي في ارتفاع الخبث ، كما أنه يرفع الحدث، ولكن لم يثبت ذلك ، لأن أدلة بدلية التيمم لا تدل إلاّ

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا ح ٤ .

« **السادس عشر** » : الاستبراء بالخرطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ،

على رفعه الحدث فقط ، فكما ان الانسان الحيّ اذا كان جنباً وكان بدنه نجساً وتيمم ، لم ترتفع نجاسة بدنه ، وانما يرتفع حدثه ، كذلك في الانسان الميت .

لكن الاقوى : هو طهارة بدن الميت كما ذكره المصنف ، وتبعه جملة من المعلقين كالسيدين : إبن العم والجمال ، وذلك لأن المستفاد ـ عرفاً ـ من الأدلة : تلازم حدث الميت وخبثه ، وانهما يرتفعان بالغسل. فإذا كان التيمم بدلاً عن الغسل كان رافعاً لهما أيضاً ، كما أن غسل المقتص منه قبلاً يرفعها ، لا أن يرفع الحدث فقط ، وكما أن الشهيد غير المحتاج الى الغسل ، لا ينجس بدنه أيضاً ، وكما أن من يصب عليه الماء فقط ، فيما إذا لم يمكن الغسل يرتفع حدثه وخبثه معاً ، وسيأتي بقية الكلام في باب الأموات ان شاء الله تعالى .

{**السادس عشر** : الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني ، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة} كما سيأتي تفصيله في باب الاستبراء، ومن الواضح ان هذا الحكم في الصورتين حكم ظاهري ، نظير "قاعدة الفراغ" و "قاعدة التجاوز" في حال الشك ، فإذا شك أنها بول أم لا ، أو أنها مني أم لا ، فإن استبرء حكم بأنها ليست بولاً ولا منياً ، اما إذا علم بأنها ليست منياً ولا بولاً بدون الإستبراء، أو علم بأنها بول أو مني مع الاستبراء ، كان

لـكن لا يخفى ان عـدّ هذا من المـطهرات من باب المسامحة وإلاَّ ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا .

« **السابع عشر** » : زوال التغيير في الجـاري والبئر ، بـل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منهـا أيضاً مسـامحة وإلاَّ ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة .

الحكم الـطهارة وعـدم الناقضيـة في الأول والنجـاسـة والنـاقضيـة في الثاني .

و {لكن} مع ذلك {لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة} من بـاب تسمية الشيء بـاسم مشابهـه {وإلاَّ ففي الحقيقة} الاستبراء {مانع عن الحكم بالنجاسة أصـلا} لا أنه مـطهر لنجس ، فالمقام من باب تسمية المائع باسم المزيل .

{**السـابع عشـر** : زوال التغيـيرُ في الجـاري والبئـر، بـل مـطلق النابع، بأي وجه كان} بل وفي المـطر أيضاً، فـإن زوال التغيير مـطهر للماء المتغير {وفي عدِّ هذا منها} أي من المطهرات {أيضاً مسامحة، وإلاَّ ففي الحقيقـة: المطهـر هو المـاء الموجـود في المادة} ففي صحيحـة ابن بزيع: «فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مـادة»[1] فالمادة هي المطهرة، والنـزح إنما هـو لزوال النجس، وفـرق بين إزالـة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٧ .

« **الثامن عشر** » : غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه او لباسه أو فرشه أو ظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة :

« **الأول** » : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .

« **الثاني** » : علمه بكون ذلك نجساً أو متنجساً اجتهاداً او تقليداً .

النجس وبين المطهر، كما في الأناء الذي فيه قذر فإن إزالة القذر غير تطهير الإناء .

{**الثامن عشر** : غيبة المسلم} لا الكافر ونحوه، وكذا ما في حكم الغيبة كالظلمة والعمى ، أو غيبة الانسان الذي يريد اجراء الطهارة ، كما اذا كان المسلم في الدار وبقي فيها ، ثم خرج من يريد إجراء الطهارة ، وعاد ، واللازم أن تكون الغيبة ونحوها بمقدار يمكن التطهير ، وإلاَّ دخل في ما يأتي من القطع بعدم التطهير {فإنها مطهرة لبدنه ، أو لباسه، أو فراشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده} خلافاً لما يأتي من تخصيص بعض ذلك ببدنه فقط {بشروط خمسة} ؛

الشرط {**الأول** : ان يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .

الشرط {**الثاني** : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً ، إجتهاداً أو تقليداً} وهذان الشرطان يرجعان الى شرط واحد ، وهوعلمه بنجاسة بدنه أو لباسه، وإلاَّ فلو أريد التفكيك للزم أن يزاد

شرط آخر، وهو علمه برطوبة أحد المتلاقيين حال الملاقات، وشرط رابعٍ ، وهو أن يكون الملاقي مما يتأثر بالنجاسة لا مثل باطن عينه مثلاً ، الى غير ذلك .

وكيف كان : فلا إشكال ولا خلاف إلاّ من بعض ، في حصول الطهر الظاهري بما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة ، بل عن بعض شرّاح منظومة الطباطبائي الاجماع عليه . [نعم : ظاهر محكي المفاتيح المنع ، كما أن ظاهر محكي كلام الاردبيلي والمدارك التردد] كذا في المستمسك (١) .

وكيف كان : فالدليل على الطهارة امور :

الأول : الاجماع .

الثاني : السيرة القطعية .

الثالث : ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) ، لزوم وضع أمر الأخ على أحسنه .

الرابع : لزوم الحرج-لولا ذلك .

الخامس : فحوى ما دلّ على حجية أخبار ذي اليد .

والكل صالح للاستناد ، ما عدا الاجماع الذي هو محتمل

(١) المستمسك ج ٢ ص ١٣٨ .

الاستناد ، نعم يصلح أن يكون مؤيداً ، وقد استشكل في سائر الأدلة بما هو غير وارد ، مثلاً أشكل على السيرة بأنها كيف تثبت ، والحال أن صاحب المستند ادعى الشهرة على النجاسة ، وفيه : أن مراد المستند الشهرة المستندة الى القاعدة ، أي قاعدة ان النجس لا يحكم بطهارته إلا بالعلم ، وإلاّ فنفس صاحب المستند ادعى الاجماع القطعي على الطهارة ، مما لا بد أن يكون مراده الاجماع العملي ، أو نحوه .

كيف ولا إشكال في أن النبي والأئمة وأصحابهم كانوا يعاملون مع الناس معاملة الطهارة ، مع وضوح أنهم كانوا يستنجون والاستنجاء يستلزم نجاسة اليد غالباً ، بل قال (عليه السلام) "وإني أعلم أن اكثر هؤلاء لا يسمون" ، وأشكل على ظهور حال المسلم بأنه لا دليل على حجيته ، وفيه أن قوله (عليه السلام) : « ضع أمر أخيك على أحسنه »[1] ونحوه مما هو مستند أصالة الصحة دليل على ذلك ، وأشكل على الحرج بأنه لا يوجب رفع الحكم الكلي ، ثم أنه يقدر بقدره ، لا إنه يسلتزم الحكم بالطهارة .

وفيه : إنه لولا الحكم بالطهارة لزم الهرج والمرج ، واختلال النظام مما يكشف عن أن الشارع لم يحكم بالنجاسة ، وأشكل على الفحوى بأن التعدي من القول الى الفعل ليس من مقتضى الادلة بالفحوى ، وفيه : ان المراد بالفحوى المناط وهو قطعي عند العرف .

---

(١) الوسائل ج ٨ ص ٦١٤ باب ١٦١ من أبواب احكام العشرة ح ٣ .

وكيف كان : فالقول بالطهارة الظاهرية مما لا ينبغي الاشكال فيه في الجملة ، وانما الكلام في الشروط التي ذكروها .

فنقول : أما الشرطان الأولان ـ اللذان مرجعهما الى اشتراط علم الشخص بنجاسة ما يتعلق به ـ فقد اختلفوا فيه ، فالمحكي عن ذكرى الشهيد ، وشرح الألفيه للشهيد الثاني اعتباره، والمحكي عن العلامة الطباطبائي ، وكاشف الغطاء ، واللوامع عدم اعتباره، فاكتفى هؤلاء باحتمال مصادفة الطهارة . وقوّى عدم الاعتبار الجواهر، لكنه قال : [إلاّ أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ـ ثم قال ـ والاحتياط لا ينبغي تركه][1] ، وقال في المستمسك : [فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد ، ويعرف ذلك من يقيم في بلاد يكثر فيها المخالفون ، مع ابتلائه بهم][2] ، انتهى .

أقول : وهذا هو الاقرب ويدل عليه سيرة المتشرعة ، فان المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة الطهارة ، مع أنهم يعلمون أن كثيراً من المسلمين لا يعرفون حكم النجس والطاهر ، ويعلمون بأنهم يبتلون بالنجاسات ، سواء بالنسبة الى المخالفين الذين لا يعترفون ببعض أقسام النجاسات ، أو بالنسبة الى المؤمنين الذين يعترفون في مذهبهم بالنجاسة ، لكن لا يعلمون بها ، أو لا يتورعون عنها ، فإن أهل

(١) الجواهر ج ٦ ص ٣٠٢ في كون الغيبة من المطهرات .
(٢) المستمسك ج ٢ ص ١٤٠ .

البادية الذين لا يتوفر لديهم الماء وهم محشوزون مع كلابهم ، ولا يعلمون نجاسة الكلب ، ـ كما في كثير منهم ـ لا يتجنب عنهم المتشرعة مع أن المظنون نجاستهم .

ومنه : يعلم وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث أعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله ، بزوال النجاسة . وقد قال العلامة الطباطبائي في منظومته :

[واحكم على الانسان بالطهارة بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه بسيرة ماضية متبعة][1]

وهذا ليس خاصاً بالطهارة والنجاسة ، بل بعض أبوابه الآخر أيضاً كذلك ، فإن المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة صحيحي العمل ، فإنهم يشترون منهم ويبيعون ، ونحو ذلك ، مع كون الغالب عدم علم كثير من المسلمين بالخمس ، ووجود الربح لكثير منهم ، وكذلك في باب الذبيحة ، فإن المخالفين لا يشترطون ما نشترطه في باب حل الذبيحة من الشروط ، وهكذا .

أما ما ذكره مصباح الهدى في الاشكال على المستمسك من قوله [لعل عمل الطهارة ممن يقيم في البلاد التي ذكرها ناشىء عن الحرج ، ويشهد بذلك تحقق ذلك العمل منه ، ولو مع العلم بعدم

---

(١) منظومة الطباطبائي ص ٥١ .

« **الثالث** » : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون إمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

« **الرابع** » : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض .

مصادفتهم مع الطهارة ، كما هو الغالب في مثل مكة والمدينة وأشباههما][1] ، انتهى .

ففيه : أنه لو كان من باب الحرج للزم اقتصار المتشرعة على قدره مع أنا نراهم يعاملون معاملة الطاهر مطلقاً .

وكيف كان : فالقول بعدم هذا الشرط ـ الذي ذكره المصنف في ضمن شرطين ـ أقرب .

الشرط {**الثالث** : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة} وهذا الشرط والشرط الرابع الذي ذكره بقوله .

الشرط {**الرابع** : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض} أيضاً مرجعهما الى شرط واحد وهو استعماله لذلك الشيء فيما يعلم بإشتراط الطهارة فيه فقد ذكر غير واحد هذا الشرط، وفي المستمسك : [بل لعل الاخير متعين كما يظهر بأدنى تأمّل][2] .

---

(١) مصباح الهدى ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) المستمسك ج ٢ ص ١٤١ .

ووجهه واضح ، إذ المستند لمطهرية الغيبة :

اما السيرة : فمن المعلوم ان السيرة جارية في هذا المورد دون ما عداه ، فلو رأى الانسان أن يد زيد تنجست ، ثم لم يره يستعمل بها استعمال الطاهر ، لم يرتب المتشرعة أثر الطهارة على يده .

وإما الفحوى وظهور الحال ، وكلاهما متوقفان على الاستعمال ، فإن حال المسلم العالم بالنجاسة والعالم بوجوب إزالتها ، إذ استعمل المتنجس فيما يعتبر فيه الإزالة يكشف عن إزالته لها ، حملا لفعله على الصحيح ، أما إذا لم يستعمل فليس هناك عمل حتى يحمل على الصحيح .

وإما العسر والحرج ، وهما ليسا في غير موارد استعماله ، فيما يشترط في الطهارة .

نعم : يمكن ان يلحق بالاستعمال ، ما يكون ظاهره الاستعمال ، قبلاً أو بعداً ، وإن لم يستعمل حالاً ، كما إذا رأيت مسلماً وقد تنجست يده ، ثم رأيته بعد يوم ، فإنه لا بد من الحكم بطهارة يده ، فإذا صافحني بيد رطبة لا يجب غسل اليد ، إذ ظهور حال المسلم في أنه يصلي بأعضاء طاهرة ، كما أن ظاهر حال المسلم أنه صلى ، وكذلك إذا غسل الغاسل الميت ، ولم أعلم هل انه غسله تمام الغسلات حتى طهرت يده تبعاً ، أم لا ، فإن ظهور حال المسلم في انه لا يكفن الميت إلّا بعد تمام غسله ، يلازمه طهارة يده ، هذا بالنسبة الى الماضي ، وهكذا بالنسبة الى المستقبل ، فإن رأيت المسلم

« الخامس » : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلَّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء ، يشكل الحكم بطهارته ، وان كان تطهيره إياه محتملاً .

التي تنجست يده أخذ إناءً من الماء وقد دخلت فيه أصبعه يريد أن يتوضأ به ، أو يريد أن يقدمه الى انسان مسلم ، أو يريد أن تصبه في مرقه الذي يريد أن يأكله ، دلّ ذلك على طهارة يده حملاً لفعل المسلم على الصحيح ، والسيرة ، والحرج ، والفحوى .

الشرط {**الخامس** : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ، وإلَّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته } إذ الأدلة المتقدمة لا تثبت للغيبة الطهارة الواقعية ، بل الطهارة الظاهرية كسائر الامارات ، فإذا علم بعدم التطهير لم تنفع الغيبة في الحكم بالطهارة {بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة ، وأن الطاهر والنجس عنده سواء ، يشكل الحكم بطهارته ،وان كان تطهيره اياه محتملا} لأنه لا ظهور لحال المسلم في هذا الحال .

لكن قد عرفت ان الحرج والسيرة كافيان في الحكم بالطهارة ، بل كثير من المسلمين لا يعتبرون نجاسة بعض النجاسات، وكثير من الشيعة في القرى والأرياف، بل في المدن غير مبالين، ومع ذلك السيرة جارية في معاملتهم معاملة الطاهر، وجارية في معاملة أموالهم معاملة الحلال، والمخمّس، والمزكى، ومعاملة ذبائحهم معاملة

وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان ، والأحوط ذلك ، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها ،

التذكية، مع أن الغالب من السنة لا يشترطون ما نشترطه في حلية الذبيحة .

{وفي اشتراط كونه بالغاً ، أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان ، والأحوط ذلك} وإن كان الأقرب عدم الاشتراط ، وفاقاً لغير واحد لجريان السيرة ، فإن أطفال المتشرعة المميزين ، يذهبون الى التخلي ولا يستنجون ، ومع ذلك يعاملونهم معاملة الطاهر ، الى غير ذلك من الأمثلة ، اما غير المميز ، فلا يأتي فيه شيء من الأدلة الأربعة المتقدمة ، ولذا لا يحكم بطهارته، إلَّا إذا كان من توابع البالغ كثيابه وظرفه وفرشه، فيكون الدليل على طهارته هو الدليل على طهارة توابع البالغ، ولذا قال المصنف: {نعم لو رأينا ان وليّه} بل وغير الولي {مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه} بل قد عرفت عدم اشتراط العلم بل يكفي الاحتمال {يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها} وإشكال المستمسك بقوله : [ولم يثبت قيام السيرة عليه في المقام][1] . غير تام ، كما لا يخفى على من لاحظ حال المتشرعة مع أولاد الغير .

---

(١) المستمسك ج

والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع المذكورة .

{والظاهر إلحاق الظلمة والعمى} ونحوهما كفصل ساتر بينهما ثم رفعه {بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة} لوجود السيرة في المقامين ، خلافاً لظاهر صاحب الجواهر ، حيث لم يلحقها بالغيبة ، واستدل له بالأصل السالم عن المعارض، ، لكن الأقرب هو ما اختاره المصنف، وتبعه المستمسك ومصباح الهدى، وغير واحد، لوجود السيرة كما عرفت، وقد تقدم إن المدار احتمال الطهارة وهو موجود في المقام، ثم إنك قد عرفت مما سبق أن الايمان ليس بشرط في مطهرية الغيبة ، لأن السيرة وغيرها جارية في كل مسلم .

نعم : الفرق المحكوم بكفرهم حالهم حال الكفار ، لأن الشارع لم يعبترهم مسلمين .

نعم : لا اشكال في اشتراط الإسلام لاختصاص أدلة الغيبة ، التي منها السيرة ، والحمل على الصحة بالمسلم ، وان كان أصل الصحة جار في بعض الموارد بالنسبة الى الكفار أيضاً ، كأصالة أن المال الذي يبيعه ماله مع وجود استصحاب عدم ملكيته له ، ولذا نشتري من الكفار ما تحت أيديهم ، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) كانوا يتعاملون معهم ، والسيرة القطعية قائمة بالإضافة الى دليل "الزموهم بما التزموا به" .

وقد سبق أنه لا فرق بين بدن المسلم وسائر ما يتعلق به ، خلافاً للمحكي عن الموجز ، وصرح به المستند من الاقتصار على البدن ،

ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر ، وإلّا فالواقع على حاله ، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة ، فعدَّ الغيبة من المطهرات من

وفيه : ما تقدم من إطلاق الأدلة ، وحيث ذكرنا أنه لا يشترط علمه بالنجاسة ، فلا موقع لأن يبحث عن مسألة أنه لو شك في علم المسلم بالنجاسة ، أو شك في غفلته بعد أن علمنا بعلمه ، نعم من يشترط علمه يكون مقتضى القاعدة ، أنه لو شك في علم المسلم المتنجس بالنجاسة ، كان اللازم أن يبني على عدمه ، ولو شك في غفلته بعد العلم بها كان الأصل عدمها ، وحيث تقدم لزوم احتمال التطهير ، فإذا كان الوقت أقصر من التطهير لم يحكم به .

نعم : إذا كان الوقت بقدر التطهير بالكر دون القليل ، واحتمل وجود الكر عنده كفى ، ثم ان العلم الاجمالي بنجاسة بعض المسلمين وعدم تطهيرهم ، لا يضر بما ذكرنا من مسألة الغيبة لأن مثل هذا العلم ليس بمنجّس ، والمجنون في المقام حاله حال الطفل غير المميز فيما تقدم ، لانسحاب دليله الى المجنون .

{ثم : لا يخفى ان مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر ، وإلّا فالواقع على حاله} ولذا فإطلاق الطهر عليها يكون تسامحياً ، فإذا انكشف الخلاف يلزم ترتيب أثار النجس عليه ، فإن المستفاد من الأدلة ليس إلّا الحكم بالطهارة ظاهراً .

{وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء} كما سبق {بخلاف سائر الأمور المذكورة} فإنها مطهرات حقيقية {فعّد الغيبة من المطهرات من

باب المسامحة وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق اثبات التطهير .

باب المسامحة ، وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير} ولو شك في انسان أنه مسلم أم لا ، لم يجر أحكام الغيبة عليه ، للزوم إثبات الموضوع حتى يترتب عليه الحكم .

نعم : من يكون في بلاد المسلمين ، حاله حال المسلم حتى ينكشف الخلاف ، كما ان في بلاد الكفر حاله حال الكفار حتى ينكشف الخلاف ، كما ذكروا ذلك في باب سوق المسلمين ، ولقيط أرض الإسلام ، والميت الذي نجده في دار الاسلام ، الى غير ذلك .

(مسألة ـ ١) : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي ، كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ،

(**مسألة ـ ١**) : {ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف} وان نسب القول بذلك إلى المفيد والسيد المرتضى ، وقد تقدم الكلام في ذلك وإن ظاهر الأدلة انحصار المطهر في الماء المطلق {ولا مسح النجْاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة} وإن قال بذلك الكاشاني ونسبه الى المرتضى أيضاً ، فإن كان مرادهما أن الجسم الصيقلي لا ينجس أصلاً ، وإنما تكون النجاسة عليه ، حالها حال النجاسة على ظاهر الحيوان وباطن الانسان ، فيرد عليهما : أن إطلاقات الأدلة تقتضي عدم الفرق بين الجسم الصيقلي وغيره ، وإن كان مرادهما أن الجسم الصيقلي ينجس ، لكنه يطهر بزوال النجاسة .

فيرد عليها : أن ذلك خلاف ما دلّ على أن المطهر منحصر بالماء ، بل ربما إدعى ضرورة الدين على الدين ، وليس ذلك ببعيد فإن المتشرعة لا يشكون في أحد الأمرين ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً {ولا ازالة الدم بالبصاق} وإن نسب الى السيد القول به ، وربما يستدل به ، برواية غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن ابيه عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق »[١] .

---

(١) التهذيب ج١ ص٤٢٥ الباب ٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح٢٣

ولا غليان الدم في المرق ،

وفي رواية اخرى عن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم »[١] .

وهاتان الروايتان رواهما التهذيب وفي الكافي : [قال روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم][٢] ، وقد أجاب المشهور عن هذه الروايات :

اولاً : بضعف السند .

وثانياً : بأعراض المشهور .

وثالثاً : بالحمل على التقية ، لموافقتها مذهب بعض العامة .

ورابعاً : بأن المراد الاستعانة بالريق لازالة العين .

وخامساً: بأن المراد ازالة الدم الظاهر .

والانصاف انه لا يمكن العمل بهذه الروايات ، بعد اعراض المشهور ، والا فسائر الاشكالات محل منع او نظر {ولا غليان الدم في المرق} وان ذهب اليه المفيد ، والشيخ ، والديلمي ، وابي الصلاح ، لبعض الروايات ، كرواية زكريا : « فإن قطر في القدر الدم ؟ قال (عليه السلام) : « الدم تأكله النار »[٣] .

---

(١) التهذيب ج١ص٤٢٣ الباب ٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح١٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٩ باب في الثوب يصيبه الدم والمدة ح ٨ آخر الحديث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٦ الباب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

ولا خبز العجين النجس ، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ، ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل .

{ولا خبز العجين النجس} كما عن ظاهر المنقع ، والفقيه ، والنهاية والاستبصار لبعض الروايات .

كرواية احمد عن جده قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن البئر يقع فيها الفأرة ، او غيرها ، من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز ؟ قال : « اذا اصابته النار فلا بأس بأكله »(١)

وعن ابن ابي عمير ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : « لا بأس اكلت النار ما فيه »(٢) .

{ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار} وان قال به العلامة ، وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه اللأمور في مباحث المياه ، ونجاسة الدم والاستحالة .

{ولا دبغ جلد الميتة} وان قال به ابن الجنيد والكاشاني فيما حكي عنهما ، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الميتة {وان قال بكل قائل} كما انه لا يطهر الشيء النجس بالمطهرات الحديثة ، وان

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٧ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٨ .

علمنا انه يقتل المكروب ـ على اصطلاحهم ـ مثل الاسبرتـو ونحوه ، واحتمال ان الماء ونحوه من باب المثال لا يؤ به به .

(مسألة ـ ٢) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى .

(مسألة ـ ٢) : {يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة } وذلك لأنه لا مانع من استعماله بعد كونه طاهراً ، كما يدل عليه ما دلّ على صحة ذكاة غير المأكول .

كموثق سماعة قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال (عليه السلام) « اذا رميت وسميت فانتفع بجلده »[١] .

وموثقته الاخرى قال : « اركبوها ولا تلبسو شيئاً منها تصلّون فيه »[٢] ، ومن الواضح ان الانسان يعرق على الجلد المركوب ، مما يدل على طهارته ، ومن مفهوم هاتين الموثقتين بالاضافة الى الاصل وغيره يعرف وجه قوله : بعد التذكية فإنه لو كانت ميتة لم يجز استعمالها {وان لم يدبغ على الاقوى} خلافا لما حكي عن الشهيد ، من الفرق بين استعمالها في الجامد ، فلا يشترط الدبغ في طهارتها ، ولا في صحة استعمالها ، وبين استعمالها في المائع ، فيشترط دبغها في صحة استعمالها وطهارتها ، وخلافا ايضاً للشيخين والمرتضى ، وغيرهما ، حيث اشترطوا الدبغ في جواز الاستعمال ، اما من جهة

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من ابواب الباس المصلى ح ٦ .

نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقاً الا بعد الدبغ .

توقف الطهارة عليه كما عن المنتهى وجامع المقاصد، او توقف جواز استعمالها عليه تعبداً ويستدل له :

بالمروي عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « دباغة الجلد طهارته »[1] .

وبخبر ابي مخلّد قال : كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) ، اذ دخل معتب ، فقال : بالباب رجلان . فقال : « ادخلهما » ، فدخلا فقال : احدهما اني رجل سرّاج ابيع جلود النمر . فقال : « عليه السلام) : « مدبوغة هي » ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس »[2]: .

حيث دلّ بالمفهوم على أنه لو لم يكن مدبوغاً كان فيه البأس ، وحيث ان كلا الخبرين قاصران سنداً ، كان حملهما على الاستحباب اولى ، وكأنه لذا قال : {نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقاً} لا فيما يشترط بالطهارة ولا في غير ما يشترط بالطهارة {إلّا بعد الدبغ} كما افتى به الشرائع وغيره ، هذا بالاضافة الى ان الجلد قبل الدبغ مظنة انفصال بعض الاجزاء منه ، مما يوجب تلوث ما يشترط فيه الطهارة او تلوث ما يصادفه ويلاقيه ، ومثله كاف في استحباب التنزه .

---

(١) كذا في كشف اللثام :ج١ ص٦٠ وفي فقه الرضا : ص٣٠٢ و٣٠٣ط المؤتمر العالمي للامام الرضا (ع) باختلاف في اللفظ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ح ١ .

(مسألة ـ ٣) : ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

(مسألة ـ ٣) : {ما يؤخذ من الجلود من ايدين المسلمين او من اسواقهم ، محكوم بالتذكية ، وان كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ} او كانوا ممن لا يبالون بالدين ، وذلك لأن الشارع حكم بالتذكية في ثلاثة موارد لدى الشك في التذكية :

الأول : مورد اليد : بان كان تحت سلطة المسلم ، سواء كان مالكاً لعينه ، أو منفعته او امانة ، او عارية ، او وديعة عنده ، او كان غاصباً له، ولا يشترط في الأربعة الاخيرة علمنا بان المالك له هو مسلم، كما ربما يحتمل، اذ لو احتمل ان يكون مالكه الكافر جرى اصل عدم التذكية، وذلك لأن الاحتمال كاف في باب التذكية ، فحاله حال ما اذا رأيت المسلم ، يبيع اللحم ، واحتملنا أنه اشتراه من كافر، فانه لا يجب التحقيق كما تقدم الكلام في ذلك .

الثاني : مورد السوق : فانه اذا وجد اللحم في السوق الذي اغلب اهله مسلمون ، كان ذلك امارة على التذكية .

الثالث : ان يكون اللحم مطروحاً في ارض الاسلام ، وكان عليه اثر استعمال المسلم ، اما اذا لم يكن عليه اثر استعمال المسلم ، بل اثر استعمال الانسان ، ففيه خلاف ، ففي هذه الموارد نحكم بالتذكية ، خلافاً لما اذا وجدنا اللحم في غير هذه الموارد ، فإن الاصل عدم التذكية ويترتب على هذا الاصل الحرمة والنجاسة ، ولا

حاجة في ترتيب الاثرين على اثبات كونه ميتة ، حتى يقال ان اصل عدم التذكية لا يثبت كونه ميتة ، بل الظاهر من الأدلة ان عدم المذكى هو الميتة وبالعكس ، فكل ما من شأنه وقوع الذكاة عليه ، اذا لم يذك كان ميتة ، كما حققناه في محله .

ثم انه حيث لم يكن يد الكافر ، وسوقه ، وارضه ، خارجاً عن اصل عدم الذكاة ، كان اللحم الموجود في هذه الموارد محكوماً بالحرمة والنجاسة ، وان احتمل انه اشتراه من مسلم ، ولا يخفى انه لا تلازم بين اجراء اصالة عدم التذكية ، بالنسبة الى يد الكافر ، وبين عدم اجراء اصالة الصحة بالنسبة اليه ، فإن معاملات الكافر ، ونكاحه ، وطلاقه ، ونسبه ، ومواريثه ، محكومة لنا بالصحة ، كما ان اشياءه محكومة بالطهارة ، لأن معاملاته يشملها دليل "الزموهم بما التزموا به"، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والوصي (عليه السلام) ، كانوا يتعاملون معهم ، ولما ورد في بعض الروايات من قوله (عليه السلام) : « يبيعه ممن يستحل »[1] وللسيرة القطعية من معاملة المسلمين لهم معاملة بعضهم مع بعض ، فلا مجال لاصل عدم كون ما في يد الكافر ما لا له ، او ما اشبه .

اما النكاح فلقوله (عليه السلام) : « لكل قوم نكاح »[2]

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ باب ٧ من ابواب مما يكتسب به ح٢ .
(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧ ح ٢٧٥ .

. . . .

والطلاق والنسب والمواريث ، لقاعدة الالزام ، وبعض الادلة السابقة كالسيرة ونحوها ، واما الطهارة فلقاعدة الطهـارة واستصحابهـا ، ومما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر في السنة الناس من ان اصـل الصحة خـاص بالمسلم ، ليس على ما ينبغي ، ثم ان مما سبق علم انه يصح اشتـراء اللحم من المسلم ، وان كان يرى صحة ذبح الكفـار ، واحتملنا انـه اشتراه من الكافر ، او ان الكافر ذبح لـه فان ادلـة يد المسلم وسـوق المسلم ونحوهما شاملة له .

(مسألة ـ ٤) : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية .

(مسألة ـ ٤) : {ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية ، فجلده ولحمه} وسائر ما يكون طاهراً من الحيوان المأكول اللحم ، منه {طاهر بعد التذكية} لقد ذكرنا في كتاب الصيد والذباحة ان الحيوان على خمسة اقسام : الحيوان الحلال اللحم ، والسباع ، والمسوخ ، والحشرات ، والكلب والخنزير ، وان الاقسام الثلاثة الاول قابلة للتذكية ، وان غالب الحشرات غير قابلة للتذكية ، بل هي طاهرة لانه ليس لها دم سائل ، وان الكلب والخنزير غير قابلان للتذكية ، بل حيّها وميّتها نجسان ، ويدل على الاطلاق الذي ذكرنا .

موثقة سماعة الواردة في السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها وفيها : « اذا رميت وسميت فانتفع بجلده »[1] .

وموثقته الثانية في جواب السؤال عن تحريم السباع وجلودها وفيها : « اما اللحوم ـ الى أن قال ـ فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه »[2] .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من ابواب لباس المصلي ح / ٣ ـ ٤ .

وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء ، والسمور ، والفنك ، والثعالب ، وجميع الجلود ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس بذلك »[1] .

وهذه الصحيحة دليل على الاطلاق الذي ذكرناه ، حتى في الحشرات التي لها دم سائل مما تقبل التذكية ، اما الكلب والخنزير فالادلة الدالة على نجاستها حتى بعد الموت ، دالة على عدم وقوع الذكاة عليها ، اما من ردّ قابلية تذكية الحشرات القابلة للتذكية ، لأن لها دماً سائلاً ـ بعد اعترافه بشمول صحيح ابن يقطين ـ بقوله لكنه يندفع بعدم صدق الجلد في اكثر الحشرات ، وعدم صلاحية بعضها الاخر للبس اصلا ، وعدم تعارف ذلك في البعض الثالث منها ، فالاقوى عدم قبولها للتذكية ، كما عن الاكثر . انتهى .

ففيه ما لا يخفى ، لانا نفرض ما كان جلداً صالحاً للّبس وتعارف ذلك ـ كما هو الحال الان ، كما لا يخفى على من يطلع على بيع الجلود المصنوعة في الغرب والشرق ـ فهل هناك مانع عن شمول الاطلاق المذكور له ، كما ان استضعاف المدارك لموثقتي سماعة ، لكونه واقفياً ، لا وجه له بعد عدم اشتراط ان يكون السند كله امامياً، ومنه : يعلم ان قول المستند بعدم وقوع التذكية على المسوخ ايضاً ، لا وجه له ، وتفصيل الكلام في موطنه .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٥ باب ٥ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

(مسألة ـ ٥) : يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه : كملاقاة البدن او الثوب لبول الفرس والبغل والحمار

(مسألة ـ ٥) : {يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد ، مع عدم تنجسه كملاقاة البدن او الثوب} او الظرف او غيرها {لبول الفرس والبغل والحمار} لجملة من الروايات .

كحسنة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ابوال الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : « اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه »[١] .

وصحيح عبد الرحمان وفيه : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل »[٢] .

وخبر عبد الأعلى قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن ابوال الحمير والبغال ؟ قال : « اغسل ثوبك » . قلت ، فارواثها ؟ قال (عليه السلام) : « هو اكثر ـ[اكبر]ـ من ذلك »[٣] .

اقول : المراد ان الاجتناب عنها متعذر ، حيث ان الشوارع والدور وغيرها ، كان غالباً فيها ذلك ، وكان الثوب والعباء يجران عليها ، فاذا وجب غسله او استحب ، لزم ان يغسل الانسان كل

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٦ الباب ٧ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٣ .

يوم ثوبه مرات .

ثم ان هذه الاخبار وان كان ظاهرها الوجوب ، إلَّا انها تحمل على الاستحباب بقرينة ما ورد على عدم الوجوب .

كخبر ابي الاغر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني اعالج الدواب ، فربما خرجت بالليل ، وقد بالت وراثت ، فيضرب احدها برجله ، او يده ، فينضح على ثيابي ، فاصبح فأرى أثره فيه . فقال : « ليس عليك شيء »[١] .

وخبر المعلي وعبد الله قالا : كنا في جنازة وقدامنا حمار ، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على ابي عبد الله (عليه السلام) ، فاخبرناه ، فقال : « ليس عليكم بأس »[٢] .

الى غيرهما من سائر الروايات ، ثم الظاهر استحباب ذلك بالنسبة الى الروث ايضاً ، لما رواه علي بن جعفر ـ كما في الوسائل ـ عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال : « ان علق به شيء فليغسله ، وان كان جافاً فلا بأس »[٣] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ٢١ .

وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها ،

نعم الظاهر اخفية الروث عن البول {وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها } لصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من اثرها ، وما لم تره انضحه بالماء »(١) . ومثله غيره ، إلاّ انه محمول على الاستحباب بقرينة خبر اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) : « ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ »(٢) .

وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) ، قال : وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت، ابيعه من مسلم قال : « نعم ويدهن به »(٣) . الى غيرها .

والظاهر : عدم الفرق بين اقسام الفأرة من الجرذ وغيره ، وان اختلف حكمهما فيما اذا مات .

ثم : الظاهر انه لا خصوصية لظهور الأثر ، لما رواه قرب

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ الباب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٧١ الباب ٩ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ الباب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ١ وقرب الاسناد ص ١١٣ .

والمصافحة مع النصابي بلا رطـوبة ،

الاسناد قال : وسألته عن الفـأرة تصيب الثوب ؟ قـال : « اذا لم تكن الفـأرة رطبة فـلا بـأس ، وان كـانت رطبـة فـاغسـل مـا اصـاب من ثوبك »(١) .

{والمصـافحة مـع الناصبي بـلا رطوبـة} لخبر القـلانسي قال : قلت لأبي عبـد الله (عـليـه السـلام) ، القى الـذمّي فيصـافحني . قال : « امسحها بالتراب أو بـالحائط » . قلت : فـالناصب . قـال : « اغسلها » (٢) .

وانمـا قلنا بـلا رطوبـة اذ لو كـانت اليد ، او يـده رطبة ، وجب الغسـل في الـذمي بنـاءً عـلى نجـاسـة الكـافـر ، وانمـا حملنـاه عـلى الاستحبـاب لما دل عـلى عدم النجـاسة في اليـابس ، كقـولـه (عليـه السلام): « كل شيء يابس زكيّ »(٣) . وغيره من الاخبار ، وقد مرّ سابقاً جملة منها .

ثم هل الحكم خاص بالمصافحة ، لا يبعد العموم فلو مس جسد الانسان جسد النـاصب كان الحكم كـذلك ، كـما انه لـو لاقى جسد الكافر كان يستحب المسح بالتراب ، والظاهر عدم الفرق بـين اقسام الكفـار للمناط ، بـل الاولويـة ، امـا اذا لاقى الثـوب احـدهمـا فـلا

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٩ ـ

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من ابواب احكام الخلوة ح ٥ .

ويستحب النضح اي الرش بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة

ينسحب الحكم لعدم الدليل ولعدم المناط، والظاهر ان الخوارج هنا في حكم النواصب ، والغلاة ملحقون في هذا الحكم بالذمي لا بالناصب {ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد ، كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة} اما مع الرطوبة فهو منجس، كما قرر في نجاسة هذه الثلاثة ، ويدل على الاستحباب المذكور :

مضمر حريز قال : سألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه »(١) .

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « ان كان دخل في صلاته فليمض ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلّا أن يكون فيه اثر فيغسله »(٢) . وهذه الرواية قرينة لاستحباب تلك السابقة .

وصحيح حمّاد عن الصادق (عليه السلام) ، وفيه : « إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان مسّه جافاً فاصبب

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٤٢٤ باب ٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٢٠ . ومثله خبر علي بن جعفر في قرب الاسناد ص ٨٩ . وقال « يغسل » .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ باب ١٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

وعرق الجنب من الحلال ،

عليه الماء »[١] .

اقول : والصب يصدق على النضح .

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) : « اذا مس ثوبك كلب ، فان كان يابساً فانضحه ، وان كان رطباً فاغسله »[٢] . ويحمل الامر على الاستحباب للاجماع ، ولما تقدم من ان كل يابس ذكي .

ولصحيح الحلبي قال : سألت ، ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ قال : « يرش بالماء »[٣] . وحمل على الاستحباب للاجماع.

ولخبر ابراهيم قال : قلت ، للرضا (عليه السلام) ، الخياط و القصار يكون يهودياً او نصرانياً ، وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : « لا بأس »[٤] .

وحيث انه لا فرق بين المجوسي وسائر الكفار للمناط في الكتابي والاولوية في غيره ، عمم الفقهاء الحكم {وعرق الجنب من الحلال}

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ باب ١٢ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٤ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٢ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح٣ .
(٤) الوافي ج١ ص ٤٦٢ باب التطهير من مس الحيوانات من ابواب الطهارة من الخبث السطر ٣١ وايضاً عن الحدائق ح ٥ ١٦٩ باب ما استدل به للقول بطهارة الكتابي .

وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار
وملاقاة الفأرة الحية
مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها ، وما شك في ملاقاته للبول او
الدم او المني

لخبر ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ، فقال : « لا بأس ، وان احب ان يرشه بالماء فليفعل »(١) .

وانما حمل على الحلال لظهوره فيه ، بالاضافة الى نجاسة عرق الجنب عن الحرام ، او عدم صحة الصلاة فيه ، وحيث ان الظاهر مشاركة المرأة مع الرجل في الأحكام ، إلاّ ما استثني ، عمم الفقهاء الحكم على كل جنب ، وان كان في لفظ الرواية الرجل .

{وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار} وتدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ، ثم الظاهر تحقق الرش بالغسل ايضاً فلا خصوصية للرش ، ولذا تقدم في الكلب الصب تارة والنضح اخرى .

{وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها} وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، ثم الظاهر انه لا خصوصية للثوب بل سائر الاشياء ايضاً كذلك للمناط .

{وما شك في ملاقاته للبول او الدم او المني} او الغائط وفي

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٨ .

حكم الشك الوهم والظن غير المعتبر ، لاطلاق الشك على كل ذلك في لسان الروايات والعرف ، وان كان في الاصطلاح المنطقي غير ذلك ، ويدل على الاستحباب في البول والغائط :

رواية عبد الرحمان قال : سألت ، ابا ابراهيم (عليه السلام) ، عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يستنشف ؟ قال : « يغسل ما استبان انه قد اصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ، ويتنشق قبل ان يتوضأ »[١] .

والرضوي : « فاذا لم يعلم به ـ اي بالبول والغائط والجنابة ـ اصابه ام لم يصبه ، رش على موضع الشك الماء »[٢] .

وفي رواية عبد الحميد « فان احببت مس شيء منه ـ اي الفرو ـ الذي اصابه البول ـ فاغسله ، والا فانضحه بالماء »[٣] .

ثم لا يبعد ان يقال بعموم الحكم للبول النجس مطلقاً ، حتى من الحيوانات وكذلك الغائط والمني والدم للمناط ، ويدل على الاستحباب في المني والدم . صحيحة عبد الله بن سنان قال :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٣ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) البحار ج/٧٧ ص ١٢٣ الباب ٨ من ابواب النجاسات والمطهرات ح/٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٥ من ابواب النجاسات ح ٢ .

سألت ، أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : « ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ، ثم صلى فيه ولم يغسله ، فعليه ان يعيد ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ، وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه ان ينضحه بالماء »(١) .

وخبر الحلبي في المني عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ، فإن ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء »(٢) .

ثم الظاهر عدم الاستحباب في الطاهر من المذكورات ، كبول الغزال مثلا ، لانصراف الادلة الى بول النجس .

{وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير} لخبر صفوان قال : سأل رجل الرضا (عليه السلام) وانا حاضر ، قال: ان فيّ خراجاً في مقعدتي فاتوضأ واستنجي . ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة بخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ قال : « وقد أنقيت؟ قال : نعم ، قال : « لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء »(٣) .

وحيث ان البواسير نوع من الجرح عبر المصنف بالبواسير لكن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) التهذيب ج١ ص ٤٦ الباب ٢ من آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٧٠ .

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلّي فيه ،

الظاهر ان الجرح اعم ، فالحكم بالرش لكل صفرة من جرح .

{ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلي فيه} لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصلاة في بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصله »[1] .

ورواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصلاة في بيوت المجوس ؟ فقال : « رش وصل »[2] .

ورواية الحلبي قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء ؟ قال : « لا بأس به »[3] .

وكأن المصنف فهم من "بيوت المجوس" معابدهم ، اذ يطلق عليها "بيوت النيران" لكنْ نجاة العباد فهم "المسكن" ولذا عبر عنه ، والاولى الجمع بين الامرين برش كليهما ، وان لم يدل دليل على رش مساكن اليهود والنصارى ، كما لم يدل على رش معابد البوذيين ، وسائر الكفار ، وان لم يستبعد الاستحباب بالنسبة اليهم ايضاً للمناط ، فان الرش لازالة النجاسة المتوهمة ، وقد تقدم ان الرش يزيد شيئاً من النجاسة لو كان نجساً واقعاً ، ومنه : يعلم احتمال

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلي ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلي ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلي ح ١ .

ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ،

الاستحباب اذا اراد ان يجلس او ما اشبه وان لم يرد الصلاة .

{ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة} كما تقدم في خبر القلانسي ، في مصافحة الناصبي[1] ، بل يستحب الغسل ايضاً ، ولعل احدهما بدل عن الآخر ، وان كان الظاهر افضلية الغسل لأن التراب بدل .

فعن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) : في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ؟ قال : « من وراء الثوب ، فان صافحك بيده فاغسل يدك »[2] .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألته ، في رجل صافح رجلاً مجوسياً ؟ فقال: « يغسل يده ولا يتوضأ »[3] . ثم لا يبعد انسحاب الحكم الى سائر الكفار ، للمناط الاولوي ، وهل ينسحب الحكم الى كل مس لجسم الكافر احتمالان : من الاصل ، ومن انه لا خصوصية لليد بنظر العرف ، ولعل الثاني اقرب .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ البابي ١٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٣ .

ومس الكلب والخنـزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب والارنب .

{ومس الكلب والخنـزير بـلا رطـوبـة} ولعـل ذلـك لاجـل انهما كالكافر وإلَّا فلم نجد دليلا على ذلك ، كما اعترف به غـير واحد أوان ذلك ، وحكي عن الوسيلة وظـاهر المقنعـة ، والنهايـة وجوب المسـح بمسهما ، وفي نجاة العباد نفي البعد عن الحاقهما بالكافر ، والظاهر ان التسامح في ادلة السنن كاف في الاستحبـاب {و} مثله {مس الثعلب والارنب} فلم نجد عليه دليلا ، وان افتى الوسيلة ، والمقنعة ، بذلك فالحكم فيهما من بـاب التسامـح ، بل عن المبسـوط استحباب المسـح عند كل نجـاسة يـابسة ، ثم هنـاك موارد اخـر لمثل هـذه المستحبات مذكورة في كتب الاحاديث فراجع .

فصل

اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت امور :

« **الأول** » : العلم الوجداني .

« **الثاني** » : شهادة العدلين بالتطهير ، او بسبب الطهارة ،

{فصل}

{إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره} لان ظاهر الادلة ان النجاسة كالملك ، والحرية ، والزوجية ، وغيرها اذا ثبتت دامت ، بل عن الأمين الاسترابادي انه من ضروريات الدين {وطريق ثبوته امور : } .

{الأول : العلم الوجداني} والمراد بذلك القطع فان حجية القطع ذاتية ، فإذا قطع الانسان بان هذا بول ، والبول نجس ، لا يعقل لان يقال له انه طاهر ، كما قرر في لأحجية القطع .

{الثاني : شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة} فان شهادة

وان لم يكن مطهراً عندهما، أو عند احدهما ، كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدارلا يكفي عندهما في التطهير ، مع كونه كافياً عنده ، او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف ، وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا .

الثالث : أخبار ذي اليد وان لم يكن عادلاً .

العدلين حجة ، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا {وان لم يكن مطهراً عندهما ، او عند احدهما} في حين انه مطهر عند المشهود عنده {كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده} كما اذا كان المطر قليلاً ، بحيث لم يجر على الأراضي المتعارفة {او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف ، وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا} وذلك لصدق الشهادة حينئذ ، فتشمله ادلتها ، وكذلك اذا اخبرا بالمسبب او الملازم ، كما اذا قالا : انه تصح الصلاة فيه ، حيث اذ صحة الصلاة مسببة عن الطهارة ، او قالا : انه ليس بنجس ، اذ عدم كل ضد يلازم وجود الضد الاخر ، اذا كانا ضدين لا ثالث لهما ، وليس عدم الضد علة ولا معلولا للضد الاخر ، وإلَّا لزم اختلافهما في الرتبة ، مع وضوح ان الضدين في رتبة واحدة {وهكذا} في سائر الاسباب ومسبباتها وملازماتها .

{الثالث : اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلاً} كما تقدم دليله ، بل في الحدائق ادعاء اتفاق الاصحاب على ذلك ، وعن كاشف الغطاء نفي الشك عنه ، واستدل له بقوله (عليه السلام) « حتى

« **الرابع** » : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق .

« **الخامس** » : اخبار الوكيل في التطهير بطهارته .

يستبين »(١) فانه استبانة عرفية ، وبقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، حيث ان المراد بالملك الاستيلاء ، وبالسيرة المستمرة وبقاعدة ما لا يعلم إلّا من قبله ، الى غيرها من الادلة الجارية في امثال المقام ، وفي المسألة فروع سبقت في بعض المباحث السابقة .

{الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق} ولو غاب مسلما ثم ارتد ، لم تكن غيبته حجة على الطهارة ، ولو انعكس بان غاب كافراً ثم ارتد مسلماً ، كانت غيبته حجة .

{الخامس : اخبار الوكيل في التطهير بطهارته} .

اعلم ان المخبر بالتطهير اما ان يكون ذا يد ام لا ، واذا لم يكن ذا يد ، فاما ان يكون وكيلا ام لا ، واذا لم يكن وكيلاً فاما ان يكون هناك مجال لفعل المسلم على الصحيح ام لا ، فالاقسام اربعة :

الأول : ان يكون ذا يد على الشيء ويخبر بتطهيره ، وهذا قوله حجة لما تقدم في حجية اخبار ذي اليد ، ثم ذي اليد قد يكون مالكاً للعين او المنفعة ، وقد يكون مستولياً على العين او المنفعة ، استيلاءً شرعياً بملك العين او المنفعة او الوكالة او ما اشبه ، وقد يكون مستولياً استيلاءً مشروعاً كالامثلة السابقة ، او غير مشروع

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح٤ .

كالغاصب ، والظاهر ان مطلق المستولي قوله حجة ، لاطلاقات ادلة قول ذي اليد ، ولا منافاة بين الغصب وحجية القول ، كما لا يخفى .

الثاني : ان يكون وكيلاً غير ذي يد ـ وانما قيدناه بهذا القيد ، لأنه اذا كان ذا يد لم تبق فائدة في كونه وكيلاً بالنسبة الى حجية قوله في ما نحن فيه ـ والمراد بالوكيل هو المأذون في التصرف ، سواء كان بصيغة العقد ام لا ، والقول بالفرق بينهما وعدم اجراء احكام العقد على الاذن المجرد عن العقد غير تام ، اذ المستفاد من العرف انه لو قال له بع داري ، او افعل كذا في اموالي مثلا ، انه وكيل له فيشمله دليل الوكالة .

نعم : لا اشكال في انه اذا قال له انت مأذون في دخول داري ، انه ليس بوكالة ، لكنه لا لأنه لم يجر الصيغة ، بل لأن متعلق الاذن غير قابل لذلك ، ولذا لو قال انت وكيل في دخول داري ، رأيناه كلاماً مبتوراً . فيكون مثل ما اذا قال وكلتك في وطيء هذه الجارية ـ وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا ، في كتاب التقليد وفي بعض المباحث الاخر في هذا الشرح ـ .

ثم : انهم اختلفوا في حجية قول الوكيل في باب التطهير ، فبعضهم ذهب الى عدم الحجية ، فقد نقل الجواهر والحدائق عن الشيخ الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري ، انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما ، انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم

القصارين لتطهيرها ، وهبوها اياهم ، او باعوهم اياها ، ثم يشترون منهم او يستوهبونهم ، وذلك للتخلص من شبهة استصحاب النجاسة ، لكن المشهور الحجية ، وهو الاقوى ، وذلك للسيرة المستمرة بين المتدينين من الاكتفاء بتطهير القصارين والخدم والجواري ، بدون ان يكون مستند ذلك العلم ، ونحوه ، والشبهة في هذه السيرة توجب الشبهة في كل سيرة ، لأنها من اظهرها ، ولبعض الادلة التي تقدمت في حجية قول ذي اليد ، ولجملة من الاخبار الواردة التي بعضها في باب الوكالة وبعضها الآخر في غير باب الوكالة. كخبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) ، وفيه : « ان الوكيل اذا وكل ، ثم قام عن المجلس فامره ماض أبداً »[1] .

ومن المعلوم : ان مضي الامر مطلقاً ، يقتضي حجية قوله في بيعه ، وشرائه ، ورهنه ، واجارته ، وطهارته ، ونجاسته ، وحريته ، ورقيته ، وزواجه ، وطلاقه ، وارثه ، وسائر الشؤون المرتبطة به ، الا ترى انه لو وكله في جواريه ، فقال بعت هذه ، او انكحت هذه ، او طلقت هذه عن زوجها طلاقاً خلعياً مثلاً ، او نحو ذلك ، كان كل ذلك مشمولا لقوله (عليه السلام) ، "امره ماض"ومثله لو قال ان هذا الثوب تنجس او طهّرته او نحو ذلك ، ولو قيل ان المراد بمضي الأمر ان تصرفاته نافذة ، ولا ربط لهذه الجملة بحجية اخباراته ، قلنا

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من ابواب احكام الوكالة ح ١ .

ان لازم مضي امره هو حجية اخباراته بالملازمة العرفية ، وبالجملة فلا فرق بين ان يقول بعته او ان يقول طهّرته .

وكصحيحة الفضلاء انهم سألوا ابا جعفر (عليه السلام) ، عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون ؟ فقال : « كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه »[١] .

ان البائع قد يكون مالكا وقد يكون وكيلاً عنه ، كما هو الغالب في كون يبيعون ويشترون و "كل" اعم من جهة الحلّية ومن جهة الطهارة ، ولو قيل بانصرافه الى الحلية كان المناط يقتضي الطهارة ايضاً ، ومنه : الموظفين والعزال يعلم وجه الدلالة في سائر الاخبار التي هي من هذا القبيل .

كرواية سماعة قال: سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا ؟ فقال : « لا بأس ما لم تعلم انه ميتة »[٢] .

الى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب السوق .

وكخبر ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه ؟ قال : « فلا يعلمه » . قال: اقلت : فإن اعلمه . قال : « يعيد »[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٩ من ابواب الذبائح ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٩ .

وكخبر ميسّر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس ؟ قال : « اعد صلاتك ، اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء »[1] .

فان الظاهر ان لزوم الاعادة لرؤ يته الاثر بعد علمه بانها لا تبالغ ، فالمفهوم منها حجية قولها في غير مثل هذه الصورة .

وخبر عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) ،قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : « لا ، ولا يغسل مكانها ، لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً »[2] . الى غير ذلك ، فالقول باعتبار قول الوكيل بكلا شقيه ، العقدي والاذني ، هو المعتمد .

الثالث : ان يكون المخبر غير ذي يد ، ولا وكيلا ، ولكنه كان من موارد حمل فعل المسلم على الصحيح ، وهذا ما يأتي في السادس مما يذكره المصنف .

الرابع : ان لا يكون احد الثلاثة السابقة ، والاقرب عدم اعتبار قوله لعدم دليل على الاعتبار ؛ فالاصل هو المحكّم .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٨ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٦ من ابواب النجاسات ح ١ .

« **السادس** » : غسل مسلم لـه بعنوان التـطهير ، وان لم يعلم انه غسله على الـوجه الشـرعي ام لا ، حملا لفعله عـلى الصحة .

« **السـابع** » : اخبـار العدل الـواحد عنـد بعضهم لكنـه مشكل .

{السـادس : غسل مسلم لـه بعنـوان التـطهـير وان لم يعلم انـه غسله على الوجـه الشرعي ام لا حمـلا لفعله على الصحـة} فان حمـل فعل المسلم على الصحيح يكفي في القول بطهارته ، ويدل على ذلك ما تقدم في باب حمل فعـل المسلم مطلقـاً على الصحيـح ، حتى يتبين الخلاف وخصوص روايـة عبد الاعـلى ، المتقدمـة في الخامس ، بعـد وضـوح عدم الخصـوصيـة في الحجـام ، واستـواء القـول والفعـل في الكشف عن الواقع .

واما غسـل غـير المسلم او غسـل المسلم لـه ، لكن لا بعنـوان التطهير وصورة العلم بعدم غسله على الوجه الشرعي ، فان ذلك كله لا يكفي في التطهير ، اذ لا دليـل على الـطهارة في الاولـين ، والقطع حجة على عدم الطهارة في الثالث، والـظاهر ان الـطفل المميـز ايضاً حكمه حكم الكبير ، في حمل فعله على الصحة ، لما تقدم .

ولخصـوص خبـر عبـد الاعـلى الـذي فيـه "اذا لم يكن صبيـاً صغيراً" .

{السابع : اخبار العدل الـواحد عنـد بعضهم لكنه مشكـل} في

قبول قول العدل الواحد في الطهارة والنجاسة ثلاثة اقوال : القبول مطلقاً ، لأنه من الاستبانة ، فيشمله قوله (عليه السلام) ، {الا ان يستبين " ولشمول مفهوم اية البناء له ، ولخبر الحجّام ، ولغير ذلك مما تقدم في ثبوت النجاسة ، وعدم القبول مطلقاً ، للاصل وغيره ، والتفصيل بين التطهير ، فيقبل فيه ، وبين التنجيس فلا يقبل فيه ، كما عن كشف الغطاء ، لكن هذا الوجه هو اضعف الوجوه ولا يبعد الوجه الأول .

(مسألة ـ ١) : اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه ، تساقطا ، ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البيّنة مع احد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني ، تقدم البيّنة .

(مسألة ـ ١) : {اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه ، تساقطا ، ويحكم ببقاء النجاسة} على المشهور بين المتأخرين من تساقط الحجج المتعارضة ، ولكن تقدم في هذا الشرح عدم تمامية التساقط . فراجع .

{واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة} السبعة {ما عدا العلم الوجداني ، تقدم البينة} لأن المستفاد من ادلة البينة انها اقوى الحجج ، اما العلم فلا يمكن تقديم حجة عليه ، ولذا يقدم العلم عليها ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

نعم ربما يستشكل في تقديم البينة على الاقرار ، بل وتقديمها على بعض الحجج الاخرى ، وموضع الكلام كتاب الشهادات .

(مسألة ـ ٢) : اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين ،

(مسألة ـ ٢) : {اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما غير المعين} لم يحكم إلاَّ بنجاسة احدهما ، لأنه هو مقتضى العلم الاجمالي ، بان احدهما نجس ، والاخر طاهر ، وذهب جمع الى أنه يحكم بنجاستهما ، عملا بالاستصحاب ، ومرادهم ترتيب اثار النجاسة ، لا القول بانهما نجسان ، اذ القول بانهما نجسان خلاف المقطوع به ، وانما قالوا بالاستصحاب في المقام ،لأنهم رأوا تمامية اركان الاستصحاب ، اذ في كل واحد منهما يقين سابق بالنجاسة ، وشك لا حق بالطهارة ، فتتم اركان الاستصحاب بالنسبة الى كل منهما ، قالوا : والعلم الاجمالي بطهارة احدهما غير مانع عنه ؛ لعدم منافاة الاصل لمقتضاه .

كما ان جريان الاستصحاب لا يوجب التناقض بين صدر دليل الاستصحاب وذيله حيث قال : لا تنقض اليقين بالشك ، ولكن تنقضه بيقين آخر ، ووجه لزوم التناقض هو ما ذكره الشيخ الاعظم (رحمه الله) في رسائله ، بان قوله في الذيل "ولكن تنقضه"يشمل اليقين الاجمالي ، كما يشمل اليقين التفصيلي ، فالصدر يقول "لا تنقض"بالنسبة الى كل طرف من اطراف العلم الاجمالي،والذيل يقول "انقض"بالنسبة الى المعلوم بالاجمال، فيقع التناقض لان الايجاب الجزئي ـ الذي اقتضاه الذيل ـ يناقض السلب الكلي الذي اقتضاه الصدر .

ووجه ما قالوا من انه لا يوجب التناقض ، ان التناقض انما يلزم لو كان مفاد الدليل حكماً شرعياً ، وهو ممتنع لامتناع حجية اليقين شرعا ، بل هو حكم عقلي ، والحكم العقلي في الفرض يمنع من جريان الاستصحاب في المعلوم بالاجمال ، لعدم اجتماع اركانه فيه ، ولا يمنع من جريانه في كل واحد من الطرفين ، لاجتماع اركانه فيهما معاً .

قالوا : ثم لو فرضنا انه يوجب التناقض بين الصدر والذيل ، لكن هذا التناقض ، انما هو في الدليل المشتمل على ذلك الذيل ، وسائر روايات الاستصحاب ، لا تشتمل على هذا الذيل ، فلا يوجب جريان الاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال ـ تطبيقاً لتلك الروايات عليها ـ تناقضاً

والحاصل ان القائل بجريان الاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال ، يقول ان المحذور في الجريان ، اما منافاة الأصل لمقتضى العلم اللاجمالي . واما لزوم التناقض ، وكلا المحذورين غير تام ، لانه لا منافاة ولا تناقض ، ولو سلم التناقض في "الرواية المذيلة" أفأنه لا تناقض في سائر الروايات غير المذيلة ، ولا يخفى ان الظاهر ما ذكرناه من عدم الحكم بالنجاسة فيهما معا ، والمحذوران تامان .

اما قولهم العلم الاجمالي بطهارة احدهما ، غير مانع عن جريان الاصل فيهما ، لعدم منافاة الاصل لمقتضاه ، فيه : بل العلم مناف لجريان الاصل ، لأنه لا يعقل ان يتعبد الشارع بما اعلم خلافه سواء

او المعين ، واشتبه عنده ، او طهر هو احدهما ، ثم اشتبه عليه ،

كنت اعلم خلافه اجمالاً ، او اعلم خلافه تفصيلاً .

فكما انه لا يمكن للشارع ان يقول لي بان "هذا طاهر" بعد ان يقول "البول نجس" ، واعلم وجدانا ان هذا "بول" كذلك لا يمكن للشارع ان يقول لي "بان هذا طاهر" ، و"هذا طاهر" بعد ان يقول لي "البول نجس" ، واعلم وجدانا بان احدهما "بول" .

واما قولهم بانه لا يوجب التناقض ، ففيه : ان التناقض ليس الا جمع الموجود والعدم والمقام من ذلك ، فان من الواضح امتناع الجمع بين التعبد ببقاء نجاسة الشيئين ، الذين يعلم بطهارة احدهما اجمالاً في مرحلة الثبوت ، ومن هذا تعرف الجواب عن قولهم "ولو سلم التناقض في الرواية المذيلة" ـ الى آخره ـ وذلك لظهور ذيل صحيحة زرارة ، بنحو يعارض جميع ادلة الاستصحاب ، لوحدة السياق حتى ان العرف الناظر اليها ، يرى ان تلك الاخبار مفادها مفاد الصحيحة ، ولكن لم يذكر فيها ذيلها ، والكلام في المقام طويل موضعه الاصول .

{او المعين ، واشتبه عنده} كما اذا قامت البينة على تطهير ما عند اليمين ثم غير مكانهما مكررا ، حتى لم يعلم الذي قامت البينة على طهارته {او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه} انه طهر الابيض او الاصفر ، وفي المقام ايضاً لم يحكم إلَّا بنجاسة احدهما فقط ، كالصورة السابقة .

حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما ،

ويضاف في وجه عدم جريان الاستصحاب هنا ، ان اليقين بنجاسة احدهما المعين ، حال قيام البينة على طهارته او العلم بطهارته ، قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار ، لتبدل اليقين بنجاسته الى يقين بطهارته ، فاذا اشتبه بالاخر لا يمكن ان نستصحب النجاسة في شيء منهما .

وذلك لأنه قد اشتبه ما انقطعت فيه الحالة السابقة ، بما لم نقطع فيه الحالة السابقة ، فصار طرفا الاستصحاب كلاهما من الشبهة المصداقية ، لحرمة نقض اليقين بالشك ، كما اذا قال لا تكرم الفاسق ، واشتبه زيد الفاسق بزيد العادل .

ومن المعلوم أنه لا يمكن التمسك بالعام او المطلق في الشبهة المصداقية ، ومما تقدم تعلم ان قول المصنف {حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب} غير تام ، ولذا اشكل السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم عليه .

ثم ان مثل قيام البينة على طهارة احدهما قيام سائر الطرق ، كغيبة المسلم، واخبار ذي اليد الى غيرهما ، لوحدة الملاك في الكل ، ومما سبق ظهر الاشكال في قوله : {بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما} فانه لا وجه لذلك بعد العلم بطهارة احدهما، ولذا لو قال المولى ، لتكن احدى يديك طاهرة حين مجيئي، وقد لاقت كل يد احد الانائين لم يجب عليه غسلهما لحصول الاطاعة .

لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحّت .

{لكن : اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت} لعلمه بانه صلى صلاة بطهارة ثوب ، لكن يشكل على المصنف بانه لو كان كلاهما محكوماً شرعاً بالنجاسة ، كيف تصح احدى الصلاتين ، ولعل هذه الجملة تكون قرينة على ان مراده من العبارة السابقة عدم استعمال اي منهما فيما يشترط في الطهارة ، لا الحكم بنجاسة كليهما ، كما هو ظاهر العبارة فتأمّل .

ثم ان ما ذكره لا يختص بالصلاتين بل ، وكذا اذا كان هناك اناءان وتوضأ بكل واحد منهما ، وصلى صلاة بكل وضوء مع غسل مواضع وضوءه عند الوضوء من الاناء الثاني ، الى غير ذلك من الامثلة لوحدة الملاك في الجميع .

(**مسألة ـ ٣**) : اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين . أم لا ، او انه طهّره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة ، إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارئة ، بنى على انها طارئة .

(**مسألة ـ ٣**) : {اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ، ام لا} بنى على الطهارة لقاعدة الفراغ ، ولا فرق في ذلك ان يكون عالما بالتفاتة حال الغسل ، او يكون شاكا في التفاته ، او يكون عالما بعدم التفاته ، اذا قلنا بان قاعدة الفراغ جارية في الكل ، وان التعليل بقوله (عليه السلام) : "هو ذكر حكمة لا علة" . اما اذا لم نقل بذلك لم تشمل القاعدة صورة العلم بعدم الالتفات ، ومحل تحرير المسألة في موضع آخر .

{او} شك في {انه طهره على الوجه الشرعي، ام لا} بان راعى التعدد في البول والتراب في الولوغ وهكذا {يبني على الطهارة} لما تقدم ويأتي فيه ايضاً ، مسألة علمه وشكه في انه كان ملتفتا حال التطهير {الا ان يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة} حتى يكون الشيء الملاقي له بين التطهير وبين الحال نجساً .

{او} نجاسة {اخرى طارئة} حين يكون الملاقي طاهراً {بنى على انها طارئة} لأن قاعدة الصحة بعد الفراغ تشمل ما نحن فيه ، ولا يضرها رؤ ية النجاسة حالاً .

(**مسألة ـ ٤**) : اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عيناً ام لا ، له ان يبني على عدم العين ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وان كان احوط .

(**مسألة ـ ٤**) : {اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عيناً ، ام لا ، له ان يبني على عدم العين} اذا كان المورد من موارد الفحص لزم الفحص لما ذكرناه في هذا الشرح ، مكرراً من انه لا دليل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، وان اشتهر بين جماعة من المتأخرين .

ثم انه بعد الفحص اذا بقي الشك ، كان المورد من موارد جريان الاستصحاب ، على شرط انه لو كانت العين موجودة ، لم تكن مانعة عن وصول الماء الى المحل ، اذ لو كانت مانعة على تقديرها لم تفد اصالة عدمها في اثبات وصول الماء الى المحل ، إلّا على الاصل المثبت ، وقد حقق في الاصول الاشكال في حجيته ، وان كان لنا كلام في ذلك ، كما اشرنا اليه في بعض مواضع هذا الشرح .

نعم : ربما يقال : انه بعد الفحص وبقاء الشك نحكم بالطهارة مطلقاً ، لقيام السيرة على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك ، كقيامها على عدم الاعتناء بالشك في الحاجب في باب الغسل ونحوه ، كما فصل في محلّه ، هذا كله اذا كان المورد من موارد الفحص ، اما اذا لم يكن من موارد الفحص احرز عدم العين بالاصل {فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين ، على تقدير وجودها وان كان احوط} واذا

علم ان للنجـاسة عينـاً لكن شك في وقتهـا فتـزول بـادنى غسـل، او غلظتها ، فلا تزول كان من قبيل الشك في الفيل والبق .

(مسألة ـ ٥) : الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ، ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة .

(مسألة ـ ٥) : {الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف} فان كان له شك كشك المتعارف، تمسك بالاستصحاب اذ لم يكن ذلك ناشئاً عن الوسوسة، وان كان له شك خارج المتعارف لم يتمسك باستصحاب النجاسة، اذ الادلة منصرفة عن مثله بل اللازم ان يرجع الى المتعارف {ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة}

نعم ان علم عدم زوالها لانه من اقسام انقطاع لمكان الوسوسة ، ففي عدم الاعتناء بعلمه الناشيء عن الوسوسة كلام ، وقد تقدم تفصيله في مسألة عدم الاعتبار بعلم الوسواسي . والله سبحانه العالم (١) .

---

(١) الى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

المحتويات

المحتويات

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

الموضوع .... الصفحة